

جازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم رباعياً : لولوة صالح حمدان الغامدي / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية / قسم الدراسات العليا الشرعية الأطروحة مقدمة لنيل درجة (الماجستير)  
في تخصص : الفقه وأصوله  
عنوان الأطروحة (تحقيق جزء من مخطوط النهر الفائق بشرح كنز الدقائق لسراج الدين ابن نجيم الحنفي )  
دراسة وتحقيق من أول باب صفة الصلاة إلى نهاية باب الوتر والنواول .

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين :  
فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٤٢٢/١١/١٥هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله ولي التوفيق

### أعضاء اللجنة

المناقش :	المناقش :	المشرف :
اسم الدكتور : نزار الحمداني	اسم الدكتور : أحمد عبد العزيز العرابي	الدكتور / يوسف محمود عبد المقصود
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم / د : عبد الله بن مصلح الثمالي

التوقيع /

(يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة )



٣٠١٠٢٠٠٠٤٢٣٥

# النهر الفائق بشرح كنز الدقائق

لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم  
المتوفي سنة (١٠٠٥ هـ)  
٤٩٣١

من أول باب صفة الصلاة إلى نهاية باب الوتر والنوافل

دراسة وتحقيق

إعداد الطالبة :

لولوة بنت صالح بن حمدان الخامسي

إشراف :

الأستاذ الدكتور الفاضل / يوسف عبد المقصود

الجزء الأول

١٤٢١ - ٥١٤٢٢





## ملخص الرسالة

حررت هذه الأطروحة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي ، وكان الموضوع : تحقيق جزء من مخطوط " النهر الفائق بشرح كنز الدقائق " ، للعلامة سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجم الحنفي ، ت سنة (١٠٠٥هـ) ، من أول باب " صفة الصلاة " ، إلى نهاية باب " الوتر والنواقل " .

ويعتبر هذا البحث الجزء الثاني من تحقيق هذا المخطوط ، حيث كان قد سبق أن تناول الأخ الفاضل الدكتور عبد الله الملا جزء الأول في أطروحته التي قدمها لنيل درجة الدكتوراه ، من أول الكتاب ، إلى نهاية باب " شروط الصلاة " .

وقد سعى في هذه الأطروحة إلى استيفاء جميع متطلبات الدراسة ، والبحث ، والتحقيق ، بما يعطي فكرة واضحة لقارئ ، وتحقيق الفائدة - إن شاء الله تعالى - .

**وقد احتوت هذه الأطروحة على الآتي :**

- \* مقدمة البحث ، التي اشتملت على ، الإهداء والشكر ، وبيان سبب اختيار الموضوع ، ومنهج البحث والتحقيق وخطته .

- \* القسم الدراسي ، وقد تضمن هذا القسم التعريف بالإمام النسفي - رحمه الله - ، وكتابه " كنز الدقائق " ، ثم التعريف بالإمام سراج الدين بن نجم ، وكتابه " النهر الفائق " تعريفاً تاماً .

- \* القسم التحقيقي ، حيث تضمن النص المختار لمخطوط " النهر الفائق " ، مع ما قمت به من بحث ، وتحقيق ، وتوثيق ، وشرح ، وتعليق على هذا النص .

- \* ثم يختتم البحث ببيان قوائم عامة للفهارس ، ثم تحرير خاتمة البحث ، التي أوجزت فيها أهم ما توصلت إليه من ثمرات ونتائج ووصيات .

**محمد طه زرعي وبراءة بحث المشرف**  
**الباحثة**  
 عن / محمد زكي نواعم  
 د. محمد سليم العقاد د. يوسف عبد المقصود

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى :-

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾

النساء : (٥٩)  
صدق الله العظيم

- وقال الرسول -

"تَرَكْتُ فِيمُوكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضْلُلُوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا . كِتَابَ اللَّهِ وَسُنْتِي"

سنن أبي داود : ٤/١١١

وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الشاعر:

قَنَادِيلُ دِينِ اللَّهِ يَسْعَى بِحَمْلِهَا  
 رَجَالٌ بِهِمْ يَحْيِى حَدِيثُ مُحَمَّدٍ  
 هُمْ حَمَلُوا الْآثَارَ عَنْ كُلِّ عَالَمٍ  
 تَقِيٌّ، صَدُوقٌ، فَاضِلٌ، مُتَعَبِّدٌ  
 مَحَابِرُهُمْ زَهْرَ تُضِيءُ كَانَهَا  
 قَنَادِيلُ حَبْرِ نَاسِكٍ وَسَنْطَ مَسْنَجٍ  
 تُسَاقُ إِلَى كُلِّ مَنْ كَانَ فِي الْفِقْهِ عَالَمًا  
 وَمَنْ صَنَفَ الْأَحْكَامَ مِنْ كُلِّ مُسْتَنْدٍ

شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي : ٥٣ .

## الأحكام

- إِلَى كُلِّ طَالِبٍ لِلْعِلْمِ، وَمُجْتَهِدٍ فِيهِ.
- إِلَى كُلِّ مَنْ يَهْمِمُ أَمْرَ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ.
- إِلَى وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ فِي التَّحْلِيمِ، وَالرَّكْوَةِ لِهَذَا الْجَمِيعِ.
- إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يُحِبُّ سُخَافَةَ نَفْسِهِ وَنِجَاتِهَا.
- إِلَى كُلِّ هُؤُلَاءِ، أَهْدِي هَذَا الْكِتَابَ، لِعَلَّهُ يَكُونُ مُشَحِّلاً  
هُدَايَةً، وَطَلِيلَ خَيْرًا.

سَائِلَةُ الْعَالِيِّ الْقَدِيرِ، أَنْ يُنْفَحْ بِهِ مِنْ قَرْأَاهُ  
أَوْ سُمْحَهُ، وَأَنْ يَجْعَلْ مَا بُرْزَلَ فِيهِ مِنْ جُهْدٍ خَالِصًا لِوَجْهِهِ  
الْكَرِيمِ، وَمِنْ أَسْبَابِ الْفُوزِ بِجَنَّاتِ النَّعِيمِ.

## الشّكُرُ وَالتَّقْدِيرُ

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، ملء السموات ، وملء الأرض ،  
وملء ما بينهما ، وملء ما شاء ربنا من شيء بعد ، على ما منّ عليّ  
لاتمام هذه الرسالة .

ثم أتقدم بأسمى معاني الشكر والثناء والعرفان ، إلى مقام زوجي  
الغالي - شريك حياتي ، ورفيق دربي - على ما بذله من أجل  
مساعدتي، وتذليل الكثير من الصعوبات التي كان من الممكن أن توقف  
هذا البحث ، أو تعطله ، ولكنه - فجزاه الله خيراً - كان يسعى حثيثاً لمدّ  
يد العون في مراحل كثيرة من هذا البحث ، حتى خرج بهذه الصورة  
التي هو عليها الآن فجزاه الله خيراً ، وحفظه من كل مكروره ، وحفظ لنا  
ابننا الحبيبة "أمل" التي رزقنا الله تعالى بها ، بعد سنوات طويلة من  
الصبر ، والانتظار ، ورجاء كرم الرحمن ، حتى منّ علينا بها زهرة  
يانعة ، راجية العلي القدير أن ينبتها منبتاً حسناً ، وأن يجعلها من حملة  
كتابه العظيم ، وقرأة عين لنا ، إنه على كل شيء قادر .

وأتقدم كذلك بخالص الشكر والتقدير إلى شيخنا الفاضل فضيلة الشيخ  
الأستاذ الدكتور الشافعي عبد الرحمن السيد ، على ما قدّمه لي من  
مساعدة ، وما بذله من نصح ، من أولى خطوات البحث إلى نهايته ،  
وليس ذلك بغرير على سعادته ، وهو من عُرف بسعة العلم ، ورحابة  
الصدر ، ودماثة الخلق ، وحبّ الخير ... ، فجزاه الله خيراً ، وجعل ما  
قدّمه لي من عون في موازين حسناته ، وتمتعه بالصحة والعافية .

وأشكر أيضاً فضيلة الأستاذ الدكتور يوسف عبد المقصود ، المشرف على هذه الرسالة ، الذي لم يدخل بنصحي ومساعدي كلما احتاج الأمر ، فجزاه الله خيراً ، وحفظه من كل مكروره .

ثم لا يفوتي - أخيراً - أن أعم بشكري وعرفاني ، جميع من ساعدني بجهد ولو يسيراً ، حتى أتممت هذه الرسالة .

\* \* \*

### الباحثة

الحمد لله حمدًا يوصلنا إلى أصول توحيده ، والشكر على إنعمه شكرًا مستحقاً لذاته ، ونستعينه ونستهديه ، وننعواز بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتدى ، ومن يضل فلن تجد له ولیاً مرشدًا .

والصلة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، سيدنا محمد النبي الأمي الأمين ، وعلى آله وصحبه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

### أما بحث :

فإن أرجح المطالب ، وأربح المكاسب ، وأعظم المواهب هو العلم الشرعي ، وذلك لأنّه عمل القلب الذي هو أشرف الأعضاء ، وسعي العقل الذي هو أعز الأشياء .

والعلوم الشرعية كثيرة ومتعددة ، ومنها علم الفقه الإسلامي ، الذي يختص بمعرفة الأحكام الشرعية المستبطة من الأدلة التفصيلية .

وهذا العلم شطر الإسلام ، الذي يبني عليه قوام دين المسلم كلّه ، بعد تصحيح عقائده ، والاطمئنان على إيمانه ، فهو بذلك ضاللة منشودة لجميع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها ، ولذلك كان أشرف العلوم وأجلّها بعد علم التوحيد ، علماً أن علم التوحيد كان يطلق عليه اسم "الفقه" ، علماً بأن كلاًّ منهما يعتبر إدراكاً للدين ، وفهم له ، على وجه يبني شخصية المسلم البنيان الصحيح .

وينسب للإمام الشافعي - رحمه الله - قوله :

**كل العلوم سوى القرآن مشغلة إلا الحديث وعلم الفقه في الدين**  
ولا أدل على تقدير علم الفقه والحرص على تعلمه ، وتوجيه الناس إلى الاشتغال به من قول الرسول - ﷺ - في الحديث المتفق عليه : " من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين " <sup>(١)</sup> .

(١) - أخرجه البخاري في : " كتاب العلم " ، باب : من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، برقم (١٣) ، ٢٥/١ ، ٢٦ - .

ومسلم في : " كتاب الزكاة " ، باب : النهي عن المسألة ، برقم (٩٨) ، ٧١٨/٢ - ٧١٩ .

وقد حكى عن الإمام أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - أنه قال :  
**" حينما أردت طلب العلم ، فكوت في العلوم ، فرأيت الفقه أشرف علوم الدنيا والآخرة ، فطلبته ... "**

ومن هذا نستطيع أن نتبين مكانة الفقه الإسلامي ، وما امتاز به من قوّة البناء ، ورسوخ الأركان ، وتعدد الأفاق ، وسعة المصادر والأفكار. ورجاء نيل فضل خدمة الشريعة الغراء فقد اهتم العلماء بهذا العلم اهتماماً لا مثيل له ، فألفووا فيه الكتب ، وقعدوا القواعد ، وبحثوا الكليات والجزئيات ، بحثاً وافياً دقيقاً ، حتى كثرت مؤلفاته وتعددت ، وتنوعت في أسلوبها ومنهجها وتبaint .

إلا أن المؤسف أن كثيراً من تلك الكتب القيمة ، ما زال رهين خزائن المخطوطات في العالم الإسلامي وغيره ، ولم تر النور بعد ، مع أن هذه المخطوطات عظيم المكانة والأصالة في بابه ، وعليه اعتماد كثير من الكتب التي أُلْفَت بعده ، فكم من كتاب مطبوع يعتمد على سابقه المفقود ، أو المطبوع .

وكم من كتاب عليه مدار المذهب أو الفن وهو مخطوط ، وقد لا توجد منه إلا نسخة واحدة فريدة .

\* \* \*

(٢) - هو : الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت ، مولىبني تميم الله بن ثعلبة بن بكر بن وايل ( ١٥٠-٨٠ هـ ) ، كانت ولادته في عصر الصحابة ، وتفقه في زمن التابعين ، لذلك فقد أدرك الصحابة ، وناظر التابعين .

كان فقيها ، ورعاً ، واسع المال ، صبوراً ، كثير الصمت ، قليل الكلام ، محسناً ، وقوراً ، عرض عليه القضاء فرفض ، قيل كثيراً في مناقبه وفضله ، وهو إمام المذهب الحنفي .

من مصنفاته : الفقه الأكبر ، مسنون في الحديث ، المخارج .

انظر : تاريخ بغداد ( ٣٢٣/١٣ ) ، نزهة الجليس ( ١٧٦/٢ ) ، مطالع البدور ( ١٥/١ ) .

## سبب اختيار الموضوع

١- منذ سنوات طويلة ، كان كثيراً ما يستوقفني ، ويلفت نظري ، تلك المخطوطات العتيقة ، التي كنت أشاهدها في بعض المكتبات والمتحف والمعارض - في الداخل والخارج - .

وكلت أجد متعة وسعادة غامرة ، إذا أتيح لي تقليل صفحات تلك المخطوطات ، حيث كنت أتعامل معها بمنتهى الحرص والحنر ، خشية تلفها أو تمزقها .

وكانت نظرتي لتلك المخطوطات - منذ القديم - نظرة اجلال وتقدير ، وينتابني وأنا أطالعها ، شعور بالرّهبة والاحترام لا مثيل لهما ، ليقيني بأهمية تلك المخطوطات ، وأنها كنز من الكنوز ، لا تقدر بثمن .

وحيئنما عُرض علىَّ - في هذه الرحلة - جزء من مخطوط "النهر الفائق" لدراسته وتحقيقه من أجل نيل درجة الماجستير ، لم أبد أي اعتراض ، بل وجدت في ذلك فرصة سانحة ، لتحقيق ذلك الحلم القديم الذي كان يراودني منذ الصغر ، بالاطلاع المباشر على إحدى تلك المخطوطات القديمة .

\* \* \*

٢- ما لمسته من الكثير من الإخوة والأخوات ، طلاب الدراسات العليا من نفور وتهرب من تحقيق المخطوطات ، لما عرف عنها بأنها عمل شاق ، مُجهد ، طويل المدى ، يحتاج إنجازه إلى الكثير الكثير من الجهد ، والبحث ، والصبر ، والدقة ... فأردت - بجهدي المتواضع - أن أسهم في خدمة هذا الفن ، رغم ما عُرف عنه .

٣ - شعور بالعرفان لهؤلاء العلماء الأفاضل ، الذين بذلوا جهوداً خارقة في تدوين العلم ، ونشره ، رغم قلة الأدوات المساعدة في ذلك الحين ، مما يشعرنا بعظمة هؤلاء العلماء ، وعظمة مؤلفاتهم ، ويحثنا ذلك على بذل جهودنا كلها ، من أجل حفظ ذلك التراث العظيم الذي ورثوه لنا ، وطبعه ، ونشره ، ليبقى خالداً ، محفوظاً من الضياع والإنذثار .

\* \* \*

## منهجي في الدراسة والبحث والتحقيق

عند تحريري لهذه الأطروحة ، حاولت جاهدة أن أتناول جميع متطلباتها بشكل يعطي لمحة واضحة للقارئ عن مضمونها ، دون تطويل مملّ ، ولا اختصار مخلّ .

وأسأناول فيما يلي المنهج الذي اتبعته في تحريرها ، وهو كالتالي :-

\* \* \*

### أولاً : القسم الدراسي

▪ حرصت في هذا القسم على التعريف - أولاً - بمتن "كنز الدقائق" ، باعتباره المتن الذي تناوله الشيخ ابن نجم بالشرح في مخطوطه "النهر الفائق" .

فقمت بالتعريف والترجمة لمؤلفه الإمام النسفي - رحمه الله - ثم عرجت على متن "كنز الدقائق" فأوضحت أهميته ، وختمت ذلك ببيان أهم الشروح على متن "كنز الدقائق" .

\* \* \*

▪ تناولت بعد ذلك متن "النهر الفائق" بدراسة وافية ، مبتدئة بالترجمة لمؤلفه الشيخ سراج الدين بن نجم الحنفي ، ثم تناولت عصره الذي عاش فيه ، وأهم ما وقع فيه من الأحداث بإيجاز ، بعد أن كان قد تناولها الأخ الفاضل الدكتور عبد الإله الملا في دراسته للجزء الأول من هذا المخطوط من أول الكتاب إلى نهاية باب شروط الصلاة ، حيث أسهب - جزاه الله خيراً - في الحديث عن ترجمة ابن نجم وعصره الذي عاش فيه ، اسهباً وافياً ، جعلني أبدأ في دراستي إلى إلقاء بعض الضوء على سيرته في إيجاز ، مكتفية بما ذكره ، خشية الاطالة وتكرير المعلومات .

ثم اختتمت تلك الدراسة بالتعريف بمخطوط "النهر الفائق" تعرضاً شاملاً .

\* \* \*



## ثانياً : القسم التحقيقي

▪ منذ أن وقعت في يدي أول نسخة من نسخ هذا المخطوط ، وقد كانت نسخة مكتبة الحرم المكي الشريف ، رممت لها بالرمز (أ) ، وبدأت بنسخها وفق قواعد الإملاء العربي المعاصر ، وعلامات الترقيم المتعارف عليها ، كالنقط ، والفاصل ، وعلامات الاستفهام وقد اعتمدت نسخة (أ) لتكون هي الرئيسة في النسخ ، أضع إشارة الشرطة المائلة (/) على السطر توضح انتهاء لوحتها ، ثم أوضح ذلك بإشارة على هامش الصفحة يسار القارئ ، مثل (أ/٨٩) ، (أ/٩٠) ، (أ/٩١) ... وهكذا ، ليرتبط النص المطبوع بأصوله المخطوطة .

\* \* \*

▪ لم أختار نسخة بعينها لتكون هي الأصل في المقابلة بين النسخ ، بل اعتمدت طريقة النص المختار ، بحيث أثبتت من أي نسخة من النسخ ما يتزوج لي صحته من عبارات ، مشيرة إلى ذلك في هامش الصفحة .

ولم أهمل من تلك الفروقات إلا ما لم يترتب عليه اختلاف في المعنى ، أو بعض الأخطاء الإملائية ، فلا أنبه عليها .

\* \* \*

▪ عند وجود سقط في بعض النسخ ، فإني أثبت العبارة الساقطة في مكانها الصحيح بين قوسين كبيرين هكذا (... ) ، وأشار في الهامش إلى النسخة التي سقطت منها تلك العبارة .

\* \* \*

▪ كتبت صفحات القسم التحقيقي من هذه الأطروحة بثلاثة أنواع من الخطوط .

- خط عريض برسم خاص بين قوسين كبيرين ( ... ) ، لتمييز متن " كنز الدقائق " .

- يليه خط أقل عرضاً ، لتمييز متن " النهر الفائق " .

- يليه خط صغير في الهاشم ، بعد الخط الفاصل في الصفحة ، لتمييز ما تم بيانه وايضاحه من توثيق ، وشرح ، وتعليق ، وترجمة... ، من عمل الباحثة .

\* \* \*

▪ إذا وجد خطأ في قول المؤلف - لعله وقع من الناشر - فإني أضع العبارة المقصودة بين معقوفتين هكذا [ ... ] ، ثم أثبت العبارة الصحيحة في هامش الصفحة ، وأشار إلى ذلك .

\* \* \*

▪ في حالة اضطراب النص في جميع النسخ ، فإني أقيم العبارة ، بما يتاسب مع سياق الكلام ، ثم وأشار إلى ذلك في هامش الصفحة .

\* \* \*

- قمت بوضع العناوين الجانبية ، من أجل زيادة التنظيم والترتيب لمسائل الأبواب .

\* \* \*

- نسبت كثيراً من الأقوال والأراء التي نقلها المؤلف - بدون عزو - إلى أصحابها ، وذلك بالرجوع إلى المصادر والمراجع التي ذكرت ذلك .

\* \* \*

- كنت شديدة الحرص على بيان ما غمض من عبارات ، وشرح ما أبهم من ألفاظ ، عن طريق : الشرح ، والترجمة ، والتعليق ، والتفصيل ، وبيان السبب ، والحكمة ، والعلة ... ، ما استطعت إلى ذلك سبيلاً ، من أجل زيادة الفائدة ، وإزالة الغموض عن النص ، وتذليل صعوباته للقارئ .

\* \* \*

- قمت بكتابة نص " متن كنز الدقائق " الخاص بكل باب من الأبواب ، منفرداً ، في مقدمة الباب ، ليكون الموضوع واضحاً في ذهن القارئ، قبل البدء في تناوله لصفحات القسم التحقيقي .

\* \* \*

- قمت بربط مباحث الكتاب بعضها ببعض ، وذلك بتعيين مواضع الإشارات والإحالات التي ذكرها المؤلف بقوله : " لما مرّ " ، " سيأتي بيانه " .

\* \* \*

▪ وثقت الأقوال التي ذكرها المؤلف من مراجعها التي ذكرها  
- مخطوطة أو مطبوعة - ، إلا التي لم يتيسر لي العثور عليها ،  
فقد أشرت إلى ذلك في الهامش بقولي : "لم أقف عليه" .

وقد تطلب ذلك مني وقتاً طويلاً ، وجهداً عظيماً ، للأسباب التالية .

١- صعوبة الحصول على الكثير منها ، مما يعطّل البحث ويطيل  
زمن انجازه .

٢- صعوبة تناولها ، إما لسوء الخط ، أو لوجود طمس في بعضها ،  
أو سوء التصوير ...

٣- كثرة نقل المؤلف من تلك المصادر والمراجع ، بل إنني استطيع  
القول من خلال اطلاعي الواسع على مضمون ذلك المخطوط  
وعملي فيه لعدة سنوات ، أن جُلَّ مادته عبارة عن نقول من  
الكتب الأخرى ، مما أجهضني بالتوثيق من تلك المراجع .

\* \* \*

▪ قمت بالترجمة لجميع الأعلام الذين جاء ذكرهم في النص ، ترجمة  
موجزة ، مبينة الاسم ، والنسب ، والشهرة ، وسنة الميلاد والوفاة ،  
وأهم المصنفات ، ثم أختتم ذلك ببيان مراجع الترجمة .

\* \* \*

▪ ووضحت معاني الكلمات الصعبة ، والمصطلحات الهامة التي تحتاج  
إلى بيان في هامش الصفحة .

\* \* \*

- أوردت بعض المسائل التي انتقيتها من مسائل الأبواب ، وتناولتها بالشرح على المذاهب الأربع وأدلتها ، من أجل اثراء النص بمزيد بيان .

\* \* \*

- أشرت لبعض القواعد والضوابط الفقهية الواردة في النص .

\* \* \*

- عزوت الآيات القرآنية الكريمة ، بذكر اسم السورة ، ورقم الآية ، ووضعتها بين قوسين كبيرين هكذا ﴿ . ﴾ .

\* \* \*

- قمت بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة - رغم كثرتها - من مظانها ، فإذا كان الحديث في الصحيحين ، أو في أحدهما اكتفيت بذلك ، وإلا أحلته إلى المصادر والمظان الأخرى المعتمدة بالترتيب المعروف .

ثم اختم - ذلك ببيان درجة الحديث والحكم عليه - بنقل قول أهل الاختصاص من كتبهم المعروفة .

وقد قمت بعمل ذلك في الآثار أيضاً ..

وعند تحريري للحديث أو الأثر كنت أضعه بين علامتين مزدوجتين هكذا " " .

\* \* \*

- وضعت فهارس عامة تفصيلية ، توضح محتوى الرسالة ، ومضمونها .

\* \* \*

## خطة البحث

تفتضي الأصول المعاصرة للتأليف ، أن يرسم المؤلف خطة معينة ،  
يسير على ضوئها في كتابه .

وهذا ما قمت به لإنجاز هذا الكتاب ، حيث كانت خطته المرسومة على  
النحو التالي :-

### **■ أولاً : القسم الدراسي : في المؤلف**

ويشتمل هذا القسم على فصلين :

**الفصل الأول : في " كنز الدقائق "** .

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

**المبحث الأول : ترجمة مؤلف متن " كنز الدقائق "** .

**المبحث الثاني : أهمية متن " كنز الدقائق "** .

**المبحث الثالث : أهم الشرح على متن " كنز الدقائق "** .

\* \* \*

**الفصل الثاني : في " النهر الفائق "**

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

**المبحث الأول : ترجمة مؤلف متن " النهر الفائق "** .

ويشتمل على مطلبين :

**المطلب الأول : حياته الشخصية .**

**المطلب الثاني : حياته العلمية والعملية .**

**المبحث الثاني : عصر المؤلف .**

**المبحث الثالث : التعريف بالكتاب .**

ويشتمل على ثمانية مطالب :

**المطلب الأول** : توثيق المخطوط ، وصحة نسبته لمؤلفه .

**المطلب الثاني** : أهمية المخطوط .

**المطلب الثالث** : منهج المؤلف في مخطوطه .

**المطلب الرابع** : تقييم المخطوط .

**المطلب الخامس** : مصطلحات المخطوط .

**المطلب السادس** : مصادر المخطوط .

**المطلب السابع** : وصف نسخ المخطوط .

**المطلب الثامن** : نماذج من نسخ المخطوط .

\* \* \* \*

#### **■ القسم التحقيقي : في المؤلف**

حيث اشتمل هذا القسم على دراسة وتحقيق شامل للنص المختار لهذا المخطوط ، واستيفاء جميع ما يستدعيه من شرح ، وتعليق ، وتوثيق ، وترجمة ...

\* \* \* \*

#### **■ الخاتمة .**

#### **■ الفهرس ، وقد اشتملت على الآتي :**

١ - فهرس الآيات القرآنية الكريمة .

٢ - فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .

٣ - فهرس الآثار .

٤ - فهرس القواعد والضوابط الفقهية .

٥ - فهرس الأعلام .

٦ - فهرس المفردات الصعبة .

٧ - فهرس المصادر والمراجع .

٨ - فهرس الموضوعات .

\* \* \* \*

١٤

الفنون الدراسية

ويشتمل هذا القسم على فصلين :

الفصل الأول : في "كنز الدقائق".

الفصل الثاني : في "النهر الفائق".

# الفصل الأول

في "كنز الدقائق"

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ترجمة مؤلف "كنز الدقائق".

المبحث الثاني : أهمية "كنز الدقائق".

المبحث الثالث : أهم الشرح على "كنز الدقائق".

## المبحث الأول : ترجمة مؤلف " كنز الدقائق " (١)

اسمه ، وكنيته ، ولقبه ، ونسبه :

- اسمه : عبد الله بن أحمد بن محمود (٢) .
- كنيته (٣) : أبو البركات .
- لقبه (٤) : حافظ الدين .
- نسبه : ينسب - رحمه الله - إلى " نصف " ببلاد السندين (٥) .

(١) - انظر : السلوك لمعرفة دول الملوك (٣٥٧/٣) ، أبجد العلوم (١١٩/٣) ، طبقات الحنفية (٢٧٠/٢) ، (٣٦٧/٢) ، الفوائد البهية ، ص (١٧٢ - ١٧٣) ، الأعلام (٦٧/٤) ، معجم المؤلفين (٣٢/٦) ، كشف الظنون (١١٩/١) و (١١٦٨/٢) ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٣٥٢/٢) .

(٢) - لم أقف على تاريخ مولده فيما رجعت إليه من كتب التراجم .

(٣) - الكنية : ما يجعل علماً على الشخص غير الاسم ولقب ، نحو : أبو الحسن ، وأم الخير ، وتكون مصداة بلفظ أب أو ابن أو بنت ، أو أخ ، أو أخت ، أو عم ، أو عمة ، وتستعمل مع الاسم أو اللقب أو بدونهما تقحيناً لشأن صاحبها ، وتكون لأشراف الناس ، وربما كني الوليد تقاولاً .

المعجم الوسيط (٨٠٢/٢) .

(٤) - اللقب : اسم وضع بعد الاسم الأول ، للتعریف ، أو التشریف ، أو التھیر .  
وقد يجعل لقب السوء علماً من غير نیز ولا نم مثل : الأخفش ، والجاحظ ونحو ذلك .

المعجم الوسيط (٨٣٣/٢) .

(٥) انظر : الأعلام (٦٧/٤) ، الفوائد البهية ، ص (١٧٢) .

**موطنه :**

■ يُنْسَب النَّسْفِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - إِلَى بَلْدَةٍ " نَسَفَ " ، بفتح النون  
والسين<sup>(١)</sup> ، وفي آخرها فاء<sup>(٢)</sup> .

وهي مدينة كبيرة من بلاد ما وراء النهر ، ويقال لها " نَخْشَب " ،  
تقع ما بين نهر جيحون وسمرقند .

خرج من هذه المدينة جماعة كثيرة من أهل العلم من كل  
فن<sup>(٣)</sup> .

ذكرها الشاعر حبيب بن أوس " أبو تمام " في قصيدة قالها  
للمنتقم :

تهابك الرّوم في معاقلها والترك تخشاك من وراء نسف<sup>(٤)</sup>

(١) - وقيل : بكسر السين ، وفي النسبة تفتح .  
الفوائد البهية ، ص (١٧٢) .

(٢) - قال السمعاني :  
النسفي : بفتح النون والسين ، وكسر الفاء .  
الأنساب (٤٨٦/٥) .

(٣) - منهم :  
\* أبو اسحاق إبراهيم بن معقل بن الحاج بن خداش النسفي ، ت (٥٢٩٤) .  
\* وابنه أبو عثمان سعيد بن إبراهيم بن معقل بن الحاج النسفي ، ت (٣٤١) .  
\* وأبو علي الحسين بن خضر النسفي الفقيه ، وآخرون .  
انظر : الأنساب (٤٨٧/٥) ، معجم البلدان (٢٨٥/٥) ، الباب في تهذيب الأنساب (٣٠٨/٣) .  
(٤) - الأنساب (٤٨٦/٥) .

## شيوخه :

■ للنسني - رحمة الله - العديد من الشيوخ الذين تتلمذ وتفقه على أيديهم ، ومنهم على سبيل المثال ، لا الحصر :-

١- **أحمد بن محمد بن حمود العتابي** ، أبو نصر ، ت (٥٨٦هـ) .

روى عنه النسفي كتاب "شرح الزيادات" (١)

وآخرون (٢) . . .

٢- **محمد بن عبد السلام** ، **بن محمد العمادي الكردي** ،  
الملقب "بشمس الأئمة" ، ت (٦٤٢هـ) .

\* \* \*

٣- **محمد بن عبد الكريم الكردي** ، **بدر الدين جواهر زاده** ،  
ت (٦٥١هـ) .

\* \* \*

٤- **علي بن محمد بن علي** ، نجم العلماء ، **جميد الدين التبرير** ،  
الرامشي ، البخاري ، ت (٦٦٦هـ) .

\* \* \*

(١) - كتاب "الزيادات" أحد كتب ظاهر الرواية ، لمحمد بن الحسن الشيباني .

(٢) - انظر : **تاج التراجم** ، ص (١٧٤ - ١٧٥) ، **القوائد البهية** ، ص (١٧٢) ، **الجواهر**  
المضية (٢٧١/١).

## تلاميذه :

إن الباحث في ترجمة شيخنا - النسفي - ليعجب من قلة ما ذكر عن بعض جوانب حياته ، فما نقل عنه ، لا يكاد يروي ظمآن الباحث ، ولا يفي بغرضه في البحث .

فبالرغم مما قيل عن النسفي ، وكيف أنه تبوأ مكانة مرموقة في العلم ، جعلته واحداً من تشدّد إليهم الرجال في عصره<sup>(١)</sup> ، مما يعني كثرة الذين تتلمذوا عليه من كافة الأقطار ، إلا أن هذه الترافق - حسب اطلاقي - لم تذكر من تلاميذه سوى طالبين فقط ، هما :

١. مظفر الدين لحمد بن علي بن ثعلب الساعاتي البعلبكي البغدادي ، الحنفي ، ت (٦٩٤هـ) ، صاحب كتاب "مجمع البحرين وملتقى النهرين"<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

٢. الحسن بن علي بن الحاج بن علي ، الملقب بحسام الدين السخناني ، ت (٧١١هـ) ، صاحب كتاب "النهاية شرح الهدایة"<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

(١) - انظر : الجامع الصغير ، ص (٢٥) .

(٢) - انظر : الجوادر المضئية (٢٧٠/١) ، الفوائد البهية ، ص (١٧٣) ، الجامع الصغير ، ص (٢٥) .

(٣) - الجامع الصغير ، ص (٢٥) .

**مكانته العلمية :**

■ كان النسفي - رحمة الله - من الذين يُشار إليهم بالبنان في عصره، فكان علماً في مجالات شتى .  
ومما ذكر في ترجمته في كتب التراجم - بعد ذكر اسمه - :  
" ... فقيه ، أصولي ، مفسّر ، متكلّم ... ".  
علاوة على ما يتمتع به - رحمة الله - من الورع ، والزهد ،  
والنقوي ، والخلق الكريم .  
أثنى عليه العلماء كثيراً ، ووصف بأنه رأساً في العلم ، لا يُشق له غبار<sup>(١)</sup> .

قال عنه الكنوي<sup>(٢)</sup> :

" كان النسفي إماماً كاملاً ، عديم النظير في زمانه ، رأساً في الفقه  
والأصول ..." <sup>(٣)</sup> .

وجاء في الدرر الكامنة :

" علامة الدنيا أبو البركات " <sup>(٤)</sup> .

(١) - انظر : الفوائد البهية ، ص (١٧٣) .

(٢) - هو : عبد الحي بن محمد بن عبد الحليم الانصاري ، الكنوي ، الهندي ، أبو الحسنات . عالم بالحديث والتراجم ، ومن فقهاء الحنفية في عصره ، ت (١٣٠٤ هـ) .  
من مصنفاته : الآثار المرفوعة في الأخبار الموضعية ، الرفع والتمكيل في الجرح والتعديل ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية .

انظر : الأعلام (١٥٤/٥) ، مقدمة الفوائد البهية ، ص (١٦-٩) ، النافع الكبير ، ص (٤٠-٣٤) .

(٣) - الفوائد البهية ، ص (١٧٣) .

(٤) - الدرر الكامنة (٣٥٢/٢) .

من العلماء من اعتبره من طبقة المقلدين ، ومنهم من اعتبره من طبقة المجتهدين في المذهب الحنفي<sup>(١)</sup> .

(١) - يقسم بعض العلماء فقهاء المذهب الحنفي إلى سنت طبقات :-

- \* **الطبقة الأولى** : طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وسائر أصحاب أبي حنيفة، القادرین على استخراج الأحكام من القواعد التي قررها الإمام.
  - \* **الطبقة الثانية** : طبقة المجتهدين في المسائل التي لا نص فيها عن صاحب المذهب، كالخصاف ، وأبي جعفر الطحاوي ، والكرخي ، والحلواني ، وهم لا يقدرون على مخالفـة إمامـهم في الفروع ، لكنـهم يستـبعـدون الأحكـام التي لا روـايةـ فيها على حـسـبـ الأصولـ.
  - \* **الطبقة الثالثة** : طبقة أصحاب التخريج من المقلدين ، كالرازي وأضرابـه ، القادرـين على تفصـيلـ قولـ مجـملـ ، وتكـمـيلـ قولـ محـتمـلـ ، من دون قـدرـةـ على الإـجـتـهـادـ.
  - \* **الطبقة الرابعة** : طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين ، كأبي الحسن القوري ، وصاحب الهدـيـةـ ، وأمثالـهماـ ، القادرـينـ علىـ تفضـيلـ بعضـ الروـاـيـاتـ علىـ بعضـ .
  - \* **الطبقة الخامسة** : طبقة المقلدين القادرـينـ علىـ التميـزـ بـيـنـ القـويـ وـالـضـعـيفـ ، وـظـاهـرـ المـذـهـبـ ، وـالـرـوـاـيـةـ ، وـمـنـهـ أـصـحـابـ المـتوـنـ ، كـالـنـسـفـ.
  - \* **الطبقة السادسة** : طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ، ولا يفرقون بين الغث والسمين.
- انظر : حاشية ابن عابدين (٨٠/١) ، الفوائد البهية ص (٢٣)، النافع الكبير ، ص (٣٧) .

**آثاره "مصنفاته" :**

▪ نتيجة لما وصل إليه النسفي - رحمة الله - من مكانة علمية مرموقة في عصره ، فلا عجب أن يكون له العديد من المصنفات في كثير من فروع العلوم الشرعية .

▪ وفيما يلي عرض موجز لبعض تلك المصنفات :

**في علم الفقه :****(١) كتاب الواقفي<sup>(١)</sup> .**

وهو كتاب جمع فيه النسفي مسائل ظاهر الرواية - مسائل الجامع الصغير ، والجامع الكبير ، والزيادات - لمحمد بن الحسن ، وكذلك مسائل الفتاوى والواقعات<sup>(٢)</sup> .

ويعتبر هذا الكتاب من أمهات الكتب وعمدتها في المذهب الحنفي<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

**(٤) كتاب كنز الدقائق .**

وهو كتاب يعتبر تلخيصاً لكتاب الواقفي - السابق ذكره<sup>(٤)</sup> .

ذكر مؤلفه في مقدمته أنه لخَّصَ فيه الواقفي ، بذكر ما عَمِّ وقوعه ، وكثير وجوده ، لتكثُر فائدته ، وتتوفر عائده...<sup>(٥)</sup> .

وهذا الكتاب هو متن الشرح الذي أقام بتحقيق جزء منه في هذه الأطروحة ، والذي ستناوله بالذكر في المباحث القادمة بشيء من التفصيل<sup>(٦)</sup> - إن شاء الله تعالى - .

(١) - انظر : هدية العارفين (٤٦٤/٥) ، الأعلام (٤٦٧) ، الجوادر المضيئة (٢٧١/١) .

(٢) - انظر : كشف الظنون (١٩٩٧/١) .

(٣) - انظر : كشف الظنون (٢٠٠١/٢) .

(٤) - انظر : الدرر الكامنة (٣٥٢/٢) ، تاج الترجم ، ص (٩٠) ، كشف الظنون (١٥١٥/٢) .

(٥) - انظر : كشف الظنون (١٥١٥/٢) ، كنز الدقائق على البحر الرائق (٢/١) .

(٦) - انظر : (٣٩-٣٤) .

(٣) كتاب الكافي .

وقد شرح فيه النسفي كتاب الواقي<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(٤) كتاب المستصفى .

وهو شرح لمنظومة النسفي<sup>(٢)</sup> في الخلاف .  
وهو كتاب لا يزال مخطوطاً .

\* \* \*

(٥) كتاب المصفى .

وهو مختصر لكتاب المستصفى - السابق ذكره -<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

(١) - انظر : الدرر الكلمنة (٣٥٢/٢) ، كشف الظنون (١٥١٥/٢) ، تاج الترجم ، ص (٩٠) .

(٢) - النسفي المذكور هنا ليس شيخنا وإنما هو :

أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي ، ت (٥٣٧ هـ) .

انظر : كشف الظنون (١٨٦٧/٢) ، تاج الترجم ، ص (١٧٤ - ١٧٥) .

(٣) - انظر المراجع السابقة .

(٦) كتاب المستوفى .

وهو كتاب من فروع المذهب الحنفي .

وهو كتاب مخطوط<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(٧) كتاب المنافع في شرح النافع<sup>(٢)</sup> .

وكتاب النافع هذا ، في فروع الحنفية ، لحميد الدين علي بن محمد

ابن علي الضرير الرامسي ، الحنفي - سبق ذكره<sup>(٣)</sup> - .

شرح النسفي "النافع" وسمّاه "المنافع شرح النافع"<sup>(٤)</sup> .

(١) - انظر : كشف الظنون (١٧٦٥/٢) .

(٢) - انظر : ناج الترجم ، ص (١٧٤ - ١٧٥) .

(٣) - وهو أحد شيوخ النسفي ، انظر : ص ( ٢٤ ) .

(٤) - انظر : ايضاح المكنون (٦٦/٤) .

### في علم الأصول :

#### **(١) كتاب منار الأنوار .**

وهو كتاب عظيم النفع ، جم الفائدة ، رغم صغر حجمه ، وإيجاز أسلوبه .

تناوله الكثير من العلماء بالدراسة ، شرحاً ، وختصاراً ، ترتيباً، وتهذيباً<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

#### **(٢) كتاب شرح المختَب**

وكتاب المختَب في أصول المذهب ، لمحمد بن محمد بن عمر الأحسيكتي ، ت (٦٤٤ هـ)<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

---

(١) - من شروحه :

- \* كشف الأسرار شرح المنار ، للنسفي نفسه .
- \* نور الأنوار شرح المنار ، للشيخ أحمد ،المعروف بمنلا جيون بن أبي سعيد ، ت (١١٣٠ هـ) .
- \* فتح العفار شرح المنار ، لزين الدين ابن نجيم المصري ، ت (٩٧٠ هـ) .

وغير ذلك من الشروح .

انظر : معجم المؤلفين (٣٢/٦) ، تاج الترجم ، ص (١٧٤ - ١٧٥) .

كشف الظنون (١٨٢٣/٢ - ١٨٢٤) .

(٢) - انظر : هدية العارفين (٤٦٤/٥) ، كشف الظنون (٤/١٨٤٩) .

### في علم الكلام :

#### **كتاب عدة العقائد**

وهو كتاب مختصر ، وضع فيه مؤلفه أهم قواعد علم الكلام . اهتم به العلماء غاية الاهتمام ، فتناولوه بالنظم ، والتعليق ، والشرح ، والتحقيق<sup>(١)</sup> .

وهو كتاب مخطوط .

\* \* \*

### في علم التفسير :

#### **كتاب مدارك التنزيل وحقائق التأويل .**

وهو كتاب مختصر من تفسير البيضاوي ، ومن الكشاف للزمخشري<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup> به عرض للمذاهب الفقهية التي لها تعلق وارتباط بالآية ، مع الانتصار للمذهب الحنفي .

\* \* \*

(١) - من شروح هذا الكتاب :

\* الاعتماد ، لمؤلفه النسفي .

\* الزبدة شرح العدة ، لجمال الدين محمود بن أحمد القوني ، ت (٧٧٠ هـ) .

\* الانتقاد في شرح عدة الاعتقاد ، لأحمد بن أغوزد الشمند الأشهرى الحنفى ، من أعيان المائة الثامنة . وغير ذلك من الشروح ...

انظر : كشف الظنون (١١٦٩ - ١١٦٨ / ٢) ، الدرر الكامنة (٣٥٢ / ٢) ، تاج الترجم ،

ص (١٧٤ - ١٧٥) ، معجم المؤلفين (٣٢ / ٦) .

(٢) - معجم المؤلفين (٣٢ / ٢) ، كشف الظنون (١٦٤٠ / ٢) .

(٣) - انظر : ترجمته ، ص (٢٧٤) ، هـ (١) .

وبعد ..

فإن ما ذكر ليس إلا قطرة من بحر ، فالنسفي - رحمه الله - كان عالمة يقتدى ، وجهبذا يحتذى ...

وإن كنت قد تناولت سيرته العطرة في تلك العجالة ، فلا يعني أن ذلك قدره ، حاشاه ، بل الأمر - كما سبق القول - لا يعدو كونه قلة ما نقل إلينا عنه ، ورغبة مني في الإيجاز ، فتناولت من كتب الترجم ، مارأيت أنه يفي بالغرض .

\* \* \*

### وفاته :

توفي النسفي - رحمه الله - ليلة الجمعة ، من شهر ربيع الأول<sup>(١)</sup> .

واختلف في سنة وفاته :

فقيل : سنة ٧٠١ هـ<sup>(٢)</sup> .

وقيل : سنة ٧١٠ هـ ، وهو الراจح<sup>(٣)</sup> .

ودفن ببايدج<sup>(٤)</sup> .

(١) - كشف الظنون (١٢٧٤/٢) .

(٢) - الدرر الكامنة (٣٥٢/٢) .

(٣) - معجم المؤلفين (٣٢/٦) . كشف الظنون (١١٦٨/٢) .

الفتح المبين (١٠٧/٢) . الأعلام (٦٧/٤) .

(٤) - الأعلام (٦٧/٤) . معجم المؤلفين (٣٢/٦) . الدرر الكامنة (٣٥٢/٢) .

## المبحث الثاني : أهمية متن كنز الدقائق

يعتمد فقهاء الحنفية في نقل مذهبهم على كتب معينة ، يعتبرونها عدة المذهب ومرجعه ، وهي كالتالي :

### ▪ أولاً : كتب ظاهر الرواية

وهي الكتب الستة التي ألفها محمد بن الحسن الشيباني<sup>(١)</sup> ، وهي :  
الجامع الصغير ، الجامع الكبير ، السير الصغير ، السير الكبير ،  
الزيادات ، والمبسوط ويسمى " الأصل "<sup>(٢)</sup> .

وقد قام الحاكم الشهيد<sup>(٣)</sup> بجمعها في كتاب واحد ، أسماه " الكافي " ،  
وهو من الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي .

وقد قام جماعة من العلماء بشرح " الكافي " للحاكم الشهيد ، ومنهم  
السرخسي<sup>(٤)</sup> في كتابه " المبسوط " .

ومبسوط السرخسي يعتبر أيضاً من الكتب المعتمدة في المذهب<sup>(٥)</sup> .

(١) - انظر ترجمته ، ص (١٢٢) ، هـ (١٢) .

(٢) - انظر : حاشية رَدِّ المحتار (٦٩/١) .

(٣) - انظر ترجمته ، ص (١٨٠) ، هـ (١) .

(٤) - انظر ترجمته ، ص (١٦٥) ، هـ (٢) .

(٥) - انظر : حاشية رَدِّ المحتار (٦٩/١ - ٧٠) ، النافع الكبير ، ص (١٧) .

## ▪ ثانياً : كتب المتون المعتمدة

وهي المدوّنات العظيمة التي ألفها جهابذة المذهب ، والتي يُرکن إليها في حفظ مسائله وشرح معانيه ، ولذلك فلا عجب أن يهتم بها فقهاء الحنفية على مر العصور ، فيعملون عليها حفظاً ودراسة ، شرعاً وختصاراً ، نظراً لما عرف عن مؤلفيها من جلالة القدر ، والالتزام بدقة البحث والتدقيق<sup>(١)</sup>.

قال ابن عابدين<sup>(٢)</sup> :-

" المتون المعتمدة ، كالبداية<sup>(٣)</sup> ، وختصر القدوري<sup>(٤)</sup> ، والمختار<sup>(٥)</sup> ، والنقایة<sup>(٦)</sup> ، والوقایة<sup>(٧)</sup> ، والكنز ، والملتقى<sup>(٨)</sup> ، فإنها الموضوعة لنقل المذهب وتحرير مسائله ... "<sup>(٩)</sup>.

وقيل أيضاً :

" كثُر اعتماد المتأخرین على : الوقایة ، وكنز الدقائق ، والمختار ، وختصر القدوري ، وشهرها ذكرأً ، وأقواها اعتماداً : الوقایة ، والكنز ، وختصر القدوري ، وهي المراد بقولهم: " المتون الثلاثة ". وإذا أطلقوا " المتون الأربع " ، أرادوا هذه الثلاثة ، ومعها المختار ، أو المجمع<sup>(١٠)</sup><sup>(١١)</sup> .

(١) - انظر : النافع الكبير ، ص ( ٢٣ ) .

(٢) - هو : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي ، ( ١١٩٨-١٢٥٢ هـ ) ، فقيه الديار الشامية ، وإمام الحنفية في عصره .

من مصنفاته : رد المختار على الدر المختار ، نسمات الأسحار على شرح المنار ، الرحيق المختوم .  
انظر : الأعلام ( ٤٢/٦ ) .

(٣) - لأبي الحسين علي بن أبي بكر الميرغاني ، انظر ترجمته ، ص ( ١٦٧ ) ، هـ ( ٢ ) .

(٤) - لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر القدوري ، انظر ترجمته ، ص ( ٢٣٦ ) ، هـ ( ٦ ) .

(٥) - لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، ت ( ٦٨٣ هـ ) .

(٦) - لعبد الله صدر الشريعة بن مسعود بن محمود تاج الشريعة ، ت ( ٧٤٧ هـ ) .

(٧) - لتاج الشريعة بن صدر الشريعة المحبوبي البخاري ، ت ( ٦٧٣ هـ ) .

(٨) - لإبراهيم بن محمد الطببي ، ت ( ٩٥٦ هـ ) .

(٩) - رسائل ابن عابدين ، ص ( ٣٦ - ٣٧ ) .

(١٠) - المراد به : مجمع البحرين وملتقى التهرين ، لمظفر الدين أحمد بن علي المعروف بابن الساعاتي ، ت ( ٦٩٤ هـ ) ، انظر ترجمته ، ص ( ٢٥ ) .

(١١) - شرح الوقایة مع حاشية عمدة الرعاية ، ص ( ١٠ ) .

وهكذا يتضح لنا مما سبق أهمية متن " كنز الدقائق " ، للإمام النسفي ، حيث اعتبر من المدون المعتمدة المعتبرة في الفقه الحنفي .

والذى أشاد به كثير من الفقهاء ، وخاص فى مكنوناته كثير من الباحثين ، وما ذاك إلا لأنه يعتبر - بحق - بحر من العلم لا يدرك  
منتهاه .

\* \* \*

### المبحث الثالث : أهم الشروح على متن كنز الدقائق .

أوضحنا فيما سبق ، المكانة العلمية الرفيعة التي بلغها النسفي - رحمه الله - والتي جعلته أهلاً لأن يعتبر أحد أئمة المذهب الحنفي وعلماء من أعلامها .

لذلك فقد حظي كتابه " كنز الدقائق " بعناية الفقهاء والدارسين ، باعتباره أحد الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي - كما أشرنا سابقاً - فعملوا عليه دراسة ، وشرحها ، ونظمها .

وفيما يلي عرض موجز لبعض تلك الدراسات التي أجريت عليه :

#### • أولاً : الشروحات<sup>(١)</sup> .

١- **تبين الحقائق** شرح كنز الدقائق . للإمام الزيلعي<sup>(٢)</sup> .

وهو أحد الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي .

نال هذا الكتاب عنابة فائقة من العلماء ، وله العديد من المختصرات ، منها :

\* **تبين الحقائق** ، لمحيي الدين أحمد الخوارزمي ، ت (٤٣٨٧هـ) .  
حيث سمّاه باسم الكتاب الأصلي .

\* **كشف الدقائق** ، لجمال الدين يوسف بن محمود الرازى ،  
ت (٥٧٩٤هـ) .

٢- **رمز الحقائق** شرح كنز الدقائق . للعيني<sup>(٣)</sup> .

٣- **البحر الرائق** شرح كنز الدقائق . لزين الدين ابن نجيم المصري<sup>(٤)</sup> .

(١) - انظر : كشف الظنون (١٥١٥/٢) .

(٢) - انظر ترجمته ، ص (١٣٥) ، هـ (٣) .

(٣) - انظر ترجمته ، ص (١٢١) ، هـ (١) .

(٤) - انظر ترجمته مع ترجمة أخيه سراج الدين ، ص (٤٤-٤٨) .

- ٤- شرح على متن كنز الدقائق . لمنلا مسكين<sup>(١)</sup> .
- ٥- الفرائد في حل المسائل والقواعد . لبالي زاده<sup>(٢)</sup> .
- ٦- فتح مسالك الرمز في شرح مناسك الكنز . لعبد الرحمن بن عيسى العمري ، المفتى بمكة المكرمة ، حيث شرح منه كتاب الحج في جزء مستقل .
- ٧- المطلب الفائق في شرح كنز الدقائق . لابن الديري<sup>(٣)</sup> .
- ٨- المستخلص . للقاري<sup>(٤)</sup> .
- ٩- النهر الفائق شرح كنز الدقائق<sup>(٥)</sup> . لسراج الدين عمر بن نجم الحنفي<sup>(٦)</sup>  
وغير ذلك من الشروحات .

(١) - هو : محمد بن عبد الله القرافي الهروي معين الدين ، الشهير بمنلامسken (٥٩٥٤-٠٠٠) على الأرجح ) ، فقيه ، حنفي ، من أهل هرة .

من مصنفاته : بحر الترر ، روضة الوعاظين ، شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية .

انظر : كشف الظنون (١٥١٥/٢) ، هدية العارفين (٢٤٢/٢) ، الأعلام (٢٣٧/١) .

(٢) - هو : مصطفى بن سليمان بالي زاده (٠٠٠-١٠٦٩هـ) فقيه حنفي من فضلاء الروم .  
من مصنفاته : شرح الهدایة ، الأحكام الصمدانية ، شرح خصوص الحكم .  
انظر : الأعلام (٢٣٤/٧ - ٢٣٥) .

(٣) - هو : سعد بن محمد بن عبد الله بن سعد بن أبي بكر من مصلح أبو السعادات (٧٦٨-٨٦٧هـ) ، نابلسي الأصل ، مقدسي ، حنفي .

من مصنفاته : تكميلة شرح الهدایة للسروجي ، شرح العقائد النسفية ، السهام المارقة في كبد الزنادقة .

انظر : نظم العقيان ، ص (١١٥) ، الأعلام (٨٧/٣) ، الضوء الامع (٢٤٩/٣) .

(٤) - هو : علي بن سلطان نور الدين الملا الهروي القاري (٠٠٠-١٠١٤هـ) ، فقيه حنفي ، من صدور العلم ، قيل : كان يكتب في كل عام مصحفاً .

من مصنفاته : الأنمار الجنية في أسماء الحنفية ، شرح الشمائل ، بداية السالك .

انظر : البدر الطالع (٤٤٥/١) ، خلاصة الأثر (١٨٥/٣) ، الأعلام (١٢٥) .

(٥) - وهو هذا المخطوط الذي أتناول جزء منه في هذا البحث .

(٦) - ستائي ترجمته في المبحث المخصص لترجمة المؤلف ، بشيء من التفصيل - إن شاء الله تعالى -  
انظر : ص (٤٣-٥٠) .

## ▪ ثانياً : النظم<sup>(١)</sup> ▪

مستحسن الطرائق نظم كنز الدقائق ، لابن الفصيح<sup>(٢)</sup> .

وقد قام المقدسي<sup>(٣)</sup> بشرح هذا النظم شرحاً وافياً ، وسمّاه :  
" أوضح رمز على نظم الكنز " .

\* \* \*

---

(١) - انظر : كشف الظنون (١٥١٥/٢) .

(٢) - انظر ترجمته ، ص (٢٢٦) ، هـ (١) .

(٣) - هو : علي بن غانم المقيسي (٩٢٠ - ١٠٠٤ هـ) .

أحد أكابر الحنفية في عصره ، ولد بالقاهرة ، ومات بها .

من مصنفاته : أوضح رمز على شرح الكنز ، نور الشمعة في أحكام الجمعة .

انظر : الأعلام (١٢/٥) ، خلاصة الأثر (٨٠/٣) .

## الفصل الثاني

### " في " النهر الفائق "

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ترجمة مؤلف " النهر الفائق " .

ويشتمل على مطابقين : -

المطلب الأول : حياته الشخصية .

المطلب الثاني : حياته العلمية والعملية .

المبحث الثاني : عصر المؤلف .

المبحث الثالث : التعريف بالمخطوط .

وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : توثيق المخطوط، وصحة نسبة مؤلفه.

المطلب الثاني : أهمية المخطوط .

المطلب الثالث : منهج المؤلف في مخطوطه .

المطلب الرابع : تقييم المخطوط .

المطلب الخامس : مصطلحات المخطوط .

المطلب السادس : مصادر المخطوط .

المطلب السابع : وصف نسخ المخطوط .

المطلب الثامن : نماذج المخطوط .

## المبحث الأول

ترجمة مؤلف " النهر الفائق " .

ويشتمل على مطلبين :

**المطلب الأول** : حياته الشخصية .

**المطلب الثاني** : حياته العلمية والعملية .

## المطلب الأول : حياته الشخصية

عند البحث عن السيرة الذاتية لشيخنا - ابن نجم - وحياته الشخصية ، كنت شديدة الحرص على أن أتناول جوانب حياته كلها بشكل مفصل باعتبار متن " النهر الفائق " موضوع هذا البحث .

لكن - للأسف الشديد - وجدت أن ما كتب عنه لا يكاد يبلغني هدفي المنشود .

فبعد جهد وعناء ، وطول بحث في بطون الكتب والمراجع ، وجدت سيرته رؤوس أقلام منثورة هنا وهناك ، تُعطي عن حياته بعض اللحظات ، لعلها تكون كافية في القاء بعض الضوء على حياة شيخنا ، رغم قلتها وندرتها .

\* \* \*

### اسمه ، ونسبه ، ولقبه ، وكنيته

- اسمه ونسبه : عمر بن إبراهيم بن محمد بن محمد<sup>(١)</sup> ،  
الشهير "بابن نجيم"<sup>(٢)</sup> .
- كنيته : يكنى - رحمة الله - بابن نجيم المصري الحنفي ، لكونه  
نشأ بمصر ، والتزم بمذهب أبي حنيفة النعمان - رحمة الله - .
- لقبه : كان يلقب بـ "سراج الدين"<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

(١) - انظر : ايضاح المكنون (٢٥/١) ، شذرات الذهب (٣٥٨/٨) ، الطبقات السننية (٢٧٥/٣) ، كشف  
الظنون (١٥١٦/٢) ، هدية العارفين (٧٩٦/١) .

(٢) - وقع في بعض كتب الترافق اختلاف يسير في نسب شيخنا ابن نجيم ، حيث نكر نسبه في بعضها :  
عمر بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن محمد .  
الطبقات السننية (٢٧٥/٣) .

(٣) - انظر : كشف الظنون (١٥١٦/٢) ، الطبقات السننية (٢٧٥/٣) ، ايضاح المكنون (٢٥/١) ، هدية  
العارفين (٧٩٦/١) ، شذرات الذهب (٣٥٨/٣) .

## ولادته ، ووفاته

### ■ ولادته ■

من الملاحظ - كما سبق القول - أن حياة شيخنا - سراج الدين - يكتفي بها الكثير من الغموض ، نظراً لقلة ما نقل إلينا عنه ، حتى أني لم أتمكن من الوقوف على تاريخ ومكان ولادته بشكل دقيق . غير أنها تستطيع أن نلمس ونعتدي إلى بعض جوانب حياته ، من خلال معرفتنا لحياة أخيه زين الدين<sup>(١)</sup> ، الذي وافتنا المصادر بالكثير من المعلومات عن حياته ، مقارنة بحياة أخيه .

فقد ذكرت بعض المصادر أن الشيخ سراج الدين قد تلّمذ على يد أخيه زين الدين<sup>(٢)</sup> ، مما يعني أن الشيخ زين الدين يكبره سناً . وقد ولد الشيخ زين الدين بالقاهرة سنة (٩٢٦هـ) ، وتوفي بها سنة (٩٧٠هـ) .

وطالما أن الشيخ سراج الدين ، قد تلّمذ على يد أخيه - كما ذكرت المصادر - فإن تلك الفترة - غالباً - هي فترة الشباب في حياة الشيخ سراج الدين .

ومن خلال تلك المعطيات المتاحة أستطيع أن أرجح أن الشيخ سراج الدين قد ولد بالقاهرة - أيضاً - في منتصف القرن العاشر الهجري تقريرياً . والله أعلم .

(١) - اختلف في اسمه : فقيل : زين ، وقيل : زين العابدين ، وقيل : زين الدين .  
انظر : الكواكب السائرة (١٥٤/٣) ، الأعلام (٦٤/٣) ، شذرات الذهب (٣٥٨/٨) ، الطبقات السننية (٢٧٥/٣) .

(٢) - انظر : مقمة الرسائل الزيتية ( بدون ترقيم ) ، مقمة البحر الرائق ( ١ / ١ ) .

■ أما وفاته :

فقد توفي الشيخ سراج الدين - رحمه الله - بالقاهرة ، يوم الثلاثاء السادس من ربيع الأول سنة (١٠٠٥ هـ) الموافق (١٥٩٦ م) <sup>(١)</sup>.

وُدفن بجوار أخيه وشيخه " زين الدين " ، بمقلاة الحمّص ، بجوار السيدة سكينة <sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) - انظر : طرب الأماثل ، ص (٥٠٩) ، كشف الظنون (١٥١٥/٢) ، خلاصة الأثر (٢٠٦/٣ - ٢٠٧) ، ايضاح المكنون (٢٥/١) . الأعلام (٣٩/٥) .

(٢) - خلاصة الأثر (٢٠٧/٣) .

## **المطلب الثاني : حياته العلمية والعملية**

ما تتوفر لنا من معلومات عن حياة شيخنا سراج الدين ، استطعنا أن نرجح - والله أعلم - أنه ولد ونشأ وترعرع وتوفي بالقاهرة .

والقاهرة في ذلك الوقت - كما سيأتي بيانه - كانت مركزاً للعالمين ، ومقصداً للقادمين في كافة المجالات : الدينية ، والعلمية ، والفنية ، والأدبية ...

هذا بالإضافة إلى كون شيخنا قد تلمنذ على يد أخيه - كما سبق القول - مما جعله ينشأ في وسط علمي ، واسرة محافظة ، هذا كله انعكس على شخصية الشيخ سراج الدين ، حيث نهل من معين العلم في معظم مجالاته ، وتفقه على مذهب أبي حنيفة النعمان - رحمه الله - ، وأطلع على كتب المتقدين من فقهائه ، والمتاخرين ، حتى صار علماً من أعلامه ، ومشاعلاً من مشاعله .

\* \* \*

## شيوخه

نظراً لمكانة العلمية العظيمة التي بلغها وتبوأها الشيخ سراج الدين في مجالات شتى ، فمما لا شك فيه أن له الكثير من الشيوخ الذين تتلمذ على أيديهم .

ولكن لأسباب نجهلها ، لم يبلغنا سوى النذر اليسير من أسماء هؤلاء الشيوخ ، بل قد اقتصرت كتب الترجم - حسب اطلاعي - على ذكر اسم شيخ واحد وهو أخوه الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي.

والشيخ زين الدين - رحمه الله - علماً من أعلام المذهب الحنفي - كما سبق القول - وجهذاً من جهابذته الأفذاذ .

تتلمذ على يد العديد من علماء المذهب ، منهم :

- **الشيخ شرف الدين البلقيني** ، ت (٩٦٤هـ) .
- **وشيخ الإسلام أحمد بن يونس** ، الشهير ببابن الشلبي ت (٩٤٧هـ) .

- **والشيخ أمين الدين بن عبد العال الحنفي** ، ت (٩٧١) .

وآخرون .

وتتلمذ على يديه خلق كثير ، منهم :

- **أخوه الحلامنة سراج الدين** .
- **والعلامة محمد الغزوي التمرتاشي** ، صاحب " المنح " ت (٩٥٩هـ) .
- **وآخرون<sup>(١)</sup>**.

(١) - انظر : الشقائق النعمانية ، ص (٤٣٦) ، التعليقات السننية ، ص (٢١٢) ، شذرات الذهب (٣٥٨/٨)،

معجم المؤلفين (١٩٢/٩).

## من مصنفاته :

- الأشباء والنظائر في القواعد الحنفية .
- البحر الرائق بشرح كنز الدقائق .
- فتح الغفار شرح المنار .
- الرسائل الزيينية " رسائل ابن نجيم " .
- مختصر التحرير . وغير ذلك من المصنفات .

قال العلامة ابن عابدين<sup>(١)</sup> :

" أما تعليقاته على هوامش الكتب وحواشيها فلا يمكن حصره ، ولو لا معاجلة الأجل بل بلوغ الأمل ، لكان في الفقه وأصوله ، فيسائر الفنون ، أجيوبة الدهر<sup>(٢)</sup> . "

توفي - رحمه الله - بالقاهرة - كما سبق القول - سنة (٩٧٠ هـ) ، على الأرجح<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

## لاميذه

لقد أدى تضافر العديد من العوامل الهامة في حياة شيخنا إلى التأثير المباشر فيها ، مما أدى إلى بروزه في مجالات شتى .

فنظرًا للبيئة العلمية التي نشأ فيها منذ نعومة أظافره ، حيث نشأ في كنف أخيه وشيخه زين الدين في مركز العلوم والثقافة والفنون آنذاك - القاهرة - مما أدى إلى صقل علمه وموهبته ودفعه لئن يتبوأ مركزاً مرموقاً جعله يُعد من كبار شيوخ الحنفية المصريين في ذلك الوقت<sup>(٤)</sup> .

(١) - انظر : ترجمته ، ص (٣٥) ، هـ (٢) .

(٢) - منحة الخالق (١/١) .

(٣) - الرسائل الزيينية ، ص (١٥) ، شذرات الذهب (٣٥٨/٨) ، الأعلام (٦٤/٣) ، منحة الخالق (١/١) ، معجم المؤلفين (١٩٢٩) .

(٤) - انظر : خلاصة الأثر (٢٧٠/٤) ، الرسائل الزيينية ، ص (١٩) .

وقد نقلت إلينا كتب الترجم اسمي اثنين من الذين تتلمذوا عليه ،  
وهما : -

١- العلامة **أحمد بن محمد الخطيب الشوبري المصري الحنفي** ،

ت (١٠٦٦هـ) <sup>(١)</sup>.

٢- الشيخ **محمد بن يوسف بن عبد القادر الدمياطي المصري الحنفي** ،

ت (١٠١٤هـ) <sup>(٢)</sup>.

وعلى الرغم من ايجاز كتب الترجم في نقل أسماء تلاميذ الشيخ سراج الدين وشيوخه ، فإن ذلك لا يخل بمكانته العلمية .

وخير شاهد على ذلك ، تلك المكانة العالية ، وذلك المخزون العظيم من المدونات ، الذي ورثه الشيخ لمذهبه في مختلف العلوم ، والذي سنتعرض بعضه في الفقرة القادمة - إن شاء الله - بشيء من الإيجاز .

\* \* \*

---

(١) - خلاصة الأثر (١٧٤/١ - ١٧٥) ، طرب الأمائل ، ص (٤٢٧) .

(٢) - خلاصة الأثر (٢٧٠/٤) ، طرب الأمائل ، ص (٥٧٧) .

### آثاره " مصنفاته " .

#### ■ في علم الفقه .

١- اجابة السائل<sup>(١)</sup> باختصار أفعى الوسائل<sup>(٢)</sup> .

وهو كتاب مخطوط .

٢- تتمة في الفروق من الأشباه والنظائر<sup>(٣)</sup> .

وهو كتاب مطبوع ، ويعتبر اكمال لكتاب أخيه " الأشباه والنظائر " .

٣- النهر الفائق بشرح كنز الدقائق<sup>(٤)</sup> .

وهذا المخطوط هو موضوع التحقيق في هذه الأطروحة.

\* \* \*

#### ■ في علم التفسير .

١- عقد الجوهر في الكلام على سورة الكوثر<sup>(٥)</sup> .

وغير ذلك من المؤلفات ...

(١) - معجم المؤلفين (٢٧١/٧) ، كشف الظنون (١٨٣/١) ، الأعلام (٣٦/٥) .

(٢) - كتاب " أفعى الوسائل " لنجم الدين أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن أحمد الطرسوسي ، ت (٥٧٥٨) .

(٣) - انظر : الأشباه والنظائر ، لابن نجيم (١/٢) .

(٤) - وستنقاوله - إن شاء الله تعالى - في مبحث قائم بشيء من التفصيل باعتباره موضوع هذا البحث .

(٥) - معجم المؤلفين (٢٧١/٧) .

## المبحث الثاني

عصر المؤلف

من المرجح كما أوضحت كتب الترجم أن المؤلف الشيخ سراج الدين - رحمه الله - قد ولد وعاش وتوفي في القاهرة ، في خلال القرن العاشر الهجري - السادس الميلادي - .

كانت مصر - بشكل عام - خلال هذا القرن حافلة بالعديد من الأحداث ، مما كان له تأثير واضح على حياة شيخنا ، باعتبارها مسقط رأسه ، وموطنه الذي نشأ وترعرع ودرج فيه .

فمما لا شك فيه أن للبيئة التي يعيش فيها الإنسان عظيم التأثير عليه ، سلباً أو إيجاباً ، في جميع المجالات : الفكرية ، والسياسية ، والاجتماعية ...

لهذا كان من الضروري أن نتطرق - بشكل موجز - لذلك العصر ، وأبرز ما وقع فيه من الأحداث .

\* \* \*

كانت مصر في أوائل القرن العاشر الهجري ، في أوج عزّها وقوتها ، في ظل دولة المماليك الذين أسهموا في خدمة الإسلام ، وتوطيد أركانه ، وكانت لهم أعمال موفقة في ردّ الحملات الصليبية ، واستعادة أجزاء كبيرة من السواحل الشامية وضمّها إلى الوطن الإسلامي الكبير ، ووقفوا في وجه التتار ، وكانت نهايّتهم على أيديهم .

في هذا الوقت - بالذات - كانت الدول الصفوية تسيطر على فارس ، في حين كانت الدولة العثمانية تهيمن على بقية الدول الإسلامية ، مشكلة مملكة عظيمة متراوحة الأطراف .

ونظراً لقوة الدولة العثمانية ، فقد كانت تسعى لضم دول الجوار ، طامعة في توسيع رقعتها في حين بدأ الضعف والوهن يدب في أوصال الدولة المملوكية في مصر ، مما أثار أطماع العثمانيين للاستيلاء عليها<sup>(١)</sup>.

(١) - انظر : النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٢٠٥/١٥ وما بعدها) ، المواقع والاعتبار بنظر الخطط والآثار (١٨٦/٢) ، حضارة مصر (١٣/٦) ، الدولة العثمانية في مصر (٢٥/١٧) ، خطط الشام (١٥٠/٢ - ١٥٤) ، مصر الإسلامية مقوماتها العربية ورسالتها الحضارية ، ص (٨١-٨٣) .

وبالفعل ، تم للعثمانيين ما أرادوا ، حيث التقى الجيش العثماني بالجيش المملوكي في معركة "مرج دابق" (١) الشهيرة ، والتي انتهت بالنصر المبين للعثمانيين ، كان ذلك في عام (٩٢٢هـ) .

وبعد فترة من الزمن ، استطاع العثمانيون - أيضاً - اخضاع القاهرة - في نفس العام - في موقعة "الريدانية" ، لينتهي بذلك حكم المماليك في مصر ، وتسقط دولتهم على يد العثمانيين ، لتصبح مصر كلها داخلة ضمن حياض الدولة العثمانية العظمى (٢) .

وبعد أن دخلت مصر ضمن حدود أملاك الدولة العثمانية ، قام الحاكم العثماني - السلطان سليم - بإجراء بعض التعديلات ، والتغييرات في بعض الأنظمة في البلاد ، وصياغة قواعد جديدة للحكم ، بما يتفق مع متطلبات العهد الجديد ، ويتناسب مع رغبات العاصمة العثمانية ، وتوثيق علاقتها بمصر .

وهكذا شرعت الأنظمة والقوانين العثمانية في مصر ، وأصبح النظام التركي العثماني سائداً فيها .

كل ذلك ، أدى إلى بروز فروقات طبقية واضحة بجلاء في المجتمع المصري .

فهناك العثمانيون ، أصحاب السيادة الجديدة .

وهناك المماليك ، أصحاب السيادة السابقة ، وهؤلاء - جمِيعاً - يعتبرون الطبقة الممتازة في المجتمع ، ويتمتعون بحقوق ممتازة كذلك عن بقية طبقات المجتمع الأخرى .

(١) - نسبة إلى الوادي الذي التقى فيه الجيشان .

وتابع : الباء بالكسر ، وقيل : بالفتح ، وهي قرية في الشام ، بين عازر وحلب .  
معجم البلدان (٤١٦/٢) .

(٢) - انظر : تاريخ وحضارة مصر والعراق ، ص (٨٨ - ٧٠) ، موسوعة التاريخ الإسلامي (٥/٢٥١ - ٢٥٠) .

في حين وجد في المجتمع طبقة العلماء من الدارسين في الأزهر الشريف وغيره ، منهم شيخنا سراج الدين ، ومن نزحوا من الريف إلى القاهرة لتقى العلم ، وبعد تخرّجهم شغلو مناصب في الدولة ، وتبعوا مكانة مرموقة فيها .

ليأتي بعد ذلك طبقة القراء ، وهم الأكثرية ، من الفلاحين ، والصناع ، والتجار<sup>(١)</sup> .

وهكذا تبيّنت الطبقات الإجتماعية في مصر في عهد الدولة العثمانية ، وأصبحت الفروق بينها واسعة وعظيمة ، ونتيجة لذلك التباين الإجتماعي ، والتفرقة العنصرية السائدة ، فقد انعكس الأمر على الناحية العلمية والثقافية في مصر .

فقد انشغل الناس بأمور حياتهم المعيشية والمشاكل الاجتماعية عن التحصيل العلمي والمعرفي ، وانصرفوا عنه إلى أمور أخرى أقل شأنًا ، مما أدى إلى ضعف الناحية الفكرية في مصر في ذلك الوقت ، أو نستطيع أن نقول أنها بقيت كما هي ، دون تقدّم .

فعلى الرغم من عظم الدولة العثمانية عسكريًا في القرن العاشر ، إلا أنه في المقابل كان هناك فتور في الناحية العلمية ، مقارنة بالقرون السابقة<sup>(٢)</sup> .

(١) - انظر : مصر والشرق الأدنى القديم ، ص (٩١ - ١١١) ، موسوعة التاريخ الإسلامي (١٩٨٥) ، شذرات الذهب (٣١٥ - ٢٩١/٧) .

(٢) - انظر : الدولة العثمانية في مصر ، ص (٢٥ - ١٧) ، مصر الإسلامية مقوماتها العربية ورسالتها الحضارية ، ص (٨٣) .

ومع ذلك فقد كان شيخنا سراج الدين ، من الذين حافظوا على مكانتهم ، وعلمهم ، ولم تشغله مشاكل الحياة عن تحقيق ذلك .

فقد كان شيخنا يعمل بالتدريس ، واشتغل بالتأليف والتحصيل العلمي الحديث <sup>(١)</sup> .

ويمكننا القول ، أنه على الرغم من ركود الناحية الفكرية في مصر في القرن العاشر الهجري - كما أوضحنا - إلا أن القاهرة لا زالت مركزاً مهماً للعلوم الإسلامية والعربية بجميع أنواعها ، يقصدها القاصي والداني ، باعتبارها مناراً للعلم والمعرفة في ذلك العصر .

وخير شاهد على مكانة القاهرة العلمية ، كثرة المدارس والجواجم والمستشفيات ، التي لا زال بعضها يقف شامخاً إلى الآن ناطقاً على عظم الحضارة الإسلامية والعربية في العصور الأولى .

ومن تلك الشواهد :-

### ١- الأزهر الشريف

وهو جامع في القاهرة ، أنشأه جوهر الصقلي في عام (٥٣٦ـ) ، وهو أعظم جامع مصر ومنتجاتها الإسلامية <sup>(٢)</sup> إلى الآن .

### ٢- الجامع المؤيد

وقد أنشأه الملك المؤيد أبو النصر شيخ محمود الظاهري - ينسب إليه - في عام (٨١٨ـ) .

كان يدرس به الفقه على المذاهب الأربعة <sup>(٣)</sup> .

(١) - انظر : مقدمة الرسائل الزيتية ، ص (١٩) .

(٢) - انظر : حسن المحاضرة (٢٥٢/٢) .

(٣) - انظر : المرجع السابق .

### ٣- جامع الظاهر بيبرس

ويتضح من اسمه أن المؤسس له هو الظاهر بيبرس في عام (٦٦٥ هـ).

### ٤- المدرسة الناصرية

وقد أسسها السلطان صلاح الدين الأيوبي في عام (٥٦٦ هـ). وتقع المدرسة الناصرية بجوار الجامع الأزهر الشريف<sup>(١)</sup>.

### ٥- المدرسة الجمالية

أسسها الوزير علاء الدين الجمالي. وقد جعلها مدرسة ومسكناً للفقراء من الحنفية.

وكانت هذه المدرسة من أعظم المدارس في ذلك الوقت<sup>(٢)</sup>.

### ٦- المدرسة الصرغتمشية

أسسها الأمير سيف الدين صرغتمش الناصري في عام (٧٥٧ هـ). وكان يدرس بها مختلف العلوم الشرعية.

ومن الذين تولوا التدريس بها : الشيخ زين الدين شقيق الشيخ سراج الدين<sup>(٣)</sup>.

(١) - انظر : حسن المحاضرة (٢٥٤/٢).

(٢) - انظر : الخطط المقريزية (٣٨٠/٢).

(٣) - انظر : حسن المحاضرة (٢٦٥/٢) ، مقدمة الرسائل الزينية ، ص (١٩).

### مشاهير علماء عصره :

كان عصر المؤلف حافلاً بالعديد من العلماء الذين برزوا في ميادين شتى ، ومنهم على سبيل الذكر لا الحصر :-

١ - **العلامة شهاب الدين أحمد بن يونس بن محمد** ، المعروف بابن الشلبي ، ت (٩٤٧ هـ) .

٢ - **جلال الدين السيوطي** ، ت (٩١١ هـ) .

٣ - **العلامة محمد بن أحمد** ، الشهير بالخطيب الشربيني ، ت (٩٧٧ هـ) .

٤ - **العلامة زيد الدين عبد الرحمن بن يوسف الأجهوري المالكي** ت (٩٦١ هـ) .

٥ - **محمد بن عبد الله الشنشوري الشافعى الفرضي** ، ت (٩٨٣ هـ) .

٦ - **العلامة محمد بن أحمد الرملى** ، ت (١٠٠٤ هـ) .

٧ - **أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السجستاني** ، ت (٩٧٤ هـ) .

٨ - **العلامة زيد الدين بن إبراهيم بن نجمي - شقيق المؤلف** - ، ت (٩٧٠ هـ)<sup>(١)</sup> .

٩ - **شمس الدين محمد بن علي بن أحمد ابن طولون** ، ت (٩٥٣ هـ) .

وغير ذلك من العلماء ، وهم كثرون .

(١) - سبقت ترجمته ، ص (٤٤-٤٨) .

وبعد ...

فهذا ذكر لبعض العلماء البارزين ، والشواهد الخالدة في عصر المؤلف ، وغيرها كثير ، لم يخبر شاهد على ما وصل إليه المسلمون - آنذاك - من مكانة عظيمة ، وحضارة شامخة ، بقيت آثارها شواهد ناطقة وبصمات واضحة ، حتى عصرنا الحاضر .

\* \* \*

### المبحث الثالث : التعريف بالمخطوط

ويشتمل على ثمانية مطالب :

**المطلب الأول** : توثيق المخطوط ، وصحة نسبته لمؤلفه.

**المطلب الثاني** : أهمية المخطوط .

**المطلب الثالث** : منهج المؤلف في مخطوطه .

**المطلب الرابع** : تقييم المخطوط .

**المطلب الخامس** : مصطلحات المخطوط .

**المطلب السادس** : مصادر المخطوط .

**المطلب السابع** : وصف نسخ المخطوط .

**المطلب الثامن** : نماذج من نسخ المخطوط .

## المطلب الأول : توثيق المخطوط ، وصحة نسبته لمؤلفه

بعد الكثير من البحث والتقليب في بطون المصادر والمراجع ، تأكد لي بما لا يدع مجالاً للشك صحة عنوان هذا المخطوط " النهر الفائق بشرح كنز الدقائق " ، وصحة نسبته لمؤلفه .

فمن خلال قراءتي الطويلة ، التي استمرت لسنوات لمصادر هذا المخطوط ومراجعه الكثيرة ، لم أقف - خلال تلك المدة - على مصدر واحد يذكر عكس ذلك ، أو يشكّك فيه .

فقد صرّح الشيخ سراج الدين - نفسه - بتلك التسمية في مقدمة مخطوطه هذا ، حيث قال :

" ... وسمّيته " النهر الفائق بشرح كنز الدقائق " ، والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، ومجازاً في دار النعيم ... " (١) .

كذلك فإن المطلع على كتب التراجم ، يلاحظ اقتران اسم العلامة سراج الدين ابن نجيم الحنفي باسم كتابه " النهر الفائق " .

فما من مرّة يرد اسم كتاب " النهر الفائق " في أيّ مرجع من المراجع ، إلا وينسب للشيخ سراج الدين ابن نجيم دون سواه (٢) .

(١) - بالإمكان الاطلاع على أحد نسخ المخطوط ، لوحة (٨٩/١) .

(٢) - انظر : شذرات الذهب (٣٥٨/٨) ، كشف الظنون (١٥١٦/٢) ، خلاصة الأثر (٢٠٦/٣) ، الأعلام (٣٩/٥) ، هدية العارفين (٧٩٦/١) ، ايضاح المكتون (٢٥/١) .

هذا علامة على الكثير من الكتب الفقهية التي كانت تستأنس ببعض آراء وأقوال الشيخ سراج الدين ، فإنها تنسب قوله إليه وإلى كتابه " النهر الفائق " بشكل واضح . وسنطرق لذكر بعض تلك ، الكتب عند الحديث عن أهمية الكتاب في البحث القادم - إن شاء الله تعالى - . كذلك فإن المتتبع لنسخ هذا المخطوط ، ويعثر عليها في أي بلد من البلدان ، يلاحظ أنه دائماً ينسب إلى مؤلفه سراج الدين ابن نجيم وحده .

\* \* \*

## المطلب الثاني : أهمية المخطوط

من المعروف أن كتاب " النهر الفائق " شرح لكتاب " كنز الدقائق " .  
وكنز الدقائق هذا يُعد من الكتب المعتبرة المعتمدة في المذهب الحنفي  
- كما سبق القول - ، ولذلك فلا غرو أن يكتسب هذا الشرح أهميته  
من أهمية ذلك المتن .

إن المتتصفح لأبواب هذا المخطوط ، يجد نفسه أمام علم من أعلام  
المذهب الحنفي .

حيث أن الشيخ سراج الدين - رحمه الله - قد حقّ مذهب الحنفية في  
كتابه هذا ، وذلك بعد اطلاعه الواسع على كتب المتقدمين من علماء  
المذهب ، ويتجلّى ذلك واضحاً في كثرة نقوله من تلك الكتب ، بل إننا  
نستطيع أن نقول أن غالبية مادة هذا المخطوط عبارة عن نقول من  
أمهات كتب المذهب ، مما يدل على سعة الأفق العلمي لمؤلفه الشيخ  
سراج الدين .

ويعتبر كتاب " النهر الفائق " من صفوه كتب المتأخرین من الحنفیة ،  
لا لكونه أضبغ عبارة ، وأجزل ألفاظاً ، وأجمع مسائلأً<sup>(١)</sup> فحسب ، بل  
لكونه - أيضاً - يُعد خلاصة كتب المذهب .

---

(١) - انظر : حاشية ابن عابدين (٢٨/١) .

وإذا أراد القارئ الاطلاع على هذا المخطوط ، وتصفح أبوابه ، وفصوله ... ، فإنه - بالتأكيد - سيعجب من سعة علم مؤلفه ، ورحابة صدره ، وطول صبره في تحرير المسائل الفرعية البالغة الدقة ، والتي لا تُعد ولا تحصى ، وإيراد الخلافات فيها ، والاستدلال للراجح منها ...

لقد أورد المؤلف - رحمه الله - تلك المسائل ، وقام بتبويب الأبواب بشكل وافٍ ، وعبارات رشيقه واضحة ، وأسلوب سهل - غالباً - ، وهذا يؤكد ما ذهب إليه العلامة المحبي<sup>(١)</sup> في ثنائه على هذا المخطوط ، حيث قال - رحمه الله - عند ترجمته لمؤلفه :

" هو الفقيه المحقق ، الرشيق العبارة ، الكامل الاطلاع ، كان شجراً في العلوم الشرعية ، غواصاً عن المسائل الغريبة ، محققاً إلى الغاية ، ندياً في التحرير ، جاماً لأدوات التفرد في حسن أسلوبه ، جمّ الفائدة ، وجيهاً عند الحكام ، معظماً عند الخاص والعام ...<sup>(٢)</sup> ."

(١) - هو : محمد بن أمين بن فضل الله بن محب الله بن محمد المحبي (١٠٦١ - ١١١١هـ) ، حموي الأصل ، انتقل إلى دمشق ، ومنها إلى القاهرة التي تولى بها القضاء ، ثم عاد إلى دمشق ، وتوفي بها. من مصنفاته : خلاصة الأثر ، الأمثال ، نفحة الريhana .

انظر : الأعلام (٤١/٦) .

(٢) - انظر : خلاصة الأثر (٢٠٦/٣) .

ومما يؤكّد أهمية هذا المخطوط ، هو أنه يعتبر من أواخر شروح متن " كنز الدقائق " .

حيث أحتجى كتب المتقدمين قبله ، وجمع شتاتها ومضامينها بين دفتيره ، ولذلك فلا غرابة أن يعتبر من أفضل وأوفي شروح متن الكنز .

ونتيجة لتلك الأهمية ، فقد اعتمد عليه المتأخرون من علماء المذهب ، فكثر النقل منه ، والاحتجاج به ، والرجوع إليه في الكثير من مؤلفاتهم.

ومن تلك الكتب التي أكثرت من النقل عنه ما يأتي :-

١- حاشية رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين .

٢- النافع الكبير شرح الجامع الصغير ، للكنوبي .

٣- حاشية منحة الخالق على البحر الرائق ، لابن عابدين .

٤- الباب شرح الكتاب ، للموصلي .

٥- الفتاوی الهندیة ، لجماعة من علماء الهند الأعلام .

٦- الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ، للحصکي .

٧- البدر المنتقى شرح ملتقى الأ بحر ، للدمشقي .

٨- حاشية فتح المعین على شرح الكنز ، لمنلامسکین .

وغير ذلك من الكتب .

\* \* \*

وطالما كان لمخطوط " النهر الفائق " هذه الأهمية ، فإننا نستطيع القول بأنه كان - بالفعل - وعاء حوى آراء المتقدمين من علماء المذهب ، ونهرًا أفاضها بسخاء وصفاء للمتأخرين منهم ، مما يهدي الباحث إلى أهمية هذا المخطوط ، ويرشهـ إلى أنه بين يدي ينبع من المعرفة لا يُبلغ منتهاـ .

\* \* \*

### المطلب الثالث : منهج المؤلف في مخطوطه

يحرص الكثير من الكتاب والمؤلفين - قدامى ومعاصرين - إلى بيان المنهج الذي اعتمدوه في مؤلفاتهم ، لأن ذلك يعين القارئ أو الباحث على تناول ذلك المؤلف وفهمه في يسر وسهولة ، وهذا ما لم يقم به الشيخ سراج الدين في مخطوطه هذا ، ولم يذكره في مقدمته .

غير أنني استطعت - بعون الله - أن أتبع بعض خطوات هذا المنهج من خلال دراستي للجزء الذي أقوم بتحقيقه من هذا المخطوط .

ويمكن إيجاز بعض تلك الخطوات في النقاط التالية :-

١- تسمية الأبواب الفقهية ( باب صفة الصلاة ، باب الإمامة ، باب الحدث في الصلاة ... ) ، وتبسيب مسائلها وترتيبها مع ما يتاسب مع كل باب ، وادراجها تحته ، مما يسهل الاطلاع عليها ، وفهمها .

\* \* \*

٢- بسط المسائل الفقهية المتعلقة بكل باب ، وإيراد آراء العلماء فيها ، عن طريق النقل من كتبهم المعتمدة ، مع الحرص على ابراز الرأي الصحيح - غالباً - حيث يعبر عن ذلك بقوله : " ... وهو الأصح " .

\* \* \*

٣- إن المتتبع لأبواب هذا المخطوط وفصوله ، ليلاحظ أن المؤلف كان يهتم ببيان العلاقة بين الأبواب والفصول ، وأسباب تقديم ذلك ، وتأخير ذاك .

\* \* \*

٤ - حرصه - رحمة الله - على بيان ثمرة الخلاف بين المسائل التي أوردها وبسطها للقارئ ، وكان يعبر عن ذلك دائمًا بقوله : " وثمرة الخلاف ... " كلما رأى إلى ذلك حاجة ، لتكون الفائدة أعم .

\* \* \*

٥ - كان المؤلف - رحمة الله - حريصاً على اشباع المسألة بحثاً، فما كان ينتقل إلى مسألة ، حتى يكون قد استكمل سابقتها ، وأورد جميع متعلقاتها .

وإذا احتاج إلى التوسيع في بعض المسائل ، أو رأى أن ما سيدكره بعيداً عما قبله - نوعاً ما - عبر بقوله : " فرع " أو " تكميل " ، أو " تتمة " ونحو ذلك من المصطلحات ، ثم أورد ما يريد بيانه من مسائل الباب .

\* \* \*

٦ - إذا أراد المؤلف أن يبين أن القول الذي اختاره هو المذهب المختار ، فإنه يؤيده بالكثير من النقول من الكتب المعتمدة ، دون كلل ، ولا ملل .

\* \* \*

٧ - كان - رحمة الله - يستأنس بالكثير من الآيات القرآنية الكريمة ، والأحاديث النبوية الشريفة في جميع الأبواب ، مع ذكر رواتها في بعض الأحيان .

- ٨ - كان يقوم - رحمة الله - بشرح الكثير من المصطلحات والمفاهيم الفقهية التي كان يرى أن فيها غموضاً يستحق الشرح والبيان ، حتى أنه قد يورد في المصطلح الواحد أكثر من تعريف ، من أجل زيادة الإيضاح .

وإذا احتاج الأمر إلى إبراد المعنى اللغوي والاصطلاحي في بعض الأحيان - فإنه يورده .

\* \* \*

- ٩ - كان الشيخ - رحمة الله - كثيراً ما يورد بعض الألفاظ الأصولية، والعربية مثيراً إلى كتبهم المعتمدة ، ومناقشتها مناقشة وافية ، مما يدل - أيضاً - على غزاره علم شيخنا ، وتمكنه من فروع شتى من المعرفة .

\* \* \*

- ١٠ - كان هذا المخطوط لا يخلو - في بعض الأحيان - من بعض الأبيات الشعرية التي كان المؤلف يوردها ، ربما رغبة منه - رحمة الله - في افاده القارئ ، واراحتة ، واسعنة نوع من المتعة الفنية في جو هذا المخطوط الذي لم يخل من الصعوبة والغموض .

\* \* \*

- ١١ - توضيح ما يمكن أن يكون غامضاً في المتن من مصطلح أو قول ، أو رأي ، أو تعريف ، محاولاً تسهيله للقارئ ، وكشف النقاب عما يمكن أن يكون غامضاً من ألفاظه ومعانيه ، عن طريق الشرح ، والتعليق ...

\* \* \*

١٢- يبرز للقارئ منذ الاطلاع على صفحات المخطوط الأولى كثرة  
النحو في المسألة الواحدة من الكتب المعتمدة في المذهب ،  
والأخذ عنها .

فتارة يورد المؤلِّف القول ، ويورد مصدره الذي استقاه منه .

وتارة يكتفي بذكر القول ، دون أن ينسبه لقائله ، أو يورد  
المصدر الذي ذكر فيه<sup>(١)</sup> ، ربما لأن ذلك معلوم لديه  
- رحمة الله - فكان يرى ذلك من المسلمات ، فلم ير حاجة إلى  
العرو دائمًا للمصدر ، أو للقائل ، خشية التطويل ، أو التكرار ،  
فكان يعزُّ تارة ، ويترك تارة .

إلا أنه - غفر الله له - كان يغفل في بعض الأحيان عن وضع  
إشارة "انتهى" عند نهاية النقل ، مما يوقع القارئ في حيرة ،  
ويصعب عليه معرفة نهاية العبارة المنقوله .

ولقد استطعت - ب توفيق الله - الوقوف على الكثير من الأقوال  
التي لم يعزوها المؤلِّف لقائلها ، من خلال كثرة القراءة والاطلاع  
على المخطوطات والمراجع التي رجع إليها .

(١) - هناك الكثير من الملاحظات والنقط ، كان من الممكن أن تدرج تحت عنوان مستقل وهو : "المأخذ  
على المخطوط" ، كما يفعل الكثير من طلاب الدراسات العليا .

ولكن حسب رأيي الخاص ، وجدت بأنه ليس من اللائق أن أسمح لنفسي - بعلمي المتواضع - أن  
أورد المأخذ على شيخ جليل ، مثل الشيخ سراج الدين - حاشاه - .  
لذلك فإني سأقوم بتدوين جميع ملاحظاتي تحت هذا العنوان "منهج المؤلِّف في مخطوطه" .

١٣ - ايراد الكثير من أقوال المتأخرین من علماء المذاهب ، ثم مناقشتها ، وخاصة آراء أخيه وشيخه زین الدین ، الذي كثيراً ما كان يورد قوله من البحر الرائق ، وكثيراً ما كان يعزو إليه ، ويستأنس بما فيه من آراء ، هو وغيره من كتب المذهب المعتمدة .

فما كان صحيحاً من هذه الأقوال ، أورده في محله ، وما كان له عليه مأخذ ، علق عليه ، مشيراً إلى ذلك بقوله : " وأقول ... " ، ثم يورد قوله فيما ذكر من آراء .

\* \* \*

٤ - كان الشيخ - رحمه الله - حريصاً على عدم التطويل ، أو التكرار ، فإذا احتاج إلى ذكر قول سابق ، أو لاحق ، عبر عن ذلك بقوله : " لما مرّ " ، " لما سألي بياني " ...

\* \* \*

٥ - حرص المؤلف - رحمه الله - على التعبير عن كل ذلك بعبارات رشيقه واضحة ، سلیمة ، خالية من التعقيد والغموض .

\* \* \*

وبعد .. فهذه أهم ملاحظاتي التي تيسر لي الوقوف عليها ، ويستطيع القارئ الوقوف عليها عند قراءته لهذا المخطوط .

\* \* \*

## المطلب الرابع : تقييم الكتاب

سبق القول بأن متن " النهر الفائق " ، للشيخ سراج الدين ابن نجم الحنفي ، وهو من المتون المعتبرة في المذهب الحنفي .

ولقد تجلّت في هذا المخطوط الكثير من المزايا التي تؤكّد مكانة مؤلّفه العلمية ، وتشير إلى قدرته ومنزلته .

ومن هذه المزايا ، ما يلي :-

### ١ - عظم الفائدة ، وسموّ المكانة

إن القارئ لمخطوط " النهر الفائق " ، يخرج بحصيلة عظيمة من المعلومات والأحكام الفقهية ، نظراً لما احتواه من مسائل عميقه لأهم وأدق الأحكام في موضوعه .

كل ذلك يدل على قدر الجهد الذي بذله الشيخ سراج الدين في تأليفه ، ومدى تمكّنه ودرايته بهذا الفن ، ورسوخ قدمه فيه .

\* \* \*

### ٢ - التنسيق والتنظيم

حيث ظهرت براعة المؤلف ودقته في تقسيم الأبواب ، وادراج المسائل المتعلقة بكل باب تحته بشكل منظم ، دون تداخل ، مما يسهّل الرجوع للمسائل المتعلقة بكل باب في يسر وسهولة .

\* \* \*

### ٣ - كثرة المراجع وأصالتها

فقد كان المؤلف - رحمه الله - يكثر النقل ، وتعزيز ما ذهب إليه من رأي ، من خلال تقويته وتدعميه بآراء الآخرين من علماء المذهب ، مما جعله يستأنس بقدر كبير من المخطوطات والمصادر والمراجع ، كما سيتبين من قائمة المراجع والمصادر التي رجع إليها المؤلف .<sup>(١)</sup>

\* \* \*

### ٤ - وضوح العبارة ، وقوتها

حيث كان الشيخ - رحمه الله - يعبر عن المسائل الفقهية المعقدة بعبارات متناسقة واضحة الدلالة ، سهلة الفهم للقارئ ، وهذا ما أشار إليه المحبي في ثنائه على هذا المخطوط - كما سبق القول<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

---

(١) - انظر : ص (٧٩-٨٢) .

(٢) - انظر : ص (٦٤) .

## المطلب الخامس : مصطلحات المخطوط

لكل كتاب يتم تأليفه بطريقة جيدة العديد من المصطلحات يتبعها مؤلفه عند تأليفه لذلك الكتاب .

ولا غرابة أن يتبع مؤلف " النهر الفائق " هذا النهج ، ويسير على ضوئه، كيف لا ، وهو يُعد من أهم المتون في المذهب الحنفي ، ولمؤلفه تلك المكانة العلمية المرموقة ، التي لا تخفي على أحد من علماء المذهب .

ولقد اصطلاح علماء المذهب الحنفي ، ومنهم الشيخ سراج الدين في مخطوطه هذا ، على العديد من الألفاظ في مؤلفاتهم ، وسأقوم في هذه الفقرة ، بايصال أهم تلك المصطلحات التي وردت في هذا المخطوط ، وبيان معناها .

وهذه المصطلحات ، كالتالي :-

### أولاً : علامات الفتوى والترجيح بين الآراء

#### ▪ وعليه الفتوى :

الفتوى : مشتقة من الفتى ، وهو : الشاب القوي .  
وسُمِّيَتْ به ، لأن المفتى يقوّي السائل بجواب حادثته .

#### ▪ وعليه عمل اليوم :

المراد باليوم : مطلق الزمان .  
والمراد بهذا المصطلح : ما عليه عمل الناس في هذا الزمان الحاضر .

#### ▪ الأشبه :

المراد به : الأشبه بالمنصوص روایة ، والراجح درایة .

▪ الأوجه :

المراد به : الأظهر وجهاً ، من حيث أن دلالة الدليل عليه متوجهة ظاهرة ، أكثر من غيره .

▪ ونحوها :

وهو كقولهم : وبه جرى العرف ، وهو المتعارف عليه ، وبه أخذ علماؤنا .

▪ هذا الرأي آكد من ذاك :

المراد به : أنه أقوى منه ، فتقدم عليه .

▪ الأحوط :

المراد به : العمل بأقوى الدليلين<sup>(١)</sup>

▪ وهو الصحيح :

الصحيح عند الحنفية نوعان :

١ - الصحيح روایة : وهو ما صح ثبوته عن القائل بسند صحيح ، متواتراً ، أو شهرة ، أو آحداً .

٢ - الصحيح درایة : وهو الذي نهض دليله وقويت حجته وتعليله ممن كان صدوره ، وأياً كان صدوره<sup>(٢)</sup> .

وغير ذلك من المصطلحات والعلامات .

(١) - انظر : حاشية رد المحتار (٧٣/١) .

(٢) - انظر : ارشاد أهل الملة ، ص (٣٥٤ - ٣٥٥) .

**قال الرملاني<sup>(١)</sup> :**

« ... وبعض الألفاظ آكد من بعض .

**فلفظ "الفتوى" آكد من لفظ "الصحيح" و "الأصح" و "الأشبه" ،**  
وغيرها .

**ولفظ "وبه يفتى" آكد من "الفتوى عليه" .**

**ولفظ "الأصح" آكد من لفظ "الصحيح" .**

**ولفظ "الأحوط" آكد من "الاحتياط" ، وهكذا ...<sup>(٢)</sup> .**

\* \* \*

### **ثانياً : المصطلحات العامة للمذهب**

#### **▪ ظاهر الرواية :**

فإذا عَبَرَ المؤلف بقوله : " ... في ظاهر الرواية " ، أو ما شابه من  
الألفاظ ، فالمراد به :

المسائل التي رويت عن أصحاب المذهب ، وهم : أبو حنيفة ، وأبو  
يوسف ، ومحمد ، وقد يلحق بهم : زفر ، والحسن ، وغيرهم ممن  
أخذوا الفقه عن أبي حنيفة .

وتسمى مسائل ظاهر الرواية بـ "مسائل الأصول" .

أما كتب ظاهر الرواية :

فهي كتب محمد بن الحسن الشيباني ، وهي : المبسوط (الأصل) ،  
الجامع الكبير ، الجامع الصغير ، السير الكبير ، السير الصغير ،  
الزيادات ، كما سبق بيانه<sup>(٣)</sup> .

(١) - هو : خير الدين بن علي الأيوبي العليمي الفاروقى (٩٩٣-١٠٨١هـ) ، فقيه ، باحث ، له  
نظم ، من أهل الرملة بفلسطين ، ولد ومات فيها ، حيث ألقى بها ودرس .

من مصنفاته : الفتاوى الخيرية ، مظهر الحقائق ، حاشية على البحر الرائق .

انظر : خلاصة الأثر (٢/١٣٤) .

(٢) - حاشية رد المختار (١/٧٣) .

(٣) - انظر : ص (٣٤) .

▪ الإمام :

كقول المؤلف : " قال الإمام " أو " عند الإمام " ، وغير ذلك ، فإن المقصود هو : إمام المذهب أبو حنيفة - رحمه الله - .

▪ الثاني :

كقول : " قال الثاني " ، " عند الثاني " ، وغير ذلك من التعبيرات، فإن المقصود هو : القاضي أبو يوسف ، فهو الإمام الثاني في المذهب الحنفي .

▪ الثالث :

كقول : " قال الثالث " ، أو " عند الثالث " ، وغير ذلك ، فإن المقصود هو : محمد بن الحسن الشيباني ، وهو الإمام الثالث في المذهب .

▪ ذكر لفظ الثنية :

كقول : " قالا " ، " عندهما " ، " خلافاً لهما " ، وغير ذلك ، وعدم الزيادة على ذلك بمزيد بيان ، فإن المقصود بهما : أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن الشيباني ، لأنهما المراد عند الاطلاق .

▪ الثلاثة :

كقول : " عند الثلاثة " ، " قول الثلاثة " ، وغير ذلك من الألفاظ المشيرة إلى ذلك ، فإن المقصود بهم : أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن .

▪ المشائخ :

المراد بهم : كل من لم يدرك الإمام أبو حنيفة .

▪ **المتقدّمون :**

المراد بهم : أئمة المذهب وعلمائه ، من الإمام أبي حنيفة ، إلى الإمام شمس الأئمة الحلواني ، ت سنة (٤٣٢هـ) <sup>(١)</sup>.

▪ **المتأخرون " المحققون " :**

المراد بهم : كل من جاء من العلماء بعد شمس الأئمة الحلواني .

▪ **شيخ الإسلام :**

المراد به : محمد بن الحسين جواهر زاده.

▪ **الشارح :**

المراد به في هذا المخطوط : الإمام الزيلعي ، صاحب كتاب " تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق " .

▪ **الشرح :**

المراد به في هذا المخطوط : كتاب " تبيين الحقائق " للإمام الزيلعي، السابق ذكره ، فإنه هو المقصود بقول المؤلف : " كذا في الشرح " .

▪ **المصنف :**

المراد به هنا : الإمام النسفي ، صاحب متن " كنز الدقائق " ، وهو ما يعبر عنه المؤلف - أحياناً - بلفظ " المختصر " .

▪ **شمس الأئمة :**

المراد به عند الإطلاق دون تقييد : شمس الأئمة السرخسي ، دون غيره من العلماء .

فإذا أريد غيره ، فإنه يوضح بمزيد بيان ، كقول :

شمس الأئمة الحلواني ، شمس الأئمة الكردري ...  
وغير ذلك من المصطلحات ...

(١) - للاستزادة من مصطلحات المذهب ، انظر :

فتح القدير (١٧٦/١) ، الفوائد البهية ، ص (٤١٢) ، حاشية رَدَ المحتار (٧٢-٧٣) .

## المطلب السادس : مصادر الكتاب

إن القارئ والمطلع بامان على هذا المخطوط القيّم ، لا يعجب اطلاقاً من تسميته بـ " النهر الفائق " ، وذلك لكثره ما احتواه هذا النهر وجمعه من المصادر العذبة الغزيرة ، وما اشتملت عليه روافده الخصبة من الدرر والكنوز العلمية ، جعلته فائقاً على غيره ، وجعلت المتبحر في ثياته ، ينهل من معينه العذب الصافي ، دون عناء ، ولا مشقة .

لقد حرص مؤلفه - رحمه الله - على تضمينه العديد من المصادر والمراجع ، التي تعتبر عمدة المذهب الحنفي ، وأركانه الأساسية التي يقوم عليها ، حتى خرج بهذا الشكل الذي نراه ، واحتل هذه المكانة المرموقة التي تليق به .

وإذا لم يكن هذا الكتاب كذلك ، فكيف يصح أن يكون نهرًا فائقاً؟! .  
كان المؤلف - رحمه الله - في منهجه ، يشير تارة إلى اسم الكتاب الذي نقل عنه ، كأن يقول :

"كذا في البحر" ، "كما في البدائع" ، "قال في فتح القدير" ....  
وهو في هذه الحالة ، إما أن ينقل عنه مباشرة ، أو أن يعزى إلى مصدر آخر ، ك قوله :

" قال في الخلاصة معزيًا إلى غاية البيان " ...

وتارة يشير إلى اسم مؤلف الكتاب الذي أخذ عنه ، دون ذكر المرجع ، كقوله : " قال الحطواني " ، " أشار إليه ابن الهمام " ، " كما ذكر ابن أمير حاج " .

وكان - رحمه الله - يورد القول أحياناً دون ذكر قائله ، ولا مرجعه ، مشيراً إلى ذلك بقوله : " وقيل ... " .

وقد سبق بيان ذلك كله عند الحديث عن منهج المؤلف في كتابه .

وقد كان - رحمه الله - ينتهج ذلك النهج ، لأنه كان واضعاً نصب عينيه المساعدة في نشر العلم بمخطوطه هذا ، دون الاكتئاث كثيراً للنواحي الموضوعية ، شأنه في ذلك شأن كثير من المؤلفات في ذلك العصر .

وهكذا استطاع شيخنا - رحمه الله - اثراء مخطوطه بالكثير من الموارد التي احتواها مؤلفه هذا ، وطواها بين دفتيره .

وفيما يلي عرض لأهم تلك المصادر والمراجع التي رجع إليها المؤلف ، مرتبة هجائياً :-

رقم الصفحة	اسم الكتاب
٢٦٨	١- الآثار .....
٣٠٧	٢- الأجناس .....
١٤٠	٣- الإسرار .....
٢٦٩	٤- الأصل .....
٢٥٢	٥- الإصلاح والإيضاح .....
٤١٩	٦- ألفية ابن معطي .....
١٣٣	٧- البحر الرائق .....
١٣٠	٨- بدائع الصنائع .....
١٢٣	٩- تبيين الحقائق .....
١٦٨	١٠- التجريد .....
١٦٣	١١- التجنيس والمزيد في الفتاوى .....
١٦٤	١٢- تحفة الفقهاء .....
١٣٣	١٣- التحقيق الأصولي .....
٢٦٢	١٤- تفسير القرآن للكازروني .....
٢٩٣	١٥- تفسير البيضاوي .....
٢٠٤	١٦- الجامع الصغير .....
١٣٣	١٧- جامع الفتاوى .....

٣٠٧	..... ١٨- جوامع الفقه
١٧٧	..... ١٩- الجوهرة النيرة
٢٥٤	..... ٢٠- الحاوي القدس
٣٠٣	..... ٢١- الحدود
٢٦٩	..... ٢٢- الحواشى السعدية
١٣٨	..... ٢٣- الخانية
١٣٦	..... ٢٤- الخبازية
١٤٣	..... ٢٥- خزانة الفقه
٢٠٣	..... ٢٦- خزانة الأكمل
١٢٧	..... ٢٧- خلاصة الفتاوى
٥٣٧	..... ٢٨- الذخائر الأشرفية
٢٣٧	..... ٢٩- الذخيرة
٢٠٤	..... ٣٠- روضة العلماء
٣١٢	..... ٣١- زاد الفقير
١٢٣	..... ٣٢- السراج الوهاج
٥٣٦	..... ٣٣- الشافى
٢٨٥	..... ٣٤- شرح الجامع الصغير ، لقاضيXان
١٩١	..... ٣٥- شرح الغزنوية
٤١٩	..... ٣٦- شرح الكافية
٢٧٣	..... ٣٧- شرح المصايب
٥٥٩	..... ٣٨- شرح المغني
٤٧٢	..... ٣٩- شرح الوقاية
٣١٦	..... ٤٠- الصواعق المحرقة
١٩١	..... ٤١- العتابية
٢٦٦	..... ٤٢- العناية
٥٣١	..... ٤٣- عيون المذاهب
٢٦٩	..... ٤٤- غاية البيان

٤٦١	..... ٤٥ - غاية المرام .
١٣٢	..... ٤٦ - غنية المتملي
١٤٨	..... ٤٧ - الفتاوى البزارية
١٨٤	..... ٤٨ - الفتاوى الصغرى
١٢٠	..... ٤٩ - فتح القدير
١٣٤	..... ٥٠ - القنية
٢٥٠	..... ٥١ - قواعد الشريعة
٢٤٤	..... ٥٢ - القول البديع
٢٦١	..... ٥٣ - الكشاف
١٤٨	..... ٥٤ - الكشف الكبير
١٣٥	..... ٥٥ - الكافي
١٣٦	..... ٥٦ - كمال الدراءة
٢١٠	..... ٥٧ - المبسوط
٢٠٢	..... ٥٨ - المبتغى
١٢٧	..... ٥٩ - المجتبى
٢٨٤	..... ٦٠ - المجرد
١٣٢	..... ٦١ - المحيط الرضوي
٢٦٦	..... ٦٢ - مختصر عصام
٣٠٣	..... ٦٣ - مختار الصحاح
٤٧٤	..... ٦٤ - مختارات النوازل
٥١٦	..... ٦٥ - المراسيل
٣٢٥	..... ٦٦ - المسايرة " رسالة "
٢٧٨	..... ٦٧ - المضمرات
٢٠١	..... ٦٨ - المطول
١٤٩	..... ٦٩ - معراج الدراءة
٢١٩	..... ٧٠ - المغرب
٣٢٦	..... ٧١ - المنتقى

١٣٢	..... ٧٢-منية المصلي
٢٣٠	..... ٧٣-منية المفتى
١٨٧	..... ٧٤-النشر
١٣٦	..... ٧٥-النهاية
٤٣٩	..... ٧٦-النوادر
١٣٨	..... ٧٧-الهدایة
١٩٨	..... ٧٨-واقعات المفتين

## المطلب السابع : وصف نسخ المخطوط

بعد الكثير من البحث والتحصي وسؤال أهل الاختصاص علمت أن لهذا المخطوط الكثير من النسخ المنتشرة في أماكن متعددة ، ولكن ما تيسر لي الحصول عليه هو خمس نسخ سأقوم ببيانها فيما يلي ، حسب أقدميتها :-

\* \* \*

### نسخة (أ) :

وقد حصلت عليها من مكتبة الحرم المكي الشريف بمكة المكرمة ، حيث كانت ضمن مخطوطاته .  
وهذه النسخة برقم (٢١٩١) ، فقه حنفي .  
وعدد لوحاتها : (٣٤) لوبة .

في كل صفحة من صفحاتها ( ٣٣ ) سطراً ، وكل سطر به ( ١٨ ) كلمة تقريباً .  
نوع الخط : معتاد .

ولا يعرف بها اسم الناشر ، ولا تاريخ النسخ .  
وقد كانت هذه النسخة خالية - تقريباً - من الهوامش على جوانبها ، وقد كتبت بخط صغير متقارب كثيراً ، ويوجد في بعض صفحاتها طمس خفيف .

وكانت كلها مكتوبة بالخط الأسود ، وهي من أكثر النسخ من حيث كثرة السقط ، والاختلاف عن النسخ الأخرى .

\* \* \*

## نسخة (ب) :

وهذه النسخة تم الحصول عليها من مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، وهي موجودة ضمن مخطوطاته برقم (٢٧٧) ، فقه حنفي .

عدد لوحاتها : (٦٨) لوحة .

في كل صفحة من صفحاتها (٢٢) سطراً ، وفي كل سطراً منها (١٠) كلمات تقريباً .

نوع الخط : معتاد .

وقد قام بنسخها السيد شاهين حجازي ، سنة (١١٢٤هـ) .  
كتبت كلها بالخط الأسود ، ويوجد في بعض صفحاتها بعض الظل  
القائمة ، من دون التأثر على وضوح الخط .

وتعتبر هذه النسخة في المرتبة الثانية ، بعد نسخة (أ) ، من حيث  
كثره السقط بها ، والاختلافات عن النسخ الأخرى .

وهذه النسخة من وقف الشيخ عبد القادر الرافعي ، سنة (١٣٢١هـ) .

\* \* \*

## نسخة (ج) :

وهي النسخة الثانية التي تمكنت من الحصول عليها من مركز إحياء  
التراث ، بمكة المكرمة .

وهي موجودة ضمن مخطوطاته ، برقم (٢٧٤) ، فقه حنفي .

عدد لوحاتها : (٧٢) لوحة .

في كل صفحة من صفحاتها (٢٣) سطر ، وبكل سطر منها (١٢)  
كلمة تقريباً .

نوع الخط : ممتاز .

وقد نسخت سنة (١١٣٣هـ) ، من دون ذكر اسم الناشر .

وقد كتب المتن فيها بالمداد الأحمر ، والشرح بالمداد الأسود .

ويوجد في أعلى صفحاتها آثار رطوبة خفيفة ، وفي البعض منها  
اهتزاز بسيط .

وتعتبر هذه النسخة من أفضل النسخ ، من حيث أنه يقلّ بها السقط  
مقارنة بالنسخ التي قبلها .

وهذه النسخة من وقف الشيخ محمد بخيت المطيعي ، مفتى الديار  
المصرية ، سنة (١٣٤٨هـ) .

\* \* \*

**نسخة (د) :**

وقد حصلت على هذه النسخة من المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .

وهي موجودة ضمن مخطوطاته ، برقم (١٨٧) ، فقه حنفي .  
عدد لوحاتها : (٧٤) لوحة .

وبكل صفحة من صفحاتها (٢٩) سطراً ، وبكل سطر عدد (٩) كلمات تقريرياً .

نوع الخط : معتاد .

وقد قام بنسخها السيد أحمد بن علي الزعفراني في السابع من شوال ،  
سنة (١١٦٣هـ) .

ويوجد بهذه النسخة الكثير من التعليقات والهوامش الجانبية ، وتعتبر  
من أفضل النسخ .

\* \* \*

**نسخة (هـ) :**

وقد حصلت عليها من مكتبة جامع عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - بمدينة الطائف .

وهي ضمن مخطوطات هذه المكتبة ، برقم (١٩٨) ، فقه حنفي .  
عدد لوحاتها : (٣٩) لوحة .  
في كل صفحة (٣٣) سطراً ، وبكل سطر (١٦) كلمة تقريرياً .  
نوع الخط : معتاد .

وقد قام بنسخها السيد إبراهيم بن جوز بحى ، ابن المرحوم على كدخي  
شاهين أحمد آغا .

وقد تم الانتهاء من نسخها يوم الأحد الموافق (٢٠) شوال  
سنة (١٠٩٧هـ) .

كتب المتن فيها بالمداد الأحمر ، والشرح بالمداد الأسود ، وتعتبر هذه  
النسخة من أفضل النسخ من حيث جودة الخط ، وقلة السقط بها ، بل  
هي أفضلها بالفعل ، كما أن التعليقات والهوامش عليها قليلة .

\* \* \*

## **المطلب الثامن**

### **نماذج من نسخ المخطوط**

**أولاً : نماذج من نسخة (أ)**

اعمال العادة على طهارة وفبالظاهر وإن غيرها أي بالخطأ فصلة استدلالاته تبدي الاجماد كالمشتبه وقد روينا أن أهل قبائل ما ناشئوا ابنتها قبلة قبائلهم استداروا وكلمة شاء ملعاً أداها لهم به بعد ما فجده فنزلت الشهادة وفي سبعينياته وأولى عامله أن مسائل المجرى تتفق بأعتابها لافتة العقلية الى عشرين قتيلاً لانه أباً الكشكش ولا ينكر أو شكله ويشعر او لم يشر او يحري بليلة وكل وجه غير خمسة لأنه ما ان يظهر صوابه بالخطأ فهو كلام لا يرقى كالله والاصح لا ينكر عليه او لم يظهره وكان اكبر زايد الامامة فذلك لا يستبعد وعما كان اماماً في المكان وحكم الثالث الناس في الرجوع لهم ولو كان زايد اباً على الاصح الا اذا اخذ علم دعتنا الاصابة بعدل النزع م والاربع لا يجوز له خارجاً فخرج نحو رأي المسبوق واللاحى بعد ذلك اماماً فسد صلة الله واستدلا على المسبوق وترجعوا فهم مع امام حبات في تلك مظلمة وصلوا العادى حتى يهدى الى الخروج لصالح اخوه تدبّحهوا حال امامتهم ترجعوا الى الصلاة اذا كانوا يخفونه متوجهين كل منهم الى مكتبه اعني مكتبه تربته فتدبروا بكم طفه لمن تقدروا على امامه تفسير صلاة الله تعالى في المعراج وكذلك تولم زين العابدين اماماً زائداً بعيلان فترك الاشتراك بخلافه لاعنة وكذا اذا لم يتعين فعل الامام واسمه الموقوف للضواب

صفة الصالحة شروع في المشروع وبعد بيان الشرط وهي بصر  
وصفت الطلاق صفة اذا اشتقت حاته وابتليت شانه قبل لافرق بين الوصي والصفة لغة والمعنى  
فرفعوا بمحنة الوصي كما امر بالوصي والعنفه كما امر بالوصي وجزء في ذم الغدر بثواب هذا الفراغ  
اما اذا اشتلت في ان الوصي مصدر وصفة اذا ذكرها فيه والصفة هي ماضيه ولا يذكر ان يطلق الوصفة  
ويراد به الصفة وهذه الدفع قوله العيني بيت سفرى من ابن الخطيبين المخصوص اذ كل منهما مفتاح  
يُعرف بضم ورثي وسنه ومذوب لاشتغال الباب على الكله وهذا اول من قوله في الفتن الموارد بالصفة  
هذا الاوصاف النفيتة لها وهي الاجر العقلية الصادقة على الخارجيتها بالتي هي اجرها الفرعية منها لغيرها  
لغيرها والركن والسيور فتصدر فرضها المجرى اي السكينة الا ولبسه بذلك لانها تضرع المفترز  
المبالغة قبلها دوتها غيرها فالغدر جعل الشرم صرحاً والتفتيق الاسمية واللوحة وعبر بالبرض  
المفترز بالابد منه الشامل للركن والشرط محظى المترتبة والتقدمة من مفتاحنا وهو طلاق الايصال مما  
فالاركان اما الفعلة فتنان واما التحرمة فقهها ببيان والاصح اهانة طلاقها لحالها وربيع  
روانة الركبة قبل الاولى اياها والثانى قول بغيرها لافلاطون في ان ظللان الوصي هل يوجي  
بطلاق الاصل فاللانوجه وقال محمد لوجهه وفيماء اذ اسرع في التهرب قبل الزوال فلم يفزع من المجرى  
والثالث حاز عذر ما خلا فله كذلك السلاح وهو سهو ولحي ما في السلاح طوع الزوال  
فظهور قبل قرابة منها وظهور اعنافها بالنقل على العرض فانه جائز راجع اصحابها لكن في الشهادة لكن مع  
سمة الکلامه كما في السلاح واراد اجماع العالمين دالها شرط اماماً الغرض على مثله مجوزه اي والرسى والظاهر  
خلافه بل حكمي السلاح الجامع ما عده مصححة الا خلاف في حوار زباء النقل والغرض عليه فلهم انت  
تُشترط في المجرى كونه فاصح ارجواه زراعها فكلما زاد الى العدوان او قرب صبح واللا اولها زارها  
لکم الروع لغت بيته وقالوا يكتفى من الآخرين والآمن بالبنية ولا يلزمها بذكره لحالها ان هو المصحح  
لذا الواقع حرمه بفتح محسوس فاذ اتفق زفنس الراجب لا يكتفى بوجه غيرها الامر بليل واقوى

نبغي أن يشترط العيادة في نيتها مقام المتنزعة وأن تقدّمها لأبيض وليداره لهدر وأماناتي التكثيرات  
 فعما في طلاق الفتح أنه يحرّكه لسانه بما كان لعيادة آنذاك وكان الدليل أن تكيبة الاحرام لها خطأ هو  
 المبني على غرها ولهذا فهو استوار النفس الاعلى وجده أن تكيبة الاحرام لها خطأ هو  
 لأنها لما وليه على أحد العدمان الألغاز وقد يدركه زحرياً في مسائله وحواجز اخرى منها لو كان به  
 جرح لرسد لسانه او في قاعده ولو قاعدها جاز لا لولا اولى ومن هنا نصيحة لاقف زحرياً لاعتراضاته  
 صلبي قاعدة وورستي في الفصلين مع الحديث اولى اعماها وتركه العبرة به بمحضه فيما لو كان به  
 الكثرة من عورتها ما يعين الصلاة ولو قاعده لا نفتي المقصود ولو كان المثب بمعظمه جيداً ما ورث رأسها  
 فنزلت نفطية الرابس لوحزه ولو أطلق من الرابع جازت كان في الشرف ومنها لو كان بحيث لو صلبه اعماها  
 قد دخل الصوم وقاعدها لو كان بحيث لو قام على بوله ولو قاعده لا يعن المقصود فهمها ومنها  
 بحيث لو كان لوصاله صفر وادر على العيادة ودعى الاماكن لارجح في المحتوى انه يمكن قاعدها من الاماكن لكن  
 الفتوى ايه صار في بيته فاعمالها في الحقيقة والعتبرة للأمر يعافي النقض وعلى ذلك انفتاحه للراجح  
 خلافاً لمن شدّد وعمّ ركت زانه لسقوطه في بعض الاصور من غير ضرورة في المعني وياعتنه صحة  
 بيان بين فسبيه ركتاً وراهن انتفاحاً ورجحه بأنه ركت باعتشار لان اشتراكه بوجوب اتنا الماهنة في  
 حكمه وزانه لغير ما يحيى منه في اخر كعبتين اللذان هم لحوظ الذي اذا انتهى كان الحكم المركب باقى احتجبه  
 اعتبار الشرف ومن اقتداره باعتماد الكتبية كالاقران في الامان او الكتبية كالاقران في المركبة  
 الا كي يحيط تعالى للأكثر حكم المثل ومقابل ان تقول لا ننكر انه يحيط بالآخر ورقة ليلد مركبة زانه  
 ورسوطه فيما مر ضرورة الافتداة من هنا ادعى ابن الملك انه اصلبي ولو سلم فلا تلزم زناه  
 الا زنك اذ اغنى الرجبن بمعطى المسمى بلا ضرورة فالاردي ان يقال الزانه كله هو الشاطئ في بعض  
 زنك حوال بلا خلف بخلاف الاسمي والروحي وما يحيط بهما الظهور وفي نيتنا المصادر انه طاهة الراشد يحيط  
 الاول انزع العذرية لا يخرج بالطاولة عن العيادة قال الحبي وابن العباس وآخرين  
 وحيط بعض الوجه على الارض مما لا سببه فيه ففي ذلك اندخل الانفع وخرج المخد والذوق واصدفه وفرض  
 اصبع واحد من اليدمين شرط وعرفه بغيره بوضع الجبهة قال في البصر وليس بجمع ما يحيط به من  
 ان الافتخار على الافتخار كأنه عند الاماكن وان كانت الفتوى على قريتها وانته بحسب ما انتفذه حيث جاء  
 على الراجح في اوجهه لدعوى عدم صحته والغافر لا غير للراجح وهو مقدار الشهادة اي قوله عليه  
 ورسوله صوياً لاصح للعلم ما شرعه لعلفاته وهذا اقل ما يصرف اليه اسر الشهادة عند الاطلاق لكن  
 ما شرع لغيره كيف يكون الا ذكر ذلك في القراءة فالاردي ان يقال ان سبب شرعاً شرعاً الخروج وفي الواقع  
 ما يحيط اذ المواردة رغم العاصل فيه غير شرط حسي والصالحة في ادخلي جلبة حعنفة ضد  
 اعما الله فقام ثم نذكر محلس وفرايعفون للتهدى وبلطفه كانت بذلك الحالتين مقدار الشهادة حازت  
 مثلاً وافسدة وختلف في ركتبيه ومن البائع المعجب انه ليس بركن اضافي وهذا يتحقق انه ليس  
 الا ان الظاهر شرطية لقولهم لو كان ركتاً لوقت الماهنة عليه لكنها لا يتحقق ذلك من طرف لا يحيط  
 بحث بالرفع من السبوز دون ترجمة على القفلة فعلم انها شرطت للخروج وهذا الان العلاه افعال ضعفت  
 للتفطيم وليس المقصود ذلك لعدم لارفع من الصلاة بحيث ي Guru ولو لفظ الماء (وفعلها في الصلاة بعد  
 اتنا منها وان كره نحن بالتراث الاسلامي ذهبنا الى ما هو ورجح والغرض مطلق الخروج عن الاماكن خارجاً لها  
 وهذا اول البردعي لخنان من الانبع عشرة الآية واختصار الكروح بعد من صفتنا ان لو كان فرضها لحق

ما هو ترتيب المفتاد في الامانة فشرب الماء في خزانات ماء والثلج على حزام البرد يعني فظففه بالوسيلة حيث  
في الاخير يعنى بما قصد منه تقد المفتاد صلاة الله عند ما لا يعنى حتى يسوا وخرج منها امانه هر الامام  
ولو لم يعلمها اي من ائم اخر ضد تمسكه كذاف المنه وشجبها وهذا يتضمن تحصص المذهب بالسلام  
وقد مرت ائم اعمام تكتل من ائم الزرا عن اماما ما احوال اسلام من ركن الى اخر كاعده عصمه قبل لان الامر  
بالصلاه لو حصل ذلك اذا لا وجح خطاب دون اجماع ائم اعلم انهم هل يبيط الصدقة هذه الفرضيات الاستثناء  
فبحوان القراءة استراتجه كما في الخط وغبره في اوراق امثال الاجزاء واحترا الفتنه الاجزاء والغافل عن  
وصول الوجه اذا لا اختيار المشرط وفوجي بابها وهموكاف الا انتوى الله لورك وسبعينا ماهاما من  
فعلم كل الذهول بغير به قال في البر وهو هنا ايفيد لورك وسبعينا ماهاما بغيره والمفهوم عليه ما انه  
لاميزه قال في المتن رکع وهو ما يجوز احالا وعرف من هنجلجاز العيام فاما وان نظر بضم  
على عدوه وما المفهوم الاختي في مية المصائب انه لا يعتد بها وفتح مع المثواب كي يكتبها  
وعله في التحقق للهشيم وباقيا السبست بركن ومنها على الاستراحة فلاماها المزم ثم لا يجيء ان في  
تولعكم لورك شاما ايا  
فسدت صلاة الله لانه زاد رکعة عن معه عبد بما يعنى على اختبار فخ الاسلام في العيادة وان العيام منه  
غير معبد بعدها اجزء المفهوم لا المفهوم وسبعينا ماهاما في الاخر من الفرضية  
في كل ركعات الرزق والتفتك والبيدين والوالترتك اكره ما يحب للرسول لان نزك اهلها ولهم اصراف ما ادا  
نزك النصف ولرخان فوت الوقت لورك الغائمه والسوسة فرقى كل رکعة اية وتحيط العلواء كذلك  
المتن وسبعينا فضل سوسة وما يعو مع مقامها ومرؤا ايات فشاروا عليه طوباته في الاولين فعنه  
الطالحة وفي الحبشي قال اجمعنا لورك الغائمه بورك العيادة ولو عرك السورة لا اورك في العياده  
بين وجب ووجب وواجب ما يعنى ان تقدم الغائمه واجب فلورك احرف من السورة بخلافها في سبعينا  
وزكر رعايي قبل السورة كافيا سعد للشهو كارجيه في المحب وغبره تفهيم الفراغ في الركعات الاولى  
من العرض ورعايي المربي في قيل مكرر في كل ركعه كناف المحب ورداد اثناء في جميع العلاه بعد الركعات  
حي لرسني سجدة من الاولى وفضها احادي اجر العلاه جار ولو كان المدعى سطر الماجاز وكذا ما يعنى  
المستوى قيد سلام الاما امرا على صلاة الله عند ما لا يركب المراجز ورده في البريان ما يعنى  
المسيو او ملائكة الاحياء وايضا اليه مهار لها مطلعها بل وحجا الملة ولزمه في حق المتشهد  
وابيضا ما يدخل تحت المترتب الوجبا او لا يحب عليه ولا يغضي صلاة اصلها او اني لست مهارها  
اذ المترتب بين الركعات ليس الاول بعها في الغي المأهله سقط وحق المتن قيد ما يذكر لران رعايي  
ومكان الشرح ما ذكر من المأهله والمهاره وعلىه جري في الدرايه والنفع قيد ما يذكر لران رعايي  
ما لا يذكر من كل ركعه فرض المأهله الا اذ يرى سجد للرسول لان مراعات الترتيب ولجمة عند ما يذكر  
اذ يرى او سجد قبلها يركع سجد للرسول لان مراعات الترتيب ولجمة عند ما يذكر ما يذكر  
ويم استدل صدر المشرط بعنه ما اقي الدرك لا يقتصر له المأهله واجب بين ما لا يذكر كأنه نوع والغرة  
قال ويخطر على اهل احترام المأهله فرضها على سبيل الفرضية وهو المترتبه ولقطعه فان المتن  
ذلك مرض وحبيب عن المتأصن بان معنى فرضية المترتب هنا توقيع محبة المأهله على وحد الاول  
حي لورك سيسال الحجو ولم يعند به اجماعا فعيينا المحبه ويعنى بغيرها ان الاظاليم لا يفسد الصلاه  
اذ ائم به ولا منتهي ائم المترتبين ما سعد في كل رکعة او في كل اصلهه ولعب وبه المحن في كل العيادة

كالعنزة وجمع ماسراته فرض حى لربك بعد العقود قبل الإسلام أو بعده قبل أن يأتى بناء ركعة أو صلوة  
 أو سلاوة في أي حفاؤا على العنزة وسجد لله تعالى لوزنها فعما ذكره من مات عنه من السجود والغافلية  
 أو قراة صلواتكم وكذا بين المحدثين كل ركعة كالعتيام والركوع فعلى النهاية من أن المربي  
 غير مشترط بين ما متعدد من كل صلاة أو بعد حمل كل ركعة وبين ما يسعد في كل ركعة ليس على إطلاقه  
 بل بين السجود والمتصدق كل ركعة تفضل أن كان سجود ذلك الركوع بأن تكون من ركعة فالترتيب  
 شرطوا أن كان ركعا من ركعه وسيجيرونها من اخر ما تذكر في سجدة ركع ركع قبل ركع هن  
 المسجد وتحت الركوع وسبعين ركعه وإن على القلب بأن يذكر في سجدة ركع ركع قبل ركع هن  
 وملأ بعده الركوع والسجد والذكري فيه فعلى الحادىة انهم لا رغبة بالعود ومحى الحدايد انه مند وفظ  
 وتعينا زاده وهو توسيع للحوار حتى تذهب مغافلاته واديه ودرست عليه هذا انتخاب الخروج وفر  
 الصبحي وعلى تحريم الرجالى موسمه وقال الثاني فرض وتنبه المحادي عن الملا الله قال العبد  
 وهو اختار الايان الذى نقله الحج عن ما سمعت على ان خلاف الثنائى لم يذكر في ظاهر الرواية وعياره  
 من الاسرار والطحاوى الطابذى في الركوع والبعد وفرا الانتقام من كون الربكى ركع وذكرا الاشتراك  
 بين المسجدتين وبين الركوع والبحد وحمله الفرع وفرا النهاي على الفرض الماعي وعليه حل في الخبر بما  
 نقله الطحاوى ثنا رجيم العصى لعناته لهار من عرض عليه حتى اوله سمع المصرين بالمخالفة قوله  
 وانه ذات الارض المطلبة وما صححه الترمذى صاحبه عليه الصلاة والسلام سئى عنه علم عبد الله وبخار  
 الطحاوى والكتاب استثنائه والاول اصح قال في البنا وذكر ما اخنا يطلعون عليهما من ايمانا  
 لأن وجوبه عربى سنا ولما الموكى في معنى الواجب وهذا يتضمن فرض الخلاف وإراد بالاول ما ليس به  
 اذا انساق سلاط من الرفاعية بغير ثلاث فعارات والواجب منها ما عدا الاخير وبيانها في ائتها  
 تذكرى أكثر لكنه يرد عليه ما في الفتن من سبب الحجر لاستثنائه اما فرمي ما بينه  
 ذات العنزة الاولى فرضي حقه وقد بحثت ما هي اعراض وقرابة المسقوف كل العنزة  
 ظاهر والروايات استثنى اوصاف الصبح وقبل سنة ولا خلاف في وجوبه في الاخير خلاف المانع  
 ابن عوف وروي في بعض شيخ الرفقاء والشهداء وعيار المحرر وفي قال ابوالديك في حزانته والثى  
 ما يقع في الصلاة عشر مرات كمن ادرك الله الاماكن قدر ما تبرك ثم شهد محمد بالثالثة وعليه سبب الحجر  
 معه وتشهد مثل ذلك سجود ثلاثة فتحى مقى وتشهد ثم سجود لله وهو تشهد معد ورقى عليه ركعات  
 يتشهد بهن ووعله ما وقع في الاول واصابه فتحى الصلاة المطلبة وافاران عليهم كل منهن  
 بما وسما الراوى العاذرى بيد بيته لقطع الاclaim قبل قوله عليكم لا يصلح وفرا ذكره  
 الدعا والاخضر والانو انا نستعينك فتنه فضاحى لوان لعنهم كحال اصحاب انتكير ابن السير الراوى  
 الابته في بابه موالحة للاماكن فنذ ولد المقرب والعنوز للورث والنكبة اى للعدين وهي ما المقصى  
 وللحووب والراول منتفق فتنن الثنائى ويزرع بالها الثالث من الشارع فلا يصلح مشتبه ولعله  
 ان تكتب الركوع من الركعة الثانية منه ومن الثالثة من الركوع اى اشار في الشهور لغافل  
 الكبار في العين وحيث كانت المستفيضة وسبعين ما فيه والبعض والاسرار وما يصرن ويمر لغير مطر  
 للباطنة واجلة اعمى اذ لم امسك اي وسخه ما رأيتم العذيب للحاجة باللانة عليه الصلاة والسلام كان  
 يفعله ولو تركه قبل ما ذهروا قبل لا وعن الاماكن ما يدل عليه وقال الصفاران اعتماده ان الملا الله  
 احيانا وفي الحالات وما المحاجة قال في النزع وسبعين ما يكون شفقي هذه المخالفة محل المؤلم فلاظلما

ولما ألمتني الرسالة لأن اعتصم بها للاستخفاف والافتخار أو تكونوا وأجيالكم في مهنتكم على الماء والآدم بتركه ألا وجوب ففقط قال في الماء الذي يظهر من كلامه طلاقه وقد يكون بترك السنة اقتصاداً على الآدم بترك سُنّة العلوان والجاءه ولأنكراهه معقول بالمسكين على معنى أنه لا وجوب اشتراكه السنة ومن نعاصي حمله من الأذى والسمى بحمله المذوب أو لحسه ذي بيده مأوى الكثرة الكبير معزى إلى أهون أبي الحسن جعفر بن أبي عبد الله إلى حصيبيه أو نلام على تركها فهو حفيظ أمير المؤمنين وكونه الأعشى د للاستخفاف بوجبه ألا وجوب ففقط في البلازية لتركه السنة حقاً كذا لأن الاستخفاف ونشر أصابعه لأنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أدرك رفع يديه ناشراً أصابعه وكيفيته أن لا يفتح كل الفعم ولا يفتح كل الفتح بل يترك كل حاخاته في الشر وفى المراعي معنى النشر في الحديث الشر عن الطلاق أن لا تجعلها مما يفهم الأصانع إلى المكتف طال شيخ الإسلام وظن بعضهم أن المراد به التفريح وهو غلط بدل أراد به المتراعي الطلاق ثم رفع ما سمعوه به كامضه من غير حتى تكون الأصانع إلى العلة التي وهذا المعنى يتحقق على ما يفعله وكم ووجه الأماهات الكبير فقد الحاجة إلى الاعلام بالدخول والانبعاث قد دل إمام لانا الإمام روم والمتفقر لا يهدى أن به لعدم الحاجة إليه والثنا والتقوى والتنمية والآمين يستأنف على المعذرة أبي بشر يستأنف على معنى بغيرها المصائب ستة وموفيدي الاربعة ووضع منه على سباده تشن سنه ثم تقول على كرم الله وجهه من السنة وضع المهن على الدمار تحت السرة وتتخير الرفع لانه عليه الصلاة والسلام كان يكره عند كل رفع وخنقه والرفع منه ما يرفع عطفه على الكبير لا بالحر لا اتناه الكبير عن الرفع وليس بالسنة وهذا اتناهها وحال الماء فرض وهو وانه عن الامام والصحح الاول ونسبته اي الرکوع ثلاثة اي ثلاث مرات بيان لادناه كما سأليت واخذ ركتبة بعد حفي الرکوع وخفته صد نون بعد سادس اذ رکعت فضع يده على ركبتيه وفوج به اصابعه ويلکر السجود للأرواح وقال الشارح ولو قال والرفع منه لكان أولى لأن الكبير عن الرفع منه وكنا الرفع نفسه سنة اتناه ودوا به انه استغنى عن ذلك بقوله بغير القافية اي من السجد والمساجدة اي بين السعدين وبه سدفع دعوى الكبار بتلائئ ان المراد بالعقومة القافية من الرکوع على انانها استناده الخاتمه المذكرة من قوله والرفع منه نظر الامانة ان كان مرغون على الكبير فإذا سننة الرفع او هر ورانعن على السجد او اد سننة التكبير عن الرفع وعن الامام انه فرض وجعل اثاره الانشقاق المقصود بمحفظت بد وله بان سجد على وسادة ثم ينزع لكن هذا الابناني الاطلاق على ما لم يستلزم الرفع ويتبيه اي السجد فثلاثة المولع عليه الصلاة والسلام اذا سجد لمعدم فليقل سجان ربي الاعلى بذلك ووضع يده ورثتبه حالة السجد لما سأليت وانه احسن فحلمه الامر ونصبه الممن عن طهارة للمسند كانه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك في القراءة والخطابة وهذا من اسباب العورة بتركه والسبرد فلما ورق الماء فرض قال في فتح الذير وينبغى ان تكونوا وتحتان للوطينة ولعله كذلك لانه انا اخرين الحانية المصادر اذ رکع وذر رفع رأسه من الرکوع حتى حر ساحل ساحلها فيما تغيره صلاة عنوان حسنه ومحمد عليه السهو وقد ساعده عمل في الماء فالفرضية على الفرض المعني بفتح الحال اتناه وانه خير بان حسنة رفع الحال من مرارة على ان يزيد بالواجب على قولها اقوى لوعيه وهو ما يبعث الموارد لعنده للعون على قوله ما وقع له فان يرتفع وفرض في السهو ذلك حيث قال لورث العومة وللحالية فسلسلة ملائكة عندا لوسنه خلا فالماء اغفر له ذكر كثرة الماء واجبة بغير السهو كما في الحانية فتح الجمي عن صدر التقى اذ اتم الرکوع والحال كل ركت ارجوك عند ما وعند اى توسيع فرض ويزد الماء رفع الراس من الرکوع

**ثانياً : نماذج من نسخة (ب)**

وكذا لو قرأ وسط سورة أو اخرها في الأولى وفي الثانية كذلك من اخر قراءة تلاي باسده لا يبعده وفي القافية قراءة ماء السورة في عدم رکعتين مكررة لتفاق او في سورة الحلوى والبعض يكره وفي الفتاوى، القراءة في الرکعتين من اخر السورة افضل امر السورة بعدها المعتبرة للاكثر وينبغى ان يقرأ في الرکعتين اخر سورة ولما في لا اخر سورة يرقانه مثروه عند الامر كثرة لابساً ان يقرأ سورة وبعد رها في الثانية كما روى ثلث من فضلاء على الصلاة والسلام كذا في الشرح وتجزئ في القافية بالدراة والظاهر ام اتترم مدحه ولفضال ابسا لابسا في رسمها فعدله على الصلاة والسلام على بيان الموارد هنا اذ لم يفيض في اصراره على قراءة قران في المولى قد انتوى ذكر الناس ما اشاره في الثانية ان لم يحتمل القراءة في رکعة فان فعل قراءة قران في المائة سلسلة القراءة كذا في اجيتو ولا ينبغي له ان يجمع بين سورتين في رکعة فان فعل لابسا به وشكى في القافية قوله في الدراة وعدد مراتها وله انتقال من ابي سورة الى ابي اخر او من ثلاثة سور الى غيرها او بينها ايات مكررة وكذا لقمع بين سورتين بغيرها سورة او سورة في رکعة امامي الرکعتين فان كان بينهما سورة ابسا لابسا فقل لابسا وقبل الابكره فلو قرأت في المولى سورة وفي الثانية ما قرأ في المولى فان صری على اسنانه فتفكر ففقطه وابن دارفني ينبع كذا في القافية ثم قال قرأت في الماء العافر ونوابتها في الثالثة المترکيف او نسبت بمدرستهم صری في القراءتين امامي التراشي فلا يكره يبني من ذلك كذا في الماء العافر والمعلم

مصدر راهمت القوم وابن مقدادي كذا في المصاحف ولم ار من عرفها رسمعت من البعض لخ اهل ماري صلاة المقتندي بصلة نله مام شير

الخاتمة

24

كلام نحتملاته فهو لا يخفى على الاستغراف او قاتره في تكرير الفقه من قال  
لا يغادر لا يقتضي شهادته وتدوين قال بغيره بخلاف مطر اللعنة قبل المطر ول  
ني امراض على المطر تهاره والثاني في غيره ويعوزه وتعززه ولو باخذ  
المال كما في الملاصقة ورافد الملاصقة ان معناه حبسه عند مطر وتنسق  
بالماء زار كابريح في الليلة المظلمة لا بالنهار كما في السراح والمطر والصحن

والمرد السدر وفضله السار رأى في الملاصقة والغوف ستره بمطره وطالع  
وكونه مقطوع الدار او الرحال من خلاف او سبيلاً عابراً لكونه اعمى عند

له مام كافي الترح قال في الفتح والظاهر لاتفاق وان الخلاف في  
المحنة لا للجواز في الملاصقة فالحمد لله رب على الملاصقة واقول

الذري راسمه ما فطنه قال الحمد لله رب على الملاصقة ونحو الملاصقة وما يحيى  
له مسي ما يجمع على ادراك لم يحيى قرار الا يحب عليه وان وحدة قاربها

فكلذ لكت عندي صنيفه وعذرها يحب انتهي وانتظر في الماء فضل من طاعة  
حبيه وصاعده المسجد الجامع وفالواني المسجدين بختار افاده منها فان

استغروا بافرازها ببابا الى بيته فان استتو باغير العامي والفقير  
يدركهم الى اقل ما فيهما الكثرة والواحد يجلس استاذه وكم ياخذه

باصحها مصلاه اي بما يصلحها ويفسدها وعذرها من قال بالمسنة

واتحدهم الريحة اي الراهن على ذلك غافر يحتاج اليه هنا ويزم وقع في

عبارة الدركهم اي بالمسنة باشتراكه تقصد احتمال الصلاة كحر

تفسده لهم منها وعلم من تقييد المعامد بما ذكرنا ان لا يدر ان يكون متناولها

لقد ارد ما يجوز به الصلاة لانها اذ ارادت عن ذلك لا يكون على ما يهمها  
وصلحها وبح فلا حاجة لها التي تقييد بغير كل ذي دليل يعم سرط السارح

شونه مسافة المقدار المسنون منها قال في المطر ينبغي ان تكون

شونه مسافة المقدار المسنون منها اذ الفرض والواجب ولم ار منقولا

لكن القواعد لا تاباه واقعوك ← ذكر في الدراسة معزيا إلى  
 المبسوط للعام أولي راقد على القراءة قد رما بحتاج التمهيد وقد أطا نزري ←  
 صريح في استراتط لوبيه مفظاً مقدار الواجب اينما ظهره لمن يحتاج ←  
 الله في تكمل صلاته بل يحفظ المسئون بحتاج الله اينما انت أولي  
 بليل مسأله ولو قدر مواعدهم أو لرأي اساواه الذي في زاد الفقير من هذها  
 لباقي طلاق مفبرد بقى ورداً لأن لا يكون منه ذلك تان كان قد مطلقا  
 حكم في السراج وان لا تكون مني بغضون في دينه كافى المراد وان لا تكون  
 الصلاة في منزل انسان ثان كانت وصاحب المنزل أولي مطلقا  
 لهم ان يكون معد سلطاناً او عاصفاً له ليس به اي وصيحة له او اي  
 تقديم الوالى على الراتب والمستشار أولي من المآلات والمستشار  
 أولي من المعابر قال في المجرى تقديم المستعمر فضل ان له اذن برج  
 متى سأبلغ الموجر واقعوك ← هذا الامر له يضعه وسيانى ان  
 العارية قبلت المخافع كالمجاز لكن بلا عرض مثلاً فما وذا ربع  
 ضرر عن موضوع المسألة ثم تقديم للعام قوله اورؤه الذي لا يقرأ  
 مطلقاً ولا يفتقر ما في المصادر يوم القوم اقر وهم الكتاب الله  
 ثان كان توافق القراءة سوانحاتهم بالسنة ثان كان توافق المسألة سوانحاتهم  
 بحيرة ثان كان توافق المجرى سوانحاتهم الاسلام ولهم قولهم على الصلاة  
 الاسلام مردوا ابا يكر فليبيس بالناس وكان ثالثاً من صراع قرآندهم للعن  
 ماروى اقر وهم ابي فلام يبيس الكوندر اعلم قال ابواسعى وكأن ابوابن  
 اعلم منا وهذا اغرب لمن سرد علم الصلاة والسلام وقد حل قرافي  
 الحدوث لاستلزم اهم في زمرة عليه الصلاة والسلام لم يعلم ما انهم كانوا  
 يتلقون القرآن باستكماله لا يشك في تقديريه جينية كذلك ولو ارسى به  
 لازم هذا يستلزم اعلمه اي على الصدق وروى اعلم ما زان الداعي اهنا ←

(٦٠)

وهو تقدم الماء على القاري غير ملائم وليس في الماء دين ما يدل على  
 تقدم الماء على الأنف أو لا إيمانًا فقد منها الماء على بالقبس صور  
 في قبور و هو مما يحفظ القرآن ويحييها أن يريد به لحسن قراءة و عليه  
 اقتضى العلوي في سرح زاد الفقير  $\rightarrow$  زاد العلوي لما ذكره رعايتي  
 اتفاقيات السبعات فالمروج اتفاقيات السبعات والتفويت اتفاقيات المحرمات  
 ولديه في السنة ذكر الورع بدل الهجرة على ما أمر في فعل الهجرة من هجرة  
 المعاصي مكان الهجرة عن الوطن للنجاة إنما لم يوصي به إلا في دار الإبل  
 ولزمه الهجرة فهذا يدرك الذي ينساخ في دار الإسلام أو لي منه إذا نعم  
 استنوا في غير هذه الأحوال واستنوا في الورع فاقدوا ما ورثوا أولى  
 كذلك في السراح  $\rightarrow$   $\leftarrow$  لغيره وعدهما الكبير سبأ لامنة لاستدراجه بحسب  $\rightarrow$   
 إلى سلام روان الذي يطاعه كذلك في التبرأ من وصراحته اتفاقيات المراد بدار الإبل  
 لسلام ما ورثه عليه ما أمر في الماء من قول فلان كانوا في الميزة سوا  
 ناق وهم إسلاما فلا يقدر من يخوض إسلام على سبأ نسائي له سلام ونهم  $\rightarrow$   
 في أحبص الماء وله كثرة على ما عليه المصنف فإن استنوا فاصنفهم به  $\rightarrow$   
 كذلك اتفاقيات القارين النازرين فإن استنوا فاصنفهم وبحسب ما أحب  
 الماء سبأ له وفسره في لكانى بأكثريهم صلاة بالليل وإن استنوا  
 فالكثر لهم حشنا وله مذهب في الفتح على مذهب فلان الوجه فإن استنوا به  
 فاصنفهم سباقاً للمسياحي فإن استنوا فالكثر لهم رأساً واصنفهم  
 عصباً فإن استنوا فالكثر لهم ماء فإن استنوا فالكثر لهم حباها قات  
 استنوا فإن انتظفهم ثواب وهي منية المفتى المتنى من لعناته أو من  $\rightarrow$   
 المتنى من هدره وفي لعناته للحرمة صالح أولى من المعتقد رأى تختلف  
 في المتنى مع المسافر فنزلها سوا وقيل المتنى أولى قالني الحروبي بفتحي  
 ترجمته فإن اجتمع هذه المصادر في رجلين افترع بينهما أولى للختيار

**ثالثاً : نماذج من نسخة (ج)**

(٤)

الآخر الأبي اختلاف المذاهب التي أمالوا إلى معرفة قدرها فحيثما انتهى  
 بحثهم في المذهب الذي انتسبوا إليه (أو في المذهب الذي انتسبوا  
 إليه) فالخلاف في مذهبهم وفرض المذهب أولئك كلهم مسلمة قوله  
 تعالى في القرآن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ الْأَمْرَ إِلَّا مَا شَاءَ لَهُ فَهُوَ  
 أما الإمام فلا يختلف فيه ذلك كثيراً وصانع المذهب معتبراً  
 على صفاتيه والله سبحانه عنه ولغالي أعلم بِالْجُنُوبِ  
 أخبرنا في المعلادة لما كان من العوارض آخره وقدمه على النفس إن  
 لاته في بعض الموارد ليس مفاسداً فهو وصف شرعى يحل ذلك الأعضا  
 يز بالطهارة وحاله أمانة الغيبة لم يجعل الطهارة شرطاً له  
 وشروع المتنوي وفعله عند الوقوع دون المعرفة وإنما ينفهم كذلك في آية  
 البيان وربه علام نقول فيه كما في البحر تعال للفتح بما في آية شرعيته  
 قابضة للأعضا إلى غاية استعمال المجرى لتفريغ بالحكم من  
 سفيحة في الصلاة بعد سماوي لا اختيار له فذلك في تسبية  
 من البدىء غير موجب للأفضل ولا دليل للوجود ولم يأت بعد ذلك  
 بمنافاة له منه إلا بعد وقوعه وإنما يحدنه السابقة ولهم  
 بذلك كفايتها عليه وهو صالح ترتيب وبعض هذه الفتاوى تؤخذ  
 من متنابع الباب فلا يعنى التسخيم وتصنيعه ولو ومنه لنفسه  
 ولأنه مسلمان دليلاً على عدم رضاه فإن سائل الساقط من غير سبب فقط  
 فقلت يحيى فقلت على الخلاف وأختلف في ما لو سببه لخطا سنه  
 أو تختنهه وألا يعده لابن عبيدة أو سقطه على كسره لغير صنعه  
 بنت القاتل ولو يخر به ما تعلى الخلاف وهذا فرع نصوصينا بها  
 ومن ثم ابن رسم وبلحوار قال المبتدا في أن أمكنها الضرر بالكتفين  
 لأن تشنج على خمارها وزرايدها في الصحيح وله باصياته بجامعة

مانعة

ما ينفع من ملوكه بسبعين حملة ثم يطلبها المثانية وإن منه مني اتفاقا  
والاتفاق في العدة يتحقق بالاتفاق على المقدمة ثم يتحقق بالاتفاق على المقدمة  
مولاً للراجح والذري في المقدمة اتفاق على الاصح جائلاً الميل وما  
الاستثناء في المقدمة اتفاق على المقدمة له كثرة له بطلت  
ويظهر المذهب صواباً لاتفاق عذر على تلك اتفاقاته جوا الشرط  
خمراً فطر عندها والازم المكذب فلومكث قد رأى فسد  
إلا إذا أحدث بالتهم أو كان لعذر الزهاد في المتنقى أن لم ينفع  
معناد الصلاة لأنفسه لأنهم يوجد جنون من الصلاة مع الحديث  
فليناموا في حرمتها فما يحصل لها الكونه جزائهم ما اغرف اليه غير  
معتقد بالقصد ولذا الوقرا اذا هبوا اشتراط على الاصح وأما  
الذكر فلامنه الباقي المعصر في أي حازله البناء ولو في المعاذرة  
وأختلف في الاستثنى لاف فهموا كذبة الفتنية والأصم جوازه كلياً  
المرأجع في الاستثنى افضل فعوار وكيف لا ينفع الامر بغير ادلة  
شتمة الخلاف فنلاحظ ذلك المفرأاما الإمام والمأمور ببيان  
صون الفتنية المعاذرة وقوله في المرأجع بما إذا كان لا يجيء جماعة  
آخر وهو المصحح وفيه أن كان في الوقت سعة وبيان وجوبه  
عند الفتن في مفترض أن شانة فتنه متصلة وإن شرعاً دالى  
مكانة لما قرئ به بعد فراغ امامته فإن لم ير فيها وكان يبيها  
ما يمنع الافتراض عليه العود وأختلف في الأفضل فقتل العود  
واعتاره السريحي وغيره وقيل عذر وهو الامر فقد لا يرى  
ان سماعه أنه مفسد وإن كان الاصح خلافه واستثنى اي حاز  
له ذلك وفيه ان املك من محبته فمردود لأن له تكراراً وإن المأمور  
في المسجد ويستظلوه الفوضي كل في الشرح قوله انه يسكت على الجميع

(٤)

من المسخن أو يجازى العصيفه في المتصه او ولو لم يفعل المعد ففيه تصاله  
 المتصه صلاة زر العصيفه في صوره مقدمة لعماد المساجد وسبعين  
 العبيداً شفطوا سطح الورق و قال الفراصي الأصم العسمازي في نسخه  
 الفتنه فمسافر في انتشار الماء في حكم احاطة الماء كحلسه منه للأرض  
 طهارته فتوضئ من ثم ما متوضظ به مما مطلع و امهما قدر سبعه الحرس  
 فذهب قبل الاستخلاف و اتم كل لطه من ماء صلاة نفسه ولم يقدر صلاته  
 بجازلانه بعتقد ان صلاته محدث به اثيق امة بلخ فهو حزن انتهى  
 فاطلاق فساد صلاة الغوث رببتهن منه فهذا اوفقاً له انه لو أوصي  
 وامرأة ثم سبعة الحرس فذهب قبل الاستخلاف و اتم كل صلاة  
 نفسه ان بصير حامع ان كل فعل في المسالكين غير صلح المائمه و ظهر  
 لي ان ما في الفتنه كمنعيه برصدها انها فاسدة لخاتومها ز الأمام  
 ولذا اطلقه الكثير و سباعي في خواصي ما يترتب إلى ذلك و لدار  
 من فيه على هذه الأئمه المؤمن لتركان ما مابيان باخذ ذوب رجل  
 بالمراب او يبشر بالبر والمسيبة ان يفعله مهدو ذب الظهر  
 اخذها جانفه بوضهم انه راعف بضرر ابا سمعه ان كان العافي ركفة  
 ويا صعيده ان كان الباقي رعنده فاصنعوا يديه على ركبته له  
 ان ترك ركوعاً وعليه يمينه ان ترك سجود او على فيه ان ترك  
 قواه وعليه الجيمهه والمسما ان ترك ثلاثة و على صدره اركان  
 تسلية سمعون يعني ان لم يعلم الخليفة بذلك ولا بد زبونه مثلها  
 للامامه يعني لواسنخله امر ان نفذت صلاة الماموريين ولو نسما  
 على ما أمره كذا امام اما ان يستخالف على الاصح و دلالة انه ان الاعـ  
 ستخلاف له حتى لو استخلف القوة اي هنا فالخليفة عنده ان قبل  
 ان يغفر مقام الاول وهو في المستحب جازف ان قدر القوافل واحداً و قد  
 ← جـ

بنفسه

١٤٣

دعوه لعدم استخلاف الإمام رجبار أو ينبع عن الإمام فيان بخرج  
 من المسجد التوحيدية مسند صحيحاً إلى الإمام الأول  
 كذلك إلى الله ولو تقدّر بطلانه فالإبليس أولئك ولوفد منها القبور  
 فائتمانه وليلة القدر لا يستوي أسياد صلاتهم ولو استخلف  
 من آخر الصحف أن نوبي الخليفة الامامة من وقته فسيدت  
 صلاتة من قدره وإن توافقه إذا قاتل مقام الأول فان خرج  
 من المسجد قيل أن بصلاة وتوافقها فشلت صلاتهم وأختلفوا  
 في صلاتة الإمام في الأصوات لأنفسهم وبه علم أن التوارد يكون  
 بخر وبله أو بحافرة الصنوف التي ينادي قيادة الخليفة مقامه وقد  
 أتفقت الرؤيا على أن الخليفة لا يكون أماماً مابين الأمامتين  
 كذلك في الدراية فيما يرى المرء أنه لا يخرج عن الامامة نحو ما اشتهر  
 حتى لو انتري به أنسان من ساعته قبل الوصول موحى إلى الأصح فإنه  
 العظيم هو أعلى ما في الملة الخليفة مقامه نواب الإمام بذلك مانصر  
 عليه بعد ممات الخليفة لوقام مقام الأول مثار الأول ففتنه يا  
 به خرج من المسجد ذلك لون ذلك كفایة أو تفتكهم لتفهم صلاتة  
 القبور كما هي كما يختلف أخوه يوزن ثقته فعلاً ومصدراً معييناً  
 للقول بالغير وصنيف الصدار المفضلي من طح حضر أى مفعه ومحض قائل  
 الأقواء وبالوجهي حصل إلى الشعاع والمعتقان في الصلاح وغيره  
 وإنكر المطرز بضم الماء في مكسور العين عن الماء مفداً لالمعنى  
 بخل اعتناته وهذا عند الإمام روفنا الألبي وزيل لهم بالقراءة لأن  
 شناس جسم الحقوظ نار فصار كالماء كذلك في الشرح وفيه  
 نذافع أن نعم به للاقرأة يرون بصحتها تكون كالماء بحسب  
 الفساد لأن يلزم البناء على هله في الماء أي هنا وهو بعيد

ولذات الماء التي ينبع منها والآخر ينبع منها وهو سهل ودال الحسن  
 كما صرخ به في الإسلام وغيثه ولله أن ملائكته لا يفوتونه المجهول  
 مشوهه الماء وهو تهافت الماء على حسب حبشه فأهداه المفهول لفهمه المجهول  
 لا يستختلف أجمعًا لأن هذه الماء التي يغيثها قال في المجرى فذلك هو الماء  
 بغير ظاهره أن المذهب الأطلاق وهو الذي يبتغي اعتماده إلى  
 قوله في فتح المصلى على إمامه من أنها لا تفسد وإن قرأت ما يجوز  
 به الصلاة على أنه صحي فكذا هذا وأقول يمكن الغوف بان عدم الفساد  
 في الفتن لا يطلق الحديث الذي قاله النساء هنا المعلم الكبير بالصاجة  
 وبأجل الله لو سمي القرآن حتى صاروا لا يستختلف أجمعًا وفقيه  
 بكونه عن الغواة لأن له حصر بالبول لا يستختلف في قول الأماء  
 في غير زواية الأصول على قول الثاني له ذلك كذا في الظاهرية  
 ويجدر مع الثاني كا في السراج وبسمي الماء في لغة وبالباب المؤمنة  
 من بدأ نفع العارض وبالرأي من بدأ نفعهما قال البعض والمعارض  
 من بدأ نفع الريح ومن انتهت في البول وفيهما أعني العارض والرأي  
 وإن خرج المصلى من النسوان ولو كذا لأن جهازه مصدى المعاشرة  
 والمداراة المرأة فجحض نصل لها وبما ذكره الصنف في في الماء  
 وإن مشى أحدهما وليس بين يدييه ستة قيل في غير عقد ما يمنع  
 الافتاد في موضع السجود وهو الواقع كذا في الفخراني والمدايع  
 انه الصحيح نظر المحدث منه بان خرج منه شئ فلن انه رعاه  
 فظاهره انه لو شاء فيه فانصرف واستثنى وفي التخيير لم شكل  
 الأماء في الصلاة فاستثنى فحدث صلاة ثم وفي المجمع لو خاف الخش  
 وج <sup>ع</sup> فانصرف لشيء فاستثنى عند الاماء خلاف الثاني او حين  
 او قيئمه او تكلم او احتضر عيارة القدر في لون آخر فاحتدم قال

**رابعاً : نماذج من نسخة (د)**

آه فلتسمى الاول اينينا والثانية تاواها اصطلاح انتهائى  
 وانت ضمير بان هذا اما ياتى على ما سر من انه لفظ اهاما  
 على انه صوت المتصوّج فالفرق بين ويفسدها ايضا  
 ارتفاع بكابنه ان حصل به خروف كما في الفتح ونفع  
 الصحيح المبكأ بعده ويصرفا اذا مررت اردت الصوت  
 الذي مع النكارة اذا قصرت اردت الدوع وخر وجهها  
 من وجح في بدنها او ميحة في نفسه او ماله وهذا  
 الماء والجر ورفيد الثالث ثنو اما انسد كأنه فيه اطهار  
 التاسف والوجع فكان من علم النسا سرقا - في فتح  
 العذير وهذا صريح في ان كونه اظهرا رابل لفظ هو المصير له  
 كلاما فلما احتاج الى تغير بود الى قوله انه اذا كان اطهارا  
 للوجع فكان انه قال ادر لونتي او اعنيوني اذا يعطى ظاهره  
 ان كونه ذا الاعلى ذلك الكلام صير كلاما وهو الحق وعن  
 الثاني عدم الفساد في آه بناعلي اي اصله ان الكلمة  
 اذا اشتغلت على حرف في زايدين او اخذها مازايل لا نفس  
 ولو اصلت على انسد اما لوز ادت على الحرف في افسد  
 على كل حالي كذلك العمایة وعواطفه ماضية الحببي لا  
 تفسد عنده في ان وقف مخففا والا صبح المسادي  
 المسد والانعنة الخلاصة قال اختلف المسارحة في  
 الثالثة على قوله الا صبح انها لا تفسد فيحمل ان عنده  
 روايتين وخروف الرز وآيد عسرة قال - الشير  
 سعيانة وتصحح الغنية ابن معطبي ارجحه عشرين  
 جماعة وسرد هاتك بعضها ما واجه فيه ولم يجهبها احد  
 اربع مواسم في بيت ابن مالك في سرحد الكافية حيث  
 قال ما هناؤ وسليم ثلاثيوم انسنها معاشرة مسيرة مان وترسل  
 قال ومنه نظر كان تلا ثلثة من بنات الياء اذا رسم بها  
 تكرر معه وصنع الياء كما تكرر معه لفظ الياء وليس يجيء  
 والصواب - انه يوثق بها على لفظ المطا بقتلة فظا  
 وخطا كقول بعضهم سالمونها او كعوبي اسمه ماتقو

١٤٣

تهي وليس المراد بكمار زوايد ان تكون كذلك حيث  
او فقت بل انه لوزير حرف كائن هذه الحروف ولها  
ن الفساد اما هم باللفظ المعين للمعنى ولم يكن موضع  
ذلك الموارنة الفساد كونه خارجا عن عمل الصلة وذا الا  
يوقف على الوضع ويفسرها الآيات او التأوه او ارتقا  
لما من ذكر حبة او نار لدلة ذلك على المنشوع المطلق  
في الصلة قيد بالآيات لانه لا يستهان كلها وهرة  
او ساق حمار لا تقدر كأن صوت لا تجده وبارتفاع  
البكالان لمخرج دمعه بلا صوت لم تقدر بلا خلاف  
لذاته البحر واقول هذا ظاهر في ان مجرد الصوت  
فسد وقدينا انه لا بد ان يحصل بمحروف ولو رسو  
لشيطان خوفه ان من امور الدنيا سدت لام اسود  
لا حزرة ويفسرها ايضا التخفي بلا عذر وهو وصف  
يطر على المكلف بما يناسب التخفي عليه قيد بغير الغر  
لانه لو كان بغيره كان كأن مبعوث الطبع لم تقدر  
بلا خلاف وان وجدت الآيات والمحروف والتأوه كما  
لتتحقق او رد انه لو تخفي لا صلاح صوت او تحسنه لا يفسر  
علي الاصح وكذا الا هذ اقسام عن خطابه او لا غلام انه  
في الصلة فلو قال وغير ضر ضحي كان اسمى واقول  
لو فسر قوله بلا عذر اي طاجة لا تقدر هذا نعم  
لوجزو قوله كما من ذكر حبة او نار واستفتي عنه بقوله  
بلا عذر لكان اولى لانه حين يذكرون قيادي الكل اعني  
الآيات والتأوه وارتفاع البكاء والتخفي ويفسرها  
ايضا جواب عاطس لغایره بير حك الله لانه خطاب  
له حتى لو اجاب تقدر لا تقدر لعدمه قيد بقوله  
ير حك الله لان السامع لو قال الحمد لله فان عنا الجواب  
اختلف المتألم او التعليم سدت وان لم يرد واحدا  
منها لا تقدر اتفا ولو قال العاطس بعد ترجمه  
امي فسدت صلة ايضا ولو قالها ايضا من هو بجانبه

نوح

٥٢٤

سم

٤-

( ٥ )

الواجبات من ان منها موعات الترتيب فيما شرع مكررًا  
واحاجب في الكافي بأنه سقط بالنسبي لكنه لم يقع الغير من  
الوارد على التعليق السابق بل تقليله اما تكملة بسقوط  
الوجوب بالنسبي كذلك الفتوى اي لم يهدى ما فرض  
لأن موعات الترتيب في المكرر تكملت بفرضه ولا وجوبًا  
لسقوطه بالنسبي لأن فتن الذهاب لتحقق الافعال  
مرتبة لعدم الامكان مع أن ما في الكافية من نوع اذا الساقط  
بالنسبي اما هو ترتيب الغوات اما الواجبات ففيها  
لوجب المحبود والجواز — اهـ لم ينفعه وجوب المحظوظ  
اما المنوع لزوم العبادة كذلك الجر وقيد في الفتح  
نديه بما اذا اقتضاه عقب التذكرة وان اخرها التي لخوا  
الصلة فضاهما فقط وفي المخالفة لو تحصل بين المترولة  
وبيـنـ الـيـيـ تـذـكـرـهـ فـمـارـكـعـةـ تـاسـمـةـ لاـتـنـفـضـ باـلـقـافـةـ  
الروايات وان لم تكن نامة فلذلك يزيد ظاهر الرواية وتروي  
الحسن اهـ ما ترفض قيد بالذكر فيه الا انه لو تذكرت  
الرکوع انه لم يغير المسورة فعاد الى ما اعاده وتفات  
المأمور الواحد الصالحة للامامة للاختلاف بلا  
سيه لعدم المزاحم مع صيانة الصلاة اما عين الصلاة  
كالصبي والمرأة فان استخلفه بطلت صلاة الامام ابضا  
اجماعاً والباطلة صلاة المقتدى فقط على الاصح كما في  
الخطب وغيره لان الامامة لم تتحول الي عدم صلاحية  
فنيقي لا امام ولا بدن يقيـدـ هـذـاـ بـمـاـ اـذـ اـخـرـجـ الـامـامـ  
من المسجد ما سر من انه اذا لم يخرج فهو على امامته حتى  
لو توكلنا في المسجد وعاد الى مكانه صحيحاً ولو احدث ثابعاً وجزءاً  
من المسجد فنزلت صلاة المقتدى دون الامام كذلك  
الجليس والله الموفق

سمى

بعـرـيقـ اـيـ اـسـبـيلـ  
غـرـبـ قـيـفـ مـعـفـيـ  
غـرـبـ يـخـنـاـ فـرـدـ  
فـوـلـ اـعـرـفـ اـعـرـفـ  
فـأـيـ اـعـرـفـ فـيـ  
الـفـيـادـ كـذـاـ  
فـوـلـ اـعـرـفـ اـعـرـفـ

١٤٦

سي كلما ولهذا ادلي من تقبيل المجمع بالكلام كذا في  
البُحْرِ وفِيهِ نَظَرٌ أَذْمِنَاهُ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ الْمَخْوِيُّ وَلَيْسَ  
يَكُونُ لِجَوازِ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْمَعْنَوِيُّ بِإِلَهِ الظَّاهِرِ أَطْلَغَهُ  
فَتَشْمِلُ الْمُحْضَ بَالْ دُضْدُدِ الْقِرَاءَةِ فِي عَلَى سَانَهُ كَلَامِ  
النَّاسِ فَأَسِيَا إِنَّهُ يَعْلَمُ الصَّلَاةَ وَالسَّعْيَ وَالْعَرْفَ بَيْنَهُ  
وَبَيْنَ النَّسَاءِ إِنَّ الْمَصْوَرَ الْمَاحِصَلَةَ عَنْدَ الْعُقْلِ عَامِنَ  
سَانَهُ الْمَلَاحِظَةِ فِي الْجَمَلَةِ إِنَّ كَانَتْ بِحِيثِ يَمْكُنُ مِنْ  
مَلَاحِظَتِهِ مَا يَدِي وَقَتْ سَاسِيِّ ذَهْوَهُ وَسِهْوَهُ أَوْ كَالْأَبْعَدِ  
كَبِسِ حَدِيدِ سَبِيِّ سَبِيَاً وَكَلَامِ النَّايمِ اِيْضَا وَبِالْعِبَادِ  
قَالَ كَثِيرٌ مِنَ السَّائِحِينَ وَمِنَ الْمُحْتَارِ حَلَافَا مَا اَخْتَانَ خَنْرِ  
الاسْلَامِ قَالَ كَيْنَةِ الْبُحْرِ وَسِنَمَا اِصْنَافَ اَمَّا الْمَوْرَاهُ  
وَالْاَنْجِيلُ وَالْبُورِ كَمَا يَعْلَمُ الْمَجْتَبِيُّ وَقَدْ لَيْدَنِي اَصْلُ لِمْ بِجَزِهِ  
وَعِنِ النَّاسِيِّ اَنَّ اَسْئَهَ التَّسْبِيحِ جَازَ وَاقْوَلَ يَجِبُ  
حَلَماً فِي الْمَجْتَبِيِّ عَلَى الْمَسْدُلِ عَنْهُمَا اَنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرُ اَفْتَنَتْهُمَا  
وَقَدْ سَبَقَ اَنْ تَعْرِفَ اَمَّا الْمَسْدُلُ كَيْرَمُ عَلَى الْجَنْبِ فَرَانَهُ وَلَوْلَهُ عَنْهُ  
عَرْقُ بَعْرَقِ الْسَّرَّاجِ وَنَسْنَةِ الْخَانِيَّةِ وَقَيْلَ اِنْقِسَدَ وَعَلَيْهِ الْفَتْقُ  
كَذَائِيِّ الْسَّرَّاجِ وَنَسْنَةِ الْخَانِيَّةِ وَقَيْلَ اِنْقِسَدَ وَعَلَيْهِ الْفَتْقُ  
وَرَفِسِدَهَا اِيْضَا الرَّدِيَاً مِنْ عَطْفِ الْخَاصِ عَلَى الْعَامِ اَهْمَنَهُ  
سَيَانَهُ وَتَنْصِيَصَهَا عَلَى الرَّدِعِ عَلَى مَكَالِهِنَهُ بِمَا يَدِي بِلْعُسْطِ  
سَيَنَبَهُ كَلَامَنَاهِدَاهَا يَنْبَخَانَ يَكُونُ قَيْدَنَاهِدَهَا النَّكَمَ وَالْمَدَعَا  
كَذَائِيِّ الْبُحْرِ وَاقْوَلَ ظَاهِرَ مَانِيِّ الْسَّرَّاجِ وَعَلَيْهِ  
جَوْيِيِّ الْعَبَّيِّ اَنَّهُ قَيْدَيِّ الرَّعَا فَقَطَ وَطَوَ الظَّاهِرُ  
لَا سَيَنَالَ الدَّعَائِلِيِّ اِيْشَدَهَا كَلَامَنَا وَمَا اِيْشَهُ خَطَافَهُ  
الْنَّكَمَ وَانَهُ يَنْسِدُهَا لَمْ يَكُنْ يَشَبَهُ كَلَامَنَاهِدَهَا مَنِلَ وَلَا  
شَكَ اَنَّ كَوْنَهُ قَيْدَاهِيِّ يَخْرُجَ فَتَدِيرَ وَقَدْ مَوَالَغَتْ بَيْنَ  
مَا يَشَبَهُ كَلَامَنَا وَمَا اِيْشَهُ وَيَنْسِدُهَا اِيْضَا الْاَنْيَبِ  
وَهَوَصُوتُ الْمَوْجَعَ تَذَانِيَةِ الْعَنَائِيَّةِ وَخَصَهُ الْعَبَّيِّ  
بِالْحَاصِلِ مِنْ قَوْلَهُ اَهَهُ وَقَيْلَهُ هُوَ فَوْلَهُ اَهَهُ وَالْتَّاَوْهُ وَلَمَوْ  
فَوْلَهُ اَهَهُ قَالَ كَلَمَيِّيِّ الْلَّهِيِّ وَفِينَلَاهَشَتْعَرَفَهُ مَنَا

مِنْنَوْعَهُ بِلِي بِسِيَهُ كَلَامَ رَعْفَهُ الْعَوْفَ قَوْلَهُ وَلَاسِكَهُ  
مِنْ حَيْثِ اَنَّهُ صَوْنَهُ فَنَهُ وَرَقَهُ اَنَّهُو  
كَوْلَهُ قَيْدَاهِيِّ يَخْرُجَهُ قَدْ عَلَمَتْ مَهَبَّهُ اَهَهُ  
فَيَدِ اَقِيَهُ يَدِ خَلَمَهُ اَهَهُ مِنَ الْقَسَمِيِّيِّ عَنْهُ

لأنه قد كذب في الثانية وعلمه في الطهيرية بأنه لم يدع له  
قال في البحر ويكل على ما في النحيرة إذا أمن  
المصلى لوعار حل ليس في الصلاة تقصد صلاته وهو  
مفيده لصلة العصاد صلاة الآخر وأقول أنا لأنهم  
إذا أثابي تامين لدعائي لا يقطع معه بالأول والباقي  
يغير التعليل ويفسدها أيضاً فتحها بـ المصلى على غير  
اسمه هذا استعمال لغافع المقتدى على مثله وعلى غير  
المصلى وعلم وحله أي على المصلى وحله وعلى عام لغير  
ولغافع الإمام والمفروع أي شخص كان إن اراد به التعليم  
لا المثلاوة وقد يعبر لأن فضله على ما مسمى مفسر  
سواء قرأ صاحب حجوب الصلاة أم لا يتحقق إلى أي آخر يجيء  
أم لا يكرر أم لا هو الأصح لا طلاق الحديث أعني قوله  
عليه الصلاة والسلام إذا استطعك الإمام فاطعه  
وبيه في القتبة بأن لا يسمى المقتدى ومن ليس في  
الصلاحة ولو سمعه وفتح به يجب أن يتطلصلاة المثلث  
لأن التلقي بين من خارج ونكيه الغافع من ساعته كما يكتبه  
للإمام إن يحييه إليه بل ينتقل إلى غيره لا يلزم من  
وصلها ما يقتضي الصلاة أو إلى أي آخر كيو او سبع خطوات  
او انه كذلك الخطيط والختلف في او اثنين عليهما اقتصر  
الشارح والتعليق أي ظاهر الديار لغافع ونيوك  
الغافع لا يقتضي الصلاة وإنما الجواب لا إله إلا الله  
من كل كلامي ذكر أو قرأت أديري به الجواب كما إذا سمعت قول  
القائل ألم يسمع الله ألا إله إلا الله فما قال إلا الله  
إلا الله أو سمع ألا إله إلا الله أو اسمه عليه الصلاة والسلام  
فأصحابه وأصحابه أراد به الجواب أو لم يكن له منه ولو قال  
ليبيك عند قول القاريء بما بها الذين اسموا فتح عصادها  
قوله وهي القتبة قال عندقاً الإمام صفت  
الله ورسوله في الشهادتين عند ذكر المؤذن  
لهم أراد الجواب فسدت ودخل في الجوهر الفروع

نحو  
التعظيم

- ٦

- ٧

- ٨

- ٩

- ١٠

في جواب

**خامساً : نماذج من نسخة (هـ)**




لوكا الصليبي تبره او احدى المزارات في الاذاده الله يذكرها او الله بعد مرضه اوصى عليه بالجلا  
 وله النبي صلوا الله عليه وسماه النبي والعاشرة قالوا الله يصلي ما لا يدخل وله من الصحيح قوله  
 لا ينتقم لها وفي العناية ولا سقط بالجلوس عند اصحابها لتوطئه المخادر اذا دخل  
 في حجر بن ان يصلبها حين دخوله او عند اضرافه فلا سقط بالجلوس ومددا لا خالق  
في اي وقت فعلها احصل على المقصود وابعد الله اعلى بالصواب  
وهو المتر والنوار اخر مساعي المرانيس ايا الى الخطاط درجه مما ارجع اليها  
المرت لنور اذ راح بامها زيارة شر العلاج ولاقى عندهم ما وقدمه للمرت  
تحل الشفاعة وارسل المرت الى العلاج الزيادة وسرعان زيارته معاذه سرعتها  
المرت وحب هذا اخر اقراره اسامه من ظاهره من تضليله ومن الاصح ودعوه ادمسه  
منه وله اخذ ابو يوسف رضي عنه وشدة الله فرضيه وبه اخذ درون فيل بالقول عرض اي  
ما يجب اي اعتقاد او مسنه اي ثبوتا واجب على الله لا يكره جاصم والملاكي مردوب  
في الرؤوف ان القراء تحب في كل مكان دوامة لا يكره مزاده قاعدا وعلي الدابة بلا ذعر  
الخطف قاتل في المدحاته وان تحب فضاده واعذر صنانه طرع وحرب الادا  
لبيان المراد اجماع المقاومة لغير الطحاوي ان وجوهه بث باجمعائهم وابي عبد  
الله في المذهب المذبح ان رجب بدوي ثبت وهذا الجواب اختاره كثير اثاره صريح لا يحيى  
لهم لا شر لاش ظاهر وترك بعضهم المراد اجماع الاصحاب على ظاهر الرذيم عنهم فانه  
الراعلى قوله في مفهومها المترى عليه الصلاة والسلام سلام ش  
وقاتمه لم يفصلها اذا كون فيه ظاهر اذا يحيى انتقامه من الله العريضه وله الحتمة  
فيه مثل شرك دادهم اسامه رحسم فان المرء مستعموا واقتلهم كما في الحديث وشرير وغريب  
كتفه بتسلمه حتى لا يقدر فيه بغيره على ملائكة العرش وهم نسدا افتدا وعلى الحج  
في الاذاده لهم يخرج بسلام الاذاده الله يحيى د فيه ودون مرجع الامر او يحيى اذ اذ الملا  
لبيان اذ الملا اذ الملا في انتقامه من الله يحيى اذ الملا في انتقامه من الله  
الرا على السارح وهو الاصح لان انتقامه من الله يحيى على الحجفي كلامها يحيى اذ الملا  
في المذهب تختلف بينها في المذهب وقد يحيى على هذا الاطلاق باتفاق العبراني وغيره  
العرض لا يداري بحيلة المثل وبحير عكسه وعلى هذا لا يحيى وترك المثل افتدا وله  
لعي بي على الله لوي عرض مردوب في المتر لا يذهب تدلياه امثال المثل الذي يحواله  
وهي الواجب بدلية المثل وحيث لا اقتداء به على المعدوم في عدم المثل  
فهذه المخاطرة وعذاب الله صفة من الله او غيرها باي حرم او رفيفه المانع  
لهم لا اطل وتسليه المحبين يقضى ان لا يحيى ومن عزير بعد لاسائل الله في المتألب  
لهم لا انس له بنيه المورى اذ المورى نغلب بالصلوة خصوصه عيدهما بالمرتبه  
كما في صحة الاختلاف عليه ما في باب المتر المحبين لا اشتراك في المتر  
فيه مسنه او بغير احصار الاختلاف المتر على المثل اخر وهو بري المركوع مسنه  
معه وان كان اذ المتر الموضع او بدلية المسنة لا يصح الاقتداء الله يصيغ اقتداء

رَسْتَ لِكَسَازِلَه

الجامعة الاجماع الادعى قوله ماظهراه واما على قوله الامام فلان وخبريه لما كان بالسنة  
والقطع وجبت القراءة في جميع لحيطاط وفي الجعفر او ترمذية الفرق حوال القراءة الام  
المرجح انه لو استتم قياماً الثانية قبل القوتوت فتح تذكر لا يعود لها صلاة  
فإن تسدلوعاد على ماسيات ولا يغتئ في عبئها اي ان تركها في غير ما روى من قوته  
الله وسرها ما كان شهرياً يدع على قدره من العرب تذكره والمشروع لا يدركه ويسع  
في الورقة قوته ولربيل الركوع قبله هنا عنوان يوسف وهو الأصح وعذر محمد  
بن وفي النسخ ويتابعون الى يائكتان ملحقاً واذا دعى بالدم هدى الاخرم او غير  
ذلك ذكرها القراءة وكذا خلافاً بين ابي يوسف ومحمد في قوله لا ولكن لو سمع و قال  
شيء او سكتوا ابي لا يتبع المرثى اتفانت المخرج عندهما وقال الثاني يتابعه وفا  
لار كلامنا الله منسوخ ولا متابعة فيه فصادرها لوكبر في البخاري خمساً ثم قرآن بعد  
الحادي عشر وتبليغها كذا وهو الاصح ولو كبر في البخاري خمساً ثم سير و الاصح انه  
ما يضمنونها بعده السلام فـ في البخاري لهم يذكروا انهم بعد تحقيقها  
في القوتوت واقولنها خالفة في البخاري ليست بالعقوبة بل بالسلام طالع بعد  
ذلك وقد ذكره و دلت المسألة على جواز الافتراض بالشافعية وذلك لأن الاختلا  
فيه اولاً يقف ساكناً ويفقد المفاسد اتفاقاً على انه يمكن تعيينها و مذكرة صحة الافتراض  
شروط بان يكتفى بوضوح الخلاف بان لا يتوصّل اصحابه قلبيين فهم بالخاتمة وان  
هذه من المعنى المطلوب وينزل الى اليابس وان مراعي الترتيب بين المواريث وان يصح  
ذلك وان يتوصّل الى القسمة والقصد وان لا يكون الامام صلى الله عليه وسلم  
له وقول العبيدي انه مذهب الحنف لا الشافعى ايضاً يقول مسلم في حوال الحنفى تجنب  
الخلاف لا يصلح مانع التوزيع الحنفى للجامع عليه الامر ان لا يتحقق منه  
صلة نسب في اعتقاده بناء على المعتبر فهو روى العبدى وهو الصحيح الذى  
قوله اى الامام وعليه اهندوانى وجماعة قارئان انتهاه وموافق وعليه هذا  
ان لم يخط به على الاول وrogue عنه وقرر من حالي عدم الاحتياط ثم  
سيخواصي محمد الافتدا به لكن قوله لوقلم منه عذر له لا يصح الافتدا به قدر  
نهى وانه سوا علم حامل خصوصياته تذكر به او لا كذا في الفتح حما  
ان لا يكون مذكر فاعل انتقاله ولا مستعضاً ولا شائكاً في اعانته وربما كان الامر كذلك  
في الشافعى وغاية المقصب بالاستقلال ان يوجب فسقاً وفى خلف  
 الصحيح كذا في البخاري قال في النسخ طوسي يشك في اعانته والمسند في الاعمال  
لكنه او يعتذر ايمان المؤذن فنسأله اذا الماء ان يثبتنا عليه في ذلك  
والمسند قد قال في شروع في الرواتب الموكدة والاضل فهنا حدث المرد  
عشر محنى الله عنها فالماء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثاب من ثاب  
في عشر محنى الله له بيتاً ايجنة وعدها بما هنأ بها المصنف منها  
البغ لغوطها أحى روى عن الامام وجوبها ومردوي لكن ان ادله لقاعدنا

شانی

الخطيري / احمد /



## متن "كنز الدقائق"

▪ فرثها : التلريعة ، والقيام ، القراءة ، والركوع ، والسجدة ،  
وال فهو الآخر قدر التشهد ، والأروح بطنده .

\* \* \*

▪ وواجبها : قراءة الفاتحة ، وضع لسوره ، وتعين القراءة في  
الأولين ، ورعاية الترتيب في فعل مكرر ، وتعديل الأركان ،  
والقوته الأول ، والتشهد ولفظ السلام ، وقنوت الوتر ،  
وتكبيرات العيدين ، والبهر والإسرار فيما يظهر ويسر .

\* \* \*

▪ ولستنها : رفع اليدين للتلريعة ، ونشر أصابعه ، وبهر الإمام  
باتكير ، والثنا ، والتهوئ ، والتسمية ، والتأمين لسرأ ، ووضع  
يمينه على يساره ثلاثة سراته ، وتكبير الركوع ، والرفع منه ،  
وتكبير السجدة ، وتسليله ثلاثاً ، ووضع يديه على ركبتيه ،  
وافتراض رجله اليسرى ونطب اليمين ، والقومة ، والجلسة ،  
والصلة على النبي . . . ، والجماع .

\* \* \*

▪ وأما بها : نظره إلى موضع السجدة ، وكم لم فيه من التأدب ،  
وآخران كفيه من كميته من التكبير ، ودفع السهم ما استطاع ،  
والقيام حين قيل : **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ** الفلاح ، وشرع الإمام من قيل : قد  
قامت الصلاة .

\* \* \*

فصل ..

وإذا أراد المكمل في الصلاة تكبراً ، ورفع يديه لذنو أذنيه ، ولو  
شرع بالتسبيح ، أو بالتهليل ، أو بالفارسية ، **لَا إِلَهَ إِلَّا** ، كما لو قرأ  
بها عاجزاً ، أو نسب إليها ، لا بالله انما اغفر له .

ووضع يمينه على يساره تلت لسرته ملتفتاً، وتهون سراً  
للقراءة، فياتي به المسبوق، لا المقتفي، يؤثر عن تكبيرات  
العيش.

ولسمة سراً في كل ركعة، وهذه آية من القرآن، أنزلت لفصل بين  
السور، ليست من الفاتحة، ولا من كل سورة.  
وقرأ الفاتحة، وسورة، أو ثلاث آيات، وأمن الإمام والمأموم للرازق،  
وذكر بلا ماء.

وركع، ووضع يديه على ركبتيه، وفرج أصابعه، وبسط ظهره،  
ولسمة رأسه بجزءه، وسباع فيه ثلاثة، ثم رفع رأسه، واكتفأ  
الإمام بالتسبيح، والمؤتم والمنفرد بالتلذيم.

ثم كبر، ووضع ركبتيه ثم يديه، ثم وجنه بين كفيه، بمحض  
النهاوخن، ولسباعه بأنفه وجبهته، وكسره بأكتافهما، أو بكور  
عمامته، وأبطة طبقيه، وجافه بطنه من فخذيه، ووجنه أصابع  
رجليه نحو القبلة، وسباع فيه ثلاثة، والمرأة تنلقي، وتلزق  
بطنهما بفخذيها، ثم رفع رأسه مكراً وجلس مطمئناً، وذكر  
ولسباع مطمئناً، وذكر بلا اهتمام وقوف.

والثانية كالأولى، إلا أنه لا يثنى، ولا يتهون، ولا يرفع يديه إلا  
في "فقهان صمعي"، وإنما فرغ من سباعي الركعة الثانية  
افتلق رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يسراه ووجهه أصابعه نحو  
القبلة، ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه.

وهي سورك، وقرأ تلشيم ابن مسعود رضي الله عنه.  
وفيها بعث الأولين، اكتفأ بالفاتحة، والقحوة الثانية كالأول.  
وتلشيم، وصلوة على النبي ﷺ، وبهذا بما يشبه ألفاظ القرآن  
والسنة، لا كلام الناس.

وَالسَّلَامُ مَعَ الْإِمَامِ كَالْتَّارِيَةِ مِنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ، نَاوِيَا الْقَوْمَ  
وَالْأَفْطَلَةَ وَالْإِمَامَ، فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، أَوِ الْأَيْسَرِ، أَوْ فِيهِمَا لِوْ  
مَلَائِيَا.

وَنُونَةُ الْإِمَامِ بِالتَّسْلِيمَتَيْنِ الْقَوْمَ.

\* \* \*

وَجَهَرَ بِقِرَاءَةِ الْفَجْرِ، وَأُولَئِيَّ الْمَهَاجِرَةِ، وَلَوْ قَضَاءَ، وَالْجَمَعَةُ  
وَالْعِيَاضَةُ، وَيَسَرَ قَدْرُهَا، كَمَتَنَفِلُ الْنَّهَارِ، وَكَثِيرُ الْمُنْفَرِّطِ فِيهَا  
يَلَاهِزُ، كَمَتَنَفِلُ الْلَّيلِ.

وَلَوْ تَرَكَ الْلَّسُورَةَ فِي أُولَئِيَّ الْمَشَاءِ، قَرَأَهَا فِي الْأَخْرِيَّنِ مَعَ الْفَاتِحَةِ  
بَهْرَا، وَلَوْ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ لَا.

\* \* \*

▪ وَفِرْضُ الْقِرَاءَةِ : آيَةٌ.

▪ وَلِسْتَهَا :

فِي السَّفَرِ : الْفَاتِحَةُ، وَأُلَيَّ لَسُورَةِ شَاءٍ.

وَفِي الظَّهَرِ : طَوَالَ الْمَفْتُلِ لَوْ فَجْرًا، أَوْ ظَهْرًا.  
وَأَوْسَاطَهُ لَوْ عَصْرًا، أَوْ عَلَشَاءَ، وَقَسَارَهُ لَوْ مَغْرِبًا، وَتَطَالَ أَوْلَادَهُ  
الْفَجْرُ فَقَطُ.

\* \* \*

وَلَمْ يَتَعَيَّنْ الشَّيْءُ مِنَ الْقُرْآنِ لِصَلَاةٍ.

وَلَا يَقْرَأُ الْمُؤْتَمِ، بَلْ يَلْسِمُهُ وَيَنْصُتُ، وَإِنْ قَرَأَ آيَةَ التَّرْهِيبِ، أَوِ  
الْتَّرْهِيبَ، أَوْ لَطْبَ، أَوْ صَلَةَ عَلَيْهِ النَّبِيِّ . . .  
وَالنَّائِيَّ كَالْقَرِيبِ.

\* \* \*

(باب<sup>(١)</sup> صفة الصلاة<sup>(٢)</sup>)

شروع في المشروط بعد بيان الشروط<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup> ، وهي مصدر وصف الشيء صفة ووصف ، إذا كشفت حاله وأجليت<sup>(٥)</sup> شأنه .  
قيل : لا فرق بين الوصف والصفة لغة<sup>(٦)</sup> .

والمتكلمون فرقوا ، فجعلوا الوصف ما قام بالوصف ، والصفة ما قام بالموصوف<sup>(٧)</sup> .

وجوز في فتح القدير ثبوت هذا الفرق لغة أيضاً ، إذ لاشك في أن الوصف : (مصدر وصفه ، إذا ذكر ما فيه ، والصفة هي ما فيه ، ولا ينكر أن يطلق الوصف)<sup>(٨)</sup> ، ويراد به الصفة<sup>(٩)</sup> .

(١) - معنى الباب هو : اسم لجملة من العلم . تحته فصول ومسائل غالباً .

حاشية الروض المربع ، للنجدي (١٠٠/١) .

(٢) - معنى الصلاة : قيل هي : عبارة عن أفعال وأقوال وأنكار متغيرة ، يتلو بعضها بعضاً .  
وقيل : عبارة عن الأركان المعهودة ، والأفعال المخصوصة .

السراج الوهاج ، ص (١٨٤) . رمز الحقائق (٢٧/١) . البنية (٥/٢) .

(٣) - أي : لما فرغ من ذكر الوسائل "الشروط" ، والمقدمات "الأذان" ، "وستر العورة" ...  
شرع في ذكر المقصود ، وهي "صفة الصلاة" .  
انظر : شرح العناية (٢٧٤/١) ، البنية (١٧٥/٢) .

(٤) - في نسخة (د) : شروع في المشروط بعد بيان المشروط . وال الصحيح ما أثبتته .  
انظر : فتح القدير (١٧٥/٢) .

(٥) - في نسخة (هـ) : واجتثت . وال الصحيح ما أثبتته .  
انظر : شرح الكنز ، للعيني (٢٩/١) .

(٦) - انظر : مختار الصحاح ، ص (٦٣٩) .

(٧) - أي : كقولك : "زيد عالم" ، فذلك وصف منك لزيد ، لاصفة له . والعلم القائم به صفتة ، لا وصفة .  
بل وصفك أنت له ، باعتبارك الوصف .

انظر : الكليات (٩٤/٣) . منحة الخالق على البحر الرائق (٣٠٦/١) .

(٨) - ما بين التوسيتين ساقط من نسخة (هـ) .

(٩) - فتح القدير (٢٧٤/١) .

وبهذا اندفع قول العيني<sup>(١)</sup>: " ليت شعري ، من أين للمتكلمين التخصيص ، إذ كلّ منها<sup>(٢)</sup> مصدر يصح أن يتضمن به الفاعل والمفعول ، على أنه لا مشاحة في الإصطلاح<sup>(٣)</sup>" . وهي هنا بمعنى الكيفية المشتملة على فرض<sup>(٤)</sup> ، وواجب<sup>(٥)</sup> ، وسنة<sup>(٦)</sup> ، وמנدوب<sup>(٧)</sup> ، لاشتمال الباب على الكل . وهذا أولى من قوله في الفتح : " المراد بالصفة هنا الأوصاف النفسية<sup>(٨)</sup> لها ، وهي : الأجزاء العقلية الصادقة على الخارجية التي هي أجزاء الهوية<sup>(٩)</sup> ، من القيام الجزيء ، والركوع ، والسجود<sup>(١٠)</sup> " فتذر .

(١) - هو : محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ، أبو محمد ، بدر الدين العيني الحنفي (٧٦٢-١٨٥٥هـ)

مؤرخ ، علامة ، من كبار المحتذفين ، اصله من حلب ، وعاش بالقاهرة ومات بها .

من مصنفاته : رمز الحقائق شرح كنز الدقائق ، منحة السلوك ، عمدة القارئ .

انظر : الضوء الامامي (١٣١/١٠) ، الأعلام (٧/١٦٣) .

(٢) - المراد : الصفة والوصف .

(٣) - المشاحة في الإصلاح هي : أي لا مجادلة فيما تعارفوا عليه .

المعجم الوسيط (١/٤٧٤) .

(٤) - الفرض هو : ما ثبت بدليل قطعي لا شبّه فيه ، كالصلة ، والزكاة ...

البنائية (٢/١٧٥ - ١٧٦) .

(٥) - الواجب هو : اسم ما لزم بدليل فيه شبّه ، كالاصحية ، وتعديل الأركان في الصلاة .

المغني في اصول الفقه ، للخيازي ، ص (٨٤) .

(٦) - السنة هي : ما فعلها النبي ﷺ على سبيل المراقبة ، ولم يتركها إلا لعذر ، كالثناء ، والتعوذ ، .. وقد

شرعت السنن لاكتمال الواجبات .

تحفة الفقهاء : (١/٩٧) . السراج الوهاج ، ص (٢٢٥) .

(٧) - المندوب هو : ما يثبت فاعله ، ولا يعقب تاركه ، ويسمى " السنة غير المؤكدة " ،

وهو ما فعله النبي ﷺ مع تركه كثيرا ، وهو مرادف للمستحب .

ملقى الأبحر (١/١١٣) . شرح غاية السول ، ص (١٦٩) . شرح الكوكب المنير (١/٤٠٣) .

(٨) - الأوصاف النفسية هي : التي تدل على الذات ، دون معنى زائد عليها ، كصفة الإنسانية للإنسان .

ويقابلها الأوصاف المعنوية ، وهي : ما يدل على معنى زائد على الذات ، كصفة التحيز .

الكليات (٣/٩٥) .

(٩) - الهوية هي : الماهية ، أو الذات .

الكليات (٥/٨١) .

(١٠) - فتح القدير (١/٢٧٤) .

## "فروض الصلاة"

١- (**فرضها : التترية**) أي : التكبير الأولى .

سميت بذلك : لأن بها تحرم الأمور المباحة قبلها ، دون غيرها<sup>(١)</sup> .

والتحريم : جعل الشيء محرماً .

والناء : لتحقق الأسمية . أو للوحدة<sup>(٢)</sup> .

وعبر بالفرض ، المفسر : بما لا بد منه<sup>(٣)</sup> .

الشامل للركن<sup>(٤)</sup> ، والشرط<sup>(٥)</sup> . بجعل التحريمة ، والقعدة من صفتها .

وهما شرطان ، لاتصالهما بالأركان<sup>(٦)</sup> .

أما القعدة ، فستأتي .

وأما التحريمة ، ففيها روايتان ، والأصح أنها شرط<sup>(٧)</sup> .

واختار الطحاوي<sup>(٨)</sup> وغيره رواية الركنية<sup>(٩)</sup> .

قيل : الأول<sup>(١٠)</sup> قولهما ، والثاني<sup>(١١)</sup> قول محمد<sup>(١٢)(١٣)</sup> .

(١) - أي : بخلاف سائر التكبيرات .

البحر الرائق (٣٠٦/١) . غنية ذوي الأحكام على الدرر (٦٥/١) .

(٢) - العناية (٢٧٤/١) .

(٣) - البحر الرائق (٣٠٦/١) . شرح مختصر الوقاية (١١٤/١) .

(٤) - الركن هو : ما يتوقف عليه وجود الشيء ، ويكون جزء منه .

السراج الوهاج ، ص (٢٠٦) .

(٥) - الشرط هو : ما يلزم من عدمه عدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم .

وقيل : هو ما تقدم الشيء ولا صحة له إلا به ، ويشترط استدامته .

حاشية ابن عابدين (٧/١) . السراج الوهاج ، ص (٢٠٦) .

(٦) - انظر : العناية (٢٧٤/١) .

(٧) - بداع الصنائع (١٩٤/١) .

(٨) - هو : أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي ، أبو جعفر (٢٣٩ - ٣٢١ هـ) .

فقيه ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر ، توفي بالقاهرة .

من تصانيفه : المختصر ، الاختلاف بين الفقهاء ، مشكل الآثار .

انظر : الأعلام (٢٠٦/١) ، سير أعلام النبلاء (٢٧/١٥) .

(٩) - انظر : البحر الرائق (٣٠٧/١) ، شرح مختصر الوقاية (١١٤/١) .

(١٠) - المراد به : رواية الشرطية .

(١١) - المراد به : رواية الركنية .

(١٢) - هو : محمد بن الحسن الشيباني (١٣١ - ١٨٩ هـ) ، اشتهر بالبحار في الفقه والأصول ، كان إماماً

في اللغة العربية أيضاً . قال عنه الشافعي : "لقد حملت من علم محمد بن الحسن وقر بغيره ."

تولى قضاء رقة إلى أن أفاء الرشيد .

من مصنفاته : المبسوط ، الجامع الصغير ، الجامع الكبير ، الزيادات ، الآثار .

انظر : الناج المکل (١٠٥) ، العبر (٣٠٢/١) ، المعارف ، ابن قتيبة ، ص (٥٠٠) .

(١٣) - انظر : بداع الصنائع (١٩٤/١ - ١٩٦) ، غنية ذوي الأحكام (٦٥/١) .

وأثر الخلاف يظهر في :  
 . أن بطلان الوصف ، هل يجب بطلان الأصل (١) ؟  
 قالا : لا نوجبه . وقال محمد : نوجبه (٢) .  
 . وفيما إذا شرع في الظهر قبل الزوال ، فلما فرغ من التحرية  
 زالت الشمس ، جاز عندهما ، خلافاً له . كذا في السراج (٣) .  
 وهو سهو . والحق ما في الشرح : "لو شرع فيه قبل ظهور  
 الزوال (٤) ، فظهر عند فراغه منها (٥)" .  
 . ويظهر أيضاً في بناء النفل على الفرض ، فإنه جائز باجماع (٦)  
 أصحابنا ، كذا في الشرح (٧) .  
 لكن مع الكراهة (٨) . كما في السراج (٩) .  
 وأراد إجماع القائلين بأنها شرط (١٠) .

(١) - أي : هل يتربى على بطلان التحرية ، أن تبطل الصلاة ؟

(٢) - أي : عند فساد التحرية ، فإن الفرض ينقلب نفلاً ، ولكن لا تبطل الصلاة بالكلية ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، بناء على قولهما أن التحرية شرط ، لا ركن .

أما محمد : فذهب إلى القول بفساد الصلاة ، بناء على قوله أن التحرية ركن ، لا شرط .

انظر : السراج الوهاج ، ص (٢٢٣) ، بداع الصنائع (١٩٤/١ - ١٩٦) .

(٣) - السراج الوهاج ، ص (٢٢٣) .

(٤) - أي : زوال الشمس ، والمقصود به : زوالها من الارتفاع في كبد السماء إلى الانحطاط ناحية الغروب ، وهذا أول وقت صلاة الظهر .

السراج الوهاج ، ص (١٨٥) .

(٥) - تبيين الحقائق (١٠٣/١ - ١٠٤) .

(٦) - الإجماع هو : اتفاق مجتهدي عصر من أممٍ محمد عليه حكم شرعى .  
 تيسير التحرير (٢٢٤/٣) ، أصول السرخسي (١١٧/٢) .

(٧) - تبيين الحقائق (١٠٤/١) .

(٨) - المكروه هو : ما مدح تاركه ، ولم ينم فاعله .

وقد قسمه الحنفية إلى قسمين :

كراهة تحريم وهو : ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً بليل ظني ، وهو حرام .

كراهة تزييه وهو : ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم .

شرح الكوكب المنير (٤١٣/١) . نهاية الوصول (٦٥٣/٢) ، شرح جمع الجواب مع حاشية البناني  
 (٨١/١) .

(٩) - السراج الوهاج ، ص (٢٢٥) .

(١٠) - تبيين الحقائق (١٠٤/١) .

أما بناء الفرض على مثله ، فجوازه أبو اليسر<sup>(١)</sup> ، والظاهر خلافه<sup>(٢)</sup> .  
 بل حكى في السراج ، الإجماع على عدم صحته<sup>(٣)</sup> .  
 ولا خلاف في جواز بناء النفل (على النفل<sup>(٤)</sup>) ، والفرض عليه<sup>(٥)</sup> .  
 وأعلم أنه يشترط في التحريرمة كونه قائماً .  
 حتى لو وجد الإمام راكعاً ، إن (كان<sup>(٦)</sup>) إلى القيام أقرب ، صحيح ، وإلا لا .  
 ولو أراد بها تكبير الركوع ، لغت نيته<sup>(٧)</sup> .

**وقالوا يكتفى من الآخرين والأمي بالنية ، ولا يلزمهما تحريك اللسان ،  
 هو الصحيح .**

(١) - في نسخة (أ) : أبو اليسر . والصحيح ما أثبتناه .  
 انظر : البحر الرائق (٣٠٧/١) .

(٢) - هو : محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم ، أبو اليسر ، صدر الإسلام ،  
 البزدوي ، (٤٢١ - ٤٩٣ هـ) .

من كبار الفقهاء والأصوليين ، تولى القضاء بسمرنقند . انتهت إليه رئاسة الحنفية في ما وراء النهر ،  
 توفي بخاري .

من مصنفاته : المبسوط في الفقه ، أصول الدين .  
 انظر : تاج الترافق ، ص (٢٣٤) ، الأعلام (٢٢/٧) ، سير أعلام النبلاء (١١/١٢) .

(٣) - انظر : فتح القدير (١/٢٨٠) .

(٤) - انظر : السراج الوهاج ، ص (٢٢٥) .

(٥) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (أ) . والصحيح ما أثبتناه .  
 انظر : البحر الرائق (٣٠٧/١) .

(٦) - أي : يجوز بناء النفل على النفل ، والفرض على الفرض ، لأن بناء المثل على المثل ، والضعف  
 على الأقوى معقول ، وموافق للاصول ، لأن الشيء يجوز أن يستتبع مثله ، أو ما هو دونه .  
 أما ما هو فوقه ، فلا .

العناية (١/٢٧٩ - ٢٨٠) .

(٧) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (أ) . والصحيح ما أثبتناه .  
 انظر : البحر الرائق (٣٠٨/١) .

(٨) - أي : لو ادرك المسبوق الإمام راكعاً ، فكثير قائماً ، وهو يقصد الركوع ، جازت صلاته ، لأن نية  
 تكبير الركوع تلغى حينئذ ، وتتصبح تكبيراً للإحرام حال القيام .  
 انظر : البحر الرائق (٣٠٨/١) .

لأن الواجب حركة بلفظ مخصوص ، فإن تعذر نفس الواجب ، لا يحكم بوجوب غيره ، إلا بدليل<sup>(١)</sup>.

(١/٨٩)

وأقول : «ينبغي أن يشترط القيام في نيتهم ، لقيامها<sup>(٣)</sup> مقام التحرية ، وأن تقديمها لا يصح . ولم أره لهم<sup>(٤)</sup> ». وأما باقي التكبيرات ، فقال في طلاق الفتح<sup>(٤)</sup> : أنه يحرك لسانه بها كالقراءة<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup> . انتهى . وكان الفرق : أن تكبيرة الإحرام لها خلف ، هو النية ، بخلاف غيرها<sup>(٧)</sup>.

\* \* \*

٢ - (والقيام) وهو : استواء النصف الأعلى<sup>(٨)</sup>.

وحده : أن يكون بحيث لو مدّ يديه<sup>(٩)</sup> إلى ركبتيه ، لا ينالهما<sup>(١٠)</sup> . ويكره على أحد القدمين ، إلا لعذر<sup>(١١)</sup>.

(١) - فتح القدير (٢٧٩/١).

(٢) - في نسخة (ب) : لمقامها . وفي نسخة (د) : لمقامهما . وال الصحيح ما ثبتناه .

انظر : منحة الخالق (٣٠٧/١).

(٣) - منحة الخالق (٣٠٧/١).

(٤) - أي : في فتح القدير ، كتاب " الطلاق ".

(٥) - في نسخة (ج) : كالقطرة . وال الصحيح ما ثبتناه .

(٦) - انظر : فتح القدير (٤٩٢/٣).

(٧) - منحة الخالق (٣٠٧/١).

(٨) - غالية البيان (١١٠/١ ب).

(٩) - في نسخة (ج) : يده . وال الصحيح ما ثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٣٠٨/١).

(١٠) - الفتاوي الهندية (٦٩/١) . البحر الرائق (٣٠٨/١).

(١١) - السراج الوهاج ، ص (٢٢٤).

- وقد يُترك وجوباً في مسائله وجوائزها في أخرى .
- منها : لو كان به جرح لو سجد لسال ، أو ماماً<sup>(١)</sup> قاعداً<sup>(٢)</sup> ، ولو قائماً جاز . والأول أولى .
  - منها : شيخ لا يقدر على القراءة قائماً ، ويقدر قاعداً ، صلى قاعداً<sup>(٣)</sup> . ولو صلى في الفصلين<sup>(٤)</sup> مع الحدث ، أو قائماً وترك القراءة ، لم يجز .
  - منها : لو كانت<sup>(٥)</sup> بحيث لو صلّت قائمة انكشف من عورتها ما يمنع الصلاة ولو قاعدة لا ، تعين القعود .
  - ولو كان التوب يغطي جسدها وربع رأسها<sup>(٦)</sup> ، فترك تغطية الرأس ، لم يجز . ولو أقل من الربع ، جاز . كذا في الشرح<sup>(٧)</sup> .
  - منها : لو كان بحيث لو صلى قاعداً قدر على الصوم ، وقائماً لا .
  - منها : لو كان بحيث لو قام سلس بوله ، ولو قعد<sup>(٨)</sup> لا ، تعين القعود فيهما<sup>(٩)</sup> .

(١) - الإيماء في اصطلاح الفقهاء : الصلاة بالإشارة .

انظر : بدائع الصنائع (١٦١/١) .

(٢) - لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث .

تبين الحقائق (٩٨/١) .

(٣) - لأنه لا يجوز ترك القراءة بحال . أما القيام فإنه يجوز تركه دون عن كما في صلاة النافلة .

انظر : تبین الحقائق (٩٨/١) .

(٤) - المراد بالفصلين : الشتاء والصيف .

انظر : البنائية (٣٥٩/٢) .

(٥) - المراد بها : المرأة .

(٦) - في نسخة (هـ) : ولو كان التوب يغطي رأسها وربع جسدها . وال الصحيح ما أثبتناه .

انظر : تبین الحقائق (٩٨/١) .

(٧) - تبین الحقائق ، (٩٨/١) .

(٨) - في نسخة (بـ) : ولو قام لا . وال الصحيح ما أثبتناه .

انظر : خلاصة الفتاوى ، لوحة (١/٦١) .

(٩) - البحر الرائق (٣٠٨/١) .

. ومنها : بحيث لو كان لو صلى منفرداً قدر على القيام ، ومع الإمام لا ، رجح في المجبى أنه يصلى قاعداً مع الإمام<sup>(١)</sup> . لكن الفتوى أنه يصلى في بيته قائماً<sup>(٢)</sup> . كما في الخلاصة<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

٣ - (**والقراءة**) ، للأمر بها في النص<sup>(٤)</sup> . وعلى ذلك انعقد الإجماع ، خلافاً لمن شد<sup>(٥)</sup> . وهي ركن زائد ، لسقوطه في بعض الصور من غير ضرورة عن المقتدي<sup>(٦)</sup> .

واعتراض : بأن بين تسميتها "ركناً" و "زائداً" تدافعاً<sup>(٧)</sup> . وأجيب : بأنها ركن ، باعتبار أن انتفاءه يوجب انتفاء الماهية في حالة زائد ، لقيامها بدونه في أخرى<sup>(٨)</sup> . فمعنى الزائد : هو الجزء الذي إذا انتفى ، كان الحكم المركب باقياً ، بحسب اعتبار الشرع . وهذا قد يكون باعتبار الكيفية ، كالإقرار في الإيمان ، أو الكمية ، كالأقل في المركب من الأكثر . حيث يقال للأكثر حكم الكل<sup>(٩)</sup> .

(١) - المجبى ، لوعة (١٣١/ب).

(٢) - لأن القيام فرض ، فلا يجوز تركه لسنة الجماعة ، بل يعد هذا عذراً في تركها .  
البحر الرائق (٢٠٨/١) .

(٣) - خلاصة الفتاوى ، لوعة (٦١/أ) .

(٤) - وهو قوله تعالى : «فَاقْرُؤُوا مَا يُسِّرَ مِنَ الْقُرْآنِ» .  
سورة (المزمول) ، آية (٢٠) .

(٥) - وهو أبو بكر بن الأصم ، الذي قال بعدم فرضية القراءة .

قال الاتقاني : " وهو خرق للإجماع ، فلا يسمع " .

غاية البيان ، لوعة (١١٠/ب) .

(٦) - انظر : البحر الرائق ، (٢٠٩/١) .

(٧) - التدافع هو : التعارض .

المعجم الوسيط (٢٨٩/١) .

(٨) - انظر : البحر الرائق (٢٠٩/١) .

(٩) - التلويع (٢٨٧/٢) .

ولقائل أن يقول :  
 لا نسلم أنه يسقط بلا ضرورة ، ليلزم كونه (زاداً) <sup>(١)</sup> ، وسقوطه فيما  
 مرّ ، لضرورة الاقتداء <sup>(٢)</sup> .  
 ومن هنا ادعى ابن المالك <sup>(٣)</sup> أنه أصلٍ <sup>(٤)</sup> . ولو سُلم فلا يلزم زيادته .  
 ألا ترى أن غسل الرجلين يسقط بالمسح بلا ضرورة . فالأولى أن يقال :  
 الزائد هو الساقط في بعض الأحوال بلا خلاف .  
 بخلاف الأصلي <sup>(٥)</sup> .

\* \* \*

٤ - **والركوع** ) ، وهو : انحناء الظهر <sup>(٦)</sup> .  
 وفي منية المصلي أنه : " طأ طأة الرأس" <sup>(٧)</sup> .  
 ومقتضى الأول ، أنه مع القدرة لا يخرج بالطأطأة عن العهدة .  
 قال الحلبي <sup>(٨)</sup> : " وهو حسن" <sup>(٩)</sup> .

(١) - ما بين القوسين ساقط من نسختي (ج) و (د) . وال الصحيح ما ثبناه .

انظر : منحة الخالق (٣٠٩/١) .

(٢) - منحة الخالق (٣٠٩/١) .

(٣) - هو : عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرماني ، المعروف بابن ملك (٨٠١ - هـ) ، فقيه حنفي .

من مصنفاته : مبارك الأزارهار ، شرح مجمع البحرين .

انظر : الأعلام (٤/٥٩) ، الضوء الامع (٤/٣٢٩) .

(٤) - انظر : شرح مجمع البحرين ، لوحة (٥٧/ب) .

(٥) - منحة الخالق (٣٠٩/١) .

(٦) - بدائع الصنائع (١/١٥٧) .

(٧) - منية المصلي ، ص (١٥٢) .

(٨) - هو : محمد بن محمد بن محمد ، المعروف بابن أمير حاج ، يقال له " ابن الموقت " ، أبو عبد الله ، شمس الدين (٨٢٥-٨٢٩ هـ) ، فقيه من علماء الحنفية ، من أهل حلب .

من مصنفاته : التقرير والتحبير في الأصول ، حلية المتملي شرح منية المصلي ، ذخيرة القصر في تقسيم صورة العصر .

انظر : الفوائد البهية ، ص (٢٣٤) ، الأعلام (٧/٤٩) .

(٩) - حلية المتملي (١/٤١٠) .

٥ - (والسجدة) ، للأمر بهما<sup>(١)</sup>.

وهو : وضع بعض الوجه<sup>(٢)</sup> على الأرض ، مما لا سخرية فيه .

دخل الأنف ، وخرج الخد ، والذقن ، والصدغ<sup>(٣)</sup>.<sup>(٤)</sup>

ووضع أصبع واحد من القدمين شرط<sup>(٥)</sup>.

وعرقه بعضهم : بوضع الجبهة<sup>(٦)</sup>.

قال في البحر : وليس ب صحيح ، لما سيأتي من أن الاقتصار على الأنف كافٍ عند الإمام<sup>(٧)</sup>.

وإن كان الفتوى على قولهما<sup>(٨)</sup>.

وأنت خبير .. بأن التعريف حيث جاء على الراجح ، فلا وجه لدعوى عدم صحته .

\* \* \*

٦ - (والقحوة المثير) للإجماع<sup>(٩)</sup> ، وهو (مقتار التشهد)

إلى قوله : " عبده ورسوله " . هو الأصح .

للعلم بأن شرعاً لقراءته ، وهو أقل ما ينصرف إليه اسم التشهد ، عند الإطلاق<sup>(١٠)</sup>.

(١) - أي : لورود الأمر بالركوع والسجود ، وهو قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُعوا وَاسْجُدُوا ». سورة (الحج) ، آية (٧٧).

(٢) - في نسختي : (ج) ، (د) : وضع بعض الجبهة . وال الصحيح ما ثبتناه . انظر : البحر الرائق (٣٠٩/١).

(٣) - الصدغ هو : جانب الوجه ما بين العين والأذن . مختار الصحاح ، ص (٣١٥).

(٤) - لأن السجود على هذه الأعضاء لا يتأتى إلا بالانحراف عن القبلة ، بخلاف الأنف . البحر الرائق (٣٠٩/١).

(٥) - البحر الرائق (٣١٠/١) . غنية ذوي الأحكام (٧٢/١) . فتح القدير (٣٠٥/١) .

(٦) - غنية المتلقي ، ص (١٥٤).

(٧) - البحر الرائق (٣١٠/١).

(٨) - أي : لا يجوز الاقتصار على الأنف عند أبي يوسف ومحمد ، إلا لعذر . بدائع الصنائع (١٥٨/١).

(٩) - البحر الرائق (٣١٠/١) . تبيين الحقائق (١٠٤/١).

(١٠) - فتح القدير (١٥٨/١).

لكن ما شرع لغيره ، كيف يكون أكيد من ذلك الغير ؟  
فالأولى أن يقال : أن سبب شرعيته الخروج <sup>(١)</sup>.

وفي الولوجية ما يفيد أن الموالة وعدم الفاصل فيه غير شرط .  
حيث قال : " صلى أربعاً ، فلما جلس جلسة خفيفة ، ظن أنها ثالثة ،  
فقام ، ثم تذكر ، فجلس وقرأ بعض التشهد وتكلم ، إن كانت كلا  
الجلستين مقدار التشهد جازت صلاته ، وإلا فسدت <sup>(٢)</sup>" .  
وأختلف في ركتيته .

وفي البدائع : الصحيح أنه ليس بركن أصلي ، وهذا يقتضي أنه زائد <sup>(٣)</sup> .

إلا ان الظاهر شرطيته ، لقولهم : لو كان ركناً لتوقفت الماهية عليه ،  
لكنها لا تتوقف .

فإن من حلف لا يصلي ، يحث بالرفع من السجود دون توقف على  
القعدة ، فعلم أنها شرعت للخروج .

وهذا لأن الصلاة أفعال وضعفت للتعظيم ، وليس القعود كذلك <sup>(٤)</sup> .

\* \* \*

(والخرج) من الصلاة (بصنمه) <sup>(٥)</sup> بقول ، ولو لفظ السلام ، أو  
فعل ينافي (الصلاحة بعد اتمامها ، وإن كره تحريمًا لترك السلام) <sup>(٦)</sup> ،  
إذ تعينه إنما هو واجب <sup>(٧)</sup> ، والفرض مطلق الخروج عند الإمام ،  
خلافاً لهما <sup>(٨)</sup> .

(١) - فتح القدير (٢٧٦/١) .

(٢) - القلوي الولوجية ، لوحدة (٣٠/ب) .

(٣) - بدائع الصنائع (١٧٠/١) .

(٤) - فتح القدير (١٢٧٧-١٢٧٦) . البحر الرائق (٣١١/١) .

(٥) - أي : بتصرفة الاختياري بأي وجه كان ، وهو فرض مختلف فيه .

انظر : البحر الرائق (٣١١/١) . الدرر (٧٨/١) .

(٦) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (جـ) . وال الصحيح ما اثبتاه .

انظر : البحر الرائق (٣١١/١) .

(٧) - أي : أنه يكره كراهة تحريم الخروج من الصلاة بأي تصرف ينافيها ، لكونه مفوتاً لواجب من واجبات  
الصلاحة وهو السلام .

انظر : البحر الرائق (٣١١/١) .

(٨) - البحر الرائق (٣١١/١) .

وهذا قول البردعي<sup>(١)</sup> ، أخذًا من الإثني عشرية (الآتية<sup>(٢)</sup> ، واختار  
الكرخي<sup>(٣)</sup> عدم فرضيته ، إذ لو كان فرضاً لاختصار / بما هو قربة<sup>(٤)</sup> . (أ/٩٠)  
والفساد في الإثني عشرية<sup>(٥)</sup> . لمعنى آخر سيأتي<sup>(٦)</sup> .

---

(١) - هو : أحمد بن الحسين ، أبو سعيد البردعي (٠٠٠ - ٣١٧هـ) ، فقيه من العلماء ، كان شيخ الحنفية  
ببغداد ، نسبته إلى بردة أو (برذعة) بأقصى آذربيجان ، ناظر الإمام داود الظاهري في بغداد ،  
وظهر عليه . توفي قتيلاً في وقعة القرامطة مع الحاج بمكة المكرمة .  
من مصنفاته : مسائل الخلاف .  
انظر : الأعلام (١١٥/١) .

(٢) - أي : أن البردعي ، فهم من قول أبي حنيفة بفساد الصلاة في المسائل الإثني عشرية - سيأتي بيانها  
لاحقاً - أن الخروج من الصلاة بفعل المصلي الاختياري فرض .  
انظر : البحر الرائق (٣١١/١) .

(٣) - هو : عبيد الله بن الحسين بن دلال ، أبو الحسن الكرخي ، (٢٦٠ - ٣٤٠هـ) فقيه ، انتهت إليه رئاسة  
الحنفية بالعراق ، مولده في الكرخ ، ووفاته ببغداد .

من مصنفاته : شرح الجامع الصغير ، شرح الجامع الكبير ، رسالة في الأصول .

انظر : الفوائد البهية ص (١٠٨) . الأعلام (١٩٣/٤) ، سير أعلام النبلاء (٤٢٦/١٥) .

(٤) - أي : لو كان الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض ، لكن الأولى أن يختص بفعل يعد من القربات ، كالسلام مثلاً . أما الخروج منها بأي وجه ، فلا .

انظر : البحر الرائق (٣١١/١) .

**وأقول :**

يبدو أنه قد حصل لبس في فهم البردعي لهذه المسألة عن أبي حنفة . إذ كيف يصح أن يكون الخروج  
من الصلاة بأي وجه كان ؟

(٥) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ج) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٣١١/١) .

(٦) - انظر : ص ( ٣٩٢ - ٣٩٨ ) .

قيل : وأثر الخلاف على تخریج البردعي يظهر فيما لو سبقه حدث في الآخر<sup>(١)</sup> بعدهما قعد منه قدر الفرض ، تمّت صلاته عندهما ، لا عنده ، حتى يتوضأ ، ويخرج منها بمناف هو السلام ، فلو لم يفعل حتى أتى بمناف آخر ، فسدت عنده . كذا في المنية وشرحها<sup>(٢)</sup> . وهذا يقتضي تخصيص المنافي بالسلام . وقد علمت أنه أعمّ .

\* \* \*

## تمم ...

بقي من الفرائض : أتمامها ، والانتقال من ركن إلى ركن آخر ، كما عدّه بعضهم .

قيل : لأن الأمر بالصلاحة يوجب ذلك ، إذ لا وجود لها بدون اتمامها<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

واعلم أنه هل يشترط لصحة هذه الفرائض الاستيقاظ ؟ فرجحوا في القراءة اشتراطه . كما في المحيط ، وغيره : حتى لوقرأ نائماً ، لا يجزيه<sup>(٤)</sup> . واختار الفقيه<sup>(٥)</sup> الإجزاء<sup>(٦)</sup> . قال في الفتح : " وهو الأوجه ، إذ الاختيار المشروط قد وجد ابتداء ، وهو كاف . لا ترى أنه لو ركع وسجد ذاهلاً عن فعله كل الذهول يجزيه<sup>(٧)</sup> " .

(١) - أي : في التشهد الأخير .

البحر الرائق (٣١١/١) .

(٢) - انظر : غنية المتملى شرح منية المصلي ، ص (١٥٨) .

(٣) - فتح القدير (٢٧٦/١) .

(٤) - انظر : المحيط الرضوي ، لوحة (٢٥/ب) . غنية المتملى ، ص (١٥٨) .

(٥) - المراد به : أبو الليث السمرقندى .

انظر : البحر الرائق (٣١١/١) .

هو : نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندى ، أبو الليث ، الملقب بإمام الهدى

(٣٧٣ - ٤٠٠هـ) ، علامة ، من أئمة-الحنفية ، من الزهاد المتصوفين .

من مصنفاته : خزانة الفقه ، المقدمة ، بستان العارفين .

انظر : الأعلام (٢٢٧/٨) ، النجوم الزاهرة (٢١٦/٣) .

(٦) - انظر : خزانة الفقه ، ص (٢٨) .

(٧) - فتح القدير (٣٢٢/١) .

قال في البحر : وهذا يفيد أنه لو ركع أو سجد نائماً ، يجزيه . والمنصوص عليه : انه لا يجزيه . قال في المبتغى : "ركع وهو نائم ، لا يجوز إجماعاً<sup>(١)</sup>" .

وعرف من هذا ، جواز القيام نائماً ، وإن نص بعضهم على عدمه<sup>(٢)</sup> . وأما القاعدة الأخيرة ، ففي منية المصلي : أنه لا يعتد بها<sup>(٣)</sup> . (وفي جامع الفتاوى : يعتد بها<sup>(٤)(٥)</sup>) .

وعله في التحقيق الأصولي : بانها ليست بركن ، ومبناها على الاستراحة ، فيلائمها النوم<sup>(٦)</sup> .

ثم لا يخفى أن في قولهم : "لو ركع نائماً" ، إيماء<sup>(٧)</sup> إلى أنه لو ركع فنام أجزاء<sup>(٨)</sup> .

وأن ما في السراج ، والمحيط : "لو أتى النائم بركرة تامة فسدت صلاته ، لأنه زاد ركعة غير معتمد بها<sup>(٩)</sup>" ، مبني على اختيار فخر الإسلام<sup>(١٠)</sup> في القراءة ، وإن القيام منه غير معتمد به<sup>(١١)</sup> .

(١) - البحر الرائق (٣١١/١ - ٣١٢) .

(٢) - فتح القدير (٣١٢/١) .

(٣) - انظر : منية المصلي ، ص (١٥٨) .

(٤) - جامع الفتاوى ، لوحة (١/٣٩) .

(٥) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (د) . وال الصحيح ما أثبته .

انظر : البحر الرائق (٣١٢/١) .

(٦) - لم أقف على هذا المرجع .

انظر : البحر الرائق (٣١٢) .

(٧) - المراد بالإيماء هنا في اصطلاح الأصوليين ، وهو : دلالة النص على التعليل بالقرينة ، لا بصراحة اللفظ .

المستصنfi ، للنسفي ، لوحة (١/٣٩) .

(٨) - البينابيع ، لوحة (١٩/١) .

(٩) - انظر : السراج الوهاج ، ص (٣٤٠) . المحيط الرضوي ، لوحة (١/٢٦) .

(١٠) - هو : علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم ، أبو الحسن ، فخر الإسلام البزدوي

(٤٠٠ - ٤٤٨ـهـ) فقيه أصولي ، من أكابر الحنفية ، من سكان سمرقند .

من مصنفاته : المبسوط ، كنز الوصول ، غذاء الفقهاء .

انظر : الأعلام (٣٢٨/٤) .

(١١) - منحة الخالق (٣١٢/١) .

## "واجبات الصلاة"

١- (**وواجباتها**) : قراءة الفاتحة ) ، للمواظبة<sup>(١)</sup> .

وسيأتي أنها سنة في الآخرين من الفرض ، واجبة في كل ركعات الوتر ، والنفل ، والعبددين .

وقالوا : لو ترك أكثرها ، سجد للسهو ، لا إن ترك أقلها<sup>(٢)</sup> .  
ولم أر لهم ما إذا ترك النصف .

ولو خاف فوت الوقت لو قرأ الفاتحة والسورة ، قرا في كل ركعة آية في جميع الصلوات . كذا في القنية<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

٢- (**وضيق**) أقصر (السورة) ، أو ما يقوم مقامها ، وهو ثلاثة آيات قصار ، أو آية طويلة في الأوليين<sup>(٤)</sup> ، بعد الفاتحة<sup>(٥)</sup> .

وفي المجتبى ، قال أصحابنا : "لو ترك الفاتحة يؤمر بالإعادة ، ولو ترك السورة ، لا<sup>(٦)</sup> " .

ورده في البحر : "بانه لا فرق بين واجب وواجب<sup>(٧)</sup> " .  
وأومئ "بالضم" على أن تقدم الفاتحة واجب<sup>(٨)</sup> ، فلو قرأ حرفاً من السورة قبلها ساهياً ، سجد للسهو ، (ولو كررها قبل السورة ساهياً ، سجد للسهو<sup>(٩)</sup> ) كما رجحه في المجتبى وغيره<sup>(١٠)</sup> .

(١) - أي : لمواظبة الرسول ﷺ على ذلك .

انظر : بداع الصنائع (٢٢٨/١) .

(٢) - المجتبى ، لودحة (١٣٣/١) .

(٣) - القنية ، لودحة (١٥/١) .

(٤) - في نسخة (هـ) : في الأصوليين . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٣١٣/١) .

(٥) - انظر : البحر الرائق (٣١٢/١-٣١٣) .

(٦) - المجتبى ، لودحة (١٣٥/١) .

(٧) - البحر الرائق (٣١٢/١) .

(٨) - أي : أن قوله : "وضم سورة" ، يفيد تقديم الفاتحة على السورة ، لأن المضمون إليه شيء يتضمن تأخره عن المضمون .

(٩) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (د) . والصحيح ما أثبتناه .

(١٠) - انظر : المجتبى ، لودحة (١٣٤/١ـب) . الينابيع ، لودحة (٢٠/ب) .

٣ - (وتهب القراءة في الركعتين الأولىين) من الفرض<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

٤ - (ورغایة الترتیب في فعل مکرر) في كل رکعة . كذا في الكافی<sup>(٢)</sup>.

وزاد الشارح<sup>(٣)</sup> : "في جميع الصلاة ، كعدد الرکعات ، حتى لو نسي سجدة من الأولى ، وقضها في آخر<sup>(٤)</sup> الصلاة ، جاز ، ولو كان الترتیب فرضاً ، لما جاز<sup>(٥)</sup> .

وكذا ما يقضيه المسبوق بعد سلام الإمام ، أول صلاته عندنا ، ولو كان الترتیب فرضاً ، لما جاز<sup>(٦)</sup> .

وردّه في البحر : " بأن ما يقضيه المسبوق ، أول صلاته حكماً ، لا حقيقة . وأيضاً ليس في أولها مطلقاً ، بل في حق القراءة<sup>(٧)</sup> ، وأخرها في حق التشهد ، ولا يصح أن يدخل تحت الترتیب (الواجب ، إذا لا واجب<sup>(٨)</sup> عليه ولا نقص في صلاته أصلاً<sup>(٩)</sup> ) .

وأقول : هذا وهم ، إذ الترتیب بين<sup>(١٠)</sup> الرکعات ، ليس إلا واجباً<sup>(١١)</sup> .

(١) - المقصود : تعین الرکعتين الأولىين بالقراءة المفروضة من الصلاة الثلاثية أو الرباعية المكتوبة ، بناء على أن محل القراءة المفروضة الرکعتان الأولىتان عيناً . أما ما عداهما ، فسنة .

انظر : البحر الرائق (٣١٣/١) .

(٢) - الكافی ، للنسفی ، لوحۃ (٢٤/١) .

(٣) - هو : عثمان بن علي بن محجن ، فخر الدين الزيلعي (٠٠٠ - ٧٤٣ھـ) ، فقيه حنفي ، قدم القاهرة ، فافتى ودرس ، وتوفي فيها .

من مصنفاته : تبیین الحقائق ، برکة الكلام في أحادیث الأحكام ، شرح الجامع الكبير .

انظر : الاعلام (٤/٢١٠) .

(٤) - في نسخة (أ) : أجزاء . وال الصحيح ما ثبتناه . انظر : البحر الرائق (٣١٣/١) .

(٥) - ما بين القوسين ساقط من نسخة : (ب) ، (ج) ، (د) ، (ه) . وال الصحيح ما ثبتناه .

انظر : تبیین الحقائق (١/٦٠) .

(٦) - تبیین الحقائق (١/٥٠-١٠٦) .

(٧) - في نسخة (د) : المرأة . وال الصحيح ما ثبتناه . انظر : البحر الرائق (٣١٣/١) .

(٨) - أي أن الوجوب على غير المسبوق ، كالإمام والمدرك ، والمنفرد .

منحة الخالق (٣١٣/١) .

(٩) - البحر الرائق (١/٣١٣-٣١٤) .

(١٠) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب) . وال الصحيح ما ثبتناه .

انظر البحر الرائق (٣١٣/١) .

(١١) - منحة الخالق (٣١٣/١) .

قال في الفتح : "إلا أنه سقط في حق المسبوق ، لضرورة الاقتداء ، وما في الشرح<sup>(١)</sup> ، مأخوذ من الخبرية<sup>(٢)</sup> ، والنهاية<sup>(٣)</sup> ، وعليه جرى في الدرأية<sup>(٤)</sup> ، والفتح<sup>(٥)</sup> ."

قَيْدٌ بِالْمُتَكَرِّرِ ، لِأَنَّ رِعَايَةَ مَا لَا يَتَكَرَّرُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ فَرْضٌ . كَذَا فِي الْكَافِي<sup>(٦)</sup> .

إلا أنه في سجود السهو منه ، قال : "لو قَدِمَ رُكْنًا قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ ، أوْ سَجَدَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ ، سَجَدَ لِالسهو ، لِأَنَّ مَرَاعَاةَ التَّرْتِيبِ وَاجِبَةٌ عِنْدَنَا<sup>(٧)</sup>" . وَفِيهِ تَنَاقُضٌ ظَاهِرٌ .

وَبِهِ اسْتَدَلَ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ<sup>(٨)</sup> ، عَلَى أَنَّ قَيْدَ التَّكَرَّرِ ، لَا مَفْهُومٌ لَهُ ، لَمَّا أَنَّهُ وَاجِبٌ بَيْنَ مَا لَا يَتَكَرَّرُ ، كَالرُّكُوعُ ، وَالْقِرَاءَةُ .

قال : "وَيَخْطُرُ بِبَالِي ، أَنَّهُ احْتَرَازٌ عَمَّا لَا يَتَكَرَّرُ فِيهَا عَلَى سَبِيلِ الْفَرْضِيَّةِ ، وَهُوَ : التَّحْرِيمَةُ ، وَالْقَعْدَةُ ، إِنَّ التَّرْتِيبَ فِي ذَلِكَ فَرْضٌ<sup>(٩)</sup> ."

(١) - سبق ذكر ذلك في الصفحة السابقة ، هـ (٦) .

(٢) - لم أقف عليه .

(٣) - انظر : النهاية ، لوحة (٦١/١ـ ب) .

(٤) - كمال الدرأية ، لوحة (١٠/١) .

(٥) - فتح القدير (٢٧٧/١) .

(٦) - الكافي ، للنسفي (٢٤/١) .

(٧) - الكافي ، للنسفي (٤٣/١ـ ب) .

(٨) - هو : عبيد الله بن مسعود بن أحمد المحبوبى البخارى الحنفى ، صدر الشريعة الأصغر ابن صدر الشريعة الأكبر (٧٤٧ - ٠٠٠ هـ) ، من علماء الحكمة والطبيعتيات ، وأصول الفقه والدين .

من مصنفاته : التتفيق ، التوضيح شرح التتفيق ، النقایة شرح مختصر الوقایة .

انظر : هدية العارفين (٦٤٩/١) ، الأعلام (١٩٨ - ١٩٧) .

(٩) - النقایة شرح الوقایة (٦٧/١) .

**وأجيب عن التناقض :**

بأن معنى فرضية الترتيب هنا : توقف صحة الثاني على وجود الأول ، حتى لو ركع بعد السجود ، لم يعتد به (إجماعاً) ، فيعيد السجود . ومعنى وجوبه : أن الاخالل به لا يفسد الصلاة<sup>(١)</sup> ، إذا أتى به<sup>(٢)</sup> .

**والحاصل :**

أن الترتيب بين ما يتعدد في كل ركعة ، أو في كل الصلاة<sup>(٣)</sup> ، واجب . وبين المترد في كل الصلاة / كالقعدة وجميع ما سواه ، فرض .

حتى لو تذكر بعد القعود ، قبل السلام ، أو بعده – قبل أن يأتي بمناف – (ركعة)<sup>(٤)</sup> ، أو سجدة صلبية<sup>(٥)</sup> ، أو تلاوية<sup>(٦)</sup> ، أتى بها واعاد القعدة ، وسجد للسهو .

ولو ركوعاً ، قضاه مع ما بعده من السجود .  
أو قياماً ، أو قراءة ، صلى ركعة .

وكذا بين المترد في كل ركعة ، كالقيام ، والركوع<sup>(٧)</sup> .

(١) - ما بين القوسين ساقط من نسخة : (ب) . وال الصحيح ما أثبتناه .

انظر : منحة الخالق (٣١٤/١) .

(٢) - انظر : منحة الخالق (٣١٤/١ - ٣١٥) .

(٣) - المراد بما يتعدد في كل الصلاة : كالرکعات .

البحر الرائق (٣١٥/١) .

(٤) - ما بين القوسين ساقط من نسخة : (د) . وال الصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٣١٥/١) .

(٥) - السجدة الصلبية : مشتقة من الصليب ، لاختصاصها بصلب الصلاة .

انظر : غنية المتملي ، ص (٢٢٧) .

(٦) - السجدة التلاوية : وتؤدى عند تلاوة آية السجدة ، وتكون في الصلاة وخارجها . وهي سجدة تؤدى بشرط الصلاة إلا التحرية ، بين تكبيرتين مستحبتين ، بلا رفع يد ، ولا شهد ، ولا سالم .

وهي في أربعة عشر موضعًا من القرآن الكريم : الأعراف ، الرعد ، النحل ، الإسراء ، مريم ، الحج ، الفرقان ، النمل ، الم السجدة ، ص ، فصلت ، النجم ، الإنفاق ، العلق .

انظر : غنية المتملي ، ص (٢٥٣) . درر الحكم (١٥٥/١) . الاختيار (٩٩ - ١٠٠) .

(٧) - البحر الرائق (٣١٥/١) .

فما في النهاية ، من أن الترتيب غير شرط بين ما يتعدد في كل (الصلاة) ، أو يتحد في كل ركعة ، وبين ما يتعدد في كل (١) ركعة (٢) ، ليس على إطلاقه .

بل بين السجود والمتعدد في كل ركعة تفصيل :

إن كان سجود ذلك الركوع ، بأن يكون من ركعة (٣) ، فالترتيب شرط . وإن كان ركوعاً من ركعة (٤) ، وسجوداً من أخرى ، بأن تذكر في سجدة ركوع ، ركعة قبل ركوع هذه السجدة ، قضى الركوع وسجديه . وإن على القلب (٥) ، بأن تذكر في الركوع أنه لم يسجدها قبلها ، سجدها (٦) .

وهل يعيد الركوع والسجود المتنكر فيه (٧) ؟

ففي الخانية : "نعم لارتقاضه بالعود" (٨) (٩) .

وفي الهدایة : "أنه مندوب ، فقط" (١٠) .

(١) - ما بين القوسين ساقط من نسخة : (ب) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٣١٥/١) .

(٢) - النهاية (٦١/١ ب) .

(٣) - أي : أن يكون ركوعاً وسجوداً من ركعة واحدة .

البحر الرائق (٣١٥/١) .

(٤) - في نسخة (ب) : كل ركعة . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٣١٥/١) .

(٥) - أي : كان الأمر بالعكس .

انظر : البنائية (٥٤١/٢) .

(٦) - انظر : النهاية (١/٧١) .

(٧) - البحر الرائق (٣١٦/١) .

(٨) - أي يصبح الركوع والسجود المتنكر فيه مرفوضاً بالعودة إلى ما قبله من الأركان .

انظر : البحر الرائق (٣١٦/١) .

(٩) - انظر : الخانية ، ص (٧٥) .

(١٠) - وعلّ له : بأن الترتيب ليس بفرض بين ما يتكرر من الأفعال .

الهدایة (١/٢٧٦-٢٧٧) .

## ٥- (وتعديل الأركان) وهو : تسكين<sup>(١)</sup> الجوارح ، حتى تطمئن مفاصله .

وأدناه : قدر تسبيحة .

هذا تخریج الكرخي<sup>(٢)</sup> ، وهو الصحيح<sup>(٣)</sup> .

وعلى تخریج الجرجاني<sup>(٤)</sup> ، هو سنة<sup>(٥)</sup> .

وقال الثاني : فرض<sup>(٦)</sup> .

ونقله الطحاوي<sup>(٧)</sup> عن الثلاثة<sup>(٨)</sup> .

قال العيني<sup>(٩)</sup> : " وهو المختار<sup>(١٠)</sup> " .

إلا ان الذي نقله الجم<sup>(١١)</sup> عنهما ما سمعته<sup>(١٢)</sup> .

(١) - في نسخة (١) : تسوية . وال الصحيح ما ثبّتها .

انظر : البحر الرائق (٣١٦/١) .

(٢) - سبقت ترجمته ، ص (١٣١) ، هـ (٣) .

(٣) - تبيين الحقائق (١٠٦/١) ، غنية المتملي ، ص (١٦٠) .

(٤) - هو : يوسف بن علي بن محمد الجرجاني ، أبو عبد الله ، (٤٠٠ - ٥٢٢ هـ) تقريباً ، تفقه على أبي الحسن الكرخي .

من مصنفاته : شرح خزانة الأكمل "في الفقه" .

انظر : الأعلام (٢٤٢/٨) ، الجواهر المضيئة (٦٣٠/٣) .

(٥) - البحر الرائق (٣١٦/١) .

(٦) - تبيين الحقائق (١٠٦/١) .

(٧) - سبقت ترجمته ، ص (١٢٢) ، هـ (٨) .

(٨) - البحر الرائق (٣١٦/١) .

(٩) - سبقت ترجمته ، ص (١٢١) ، هـ (١) .

(١٠) - منحة الخالق (٣١٦/١) .

(١١) - الجم هو : الجمع الكثير .

انظر : المعجم الوسيط (١٣٦/١) .

(١٢) - وهو : أن تعديل الأركان واجب عند أبي حنيفة ومحمد ، فرض عند أبي يوسف .

مستطilen له - لأبي يوسف - ولمن وافقه : بحديث المسيء صلاته ، حيث قال له الرسول ﷺ : "أرجع فصل ، فإنك لم تصل " ثلاث مرات .

والامر له بالطمأنينة والإعادة لا يجب إلا عند فساد الصلاة . ومطلق الأمر يفيد الافتراض .

ولهما - لأبي حنيفة ومحمد - بما ورد في آخر حديث المسيء صلاته ، فإنه - ﷺ - قال له : " فإن فعلت ذلك فقد تمت صلاتك ، وإن انتقصت منها شيئاً انتقصت من صلاتك " ، فقد سماها صلاة ، وبالباطلة ليست صلاة وهذا يدل على أن "تعديل الأركان" واجب .

انظر : البحر الرائق (١٣٦/١) .

حديث المسيء صلاته أخرجه البخاري في "كتاب الأذان ، باب : وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوت كلها في الحضر والسفر ، وما يجهر فيها ، وما يخافت ، برقم (٧٥٧) وكذلك برقم (٦٦٦٧ ، ٦٢٥٢ ، ٦٢٥١) .

ومسلم في "كتاب الصلاة ، باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمهاقرأ ما تيسر له من غيرها (٢٩٨/١) ، برقم (٣٩٧) .

على أن خلاف الثاني<sup>(١)</sup> ، لم يذكر في ظاهر الرواية<sup>(٢)</sup> .  
و عبارته في الإسرار :

قال علماؤنا : " الطمأنينة في الركوع ، والسجود ، وفي الانتقال من ركن إلى ركن ، ليس بركن ، وكذلك الاستواء بين السجدين ، وبين الركوع والسجود<sup>(٣)</sup> ".

= ولفظ مسلم : "عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فصلى على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرد رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، قال : " ارجع فصل فإنك لم تصل " ، فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ، ثم جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فسلم عليه ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " وعليك السلام " ، ثم قال : " ارجع فصل فإنك لم تصل " ، حتى فعل ذلك ثلاثة مرات ، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا ، فعلماني .

قال : " إذا قمت إلى الصلاة فكثير ثم إقرأ ما تيسر من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم أفعل ذلك في صلاتك كلها".

(١) - في نسخة (ب) : الخلاف الثاني . وال الصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٣١٧/١) .

(٢) - المرجع السابق .

(٣) - الإسرار ، لوحة (٣٥ / ب - ١ / ٣٦) .

وتحمل في الفتح قول الثاني ، على الفرض العملي<sup>(١)</sup> .  
وعليه حمل في البحر ما نقله الطحاوي<sup>(٢)</sup> .  
فما رجحه العيني<sup>(٣)</sup> ، لغير رابته ، لم أر من عرّج عليه ، حتى أوّله  
العصررين بالختار من قوله<sup>(٤)</sup> .

\* \* \*

## ٦ - ( والقـهـ وـهـ الأول ) .

للمواظبة ، ولما صحّحه الترمذى<sup>(٥)</sup> من أنه - عليه الصلاة  
والسلام - سهى عنه ، فلم يعد إليه<sup>(٦)</sup> .  
واختار الطحاوى ، والكرخي<sup>(٧)</sup> ، استاته . والأول أصح<sup>(٨)</sup> .

(١) - الفرض العملي هو : الواجب .

البحر الرائق (٣١٧/١)

(٢) - سبقت ترجمته ، ص ( ١٢٢ ) ، هـ ( ٨ ) .

(٣) - سبقت ترجمته ، ص ( ١٢١ ) ، هـ ( ١ ) .

(٤) - منحة الخالق ( ٣١٦/١ ) .

(٥) - وهو : محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمى الترمذى ( ٢٠٩ - ٥٢٧٩ ) ، من أئمة الحديث ،  
رحل كثيراً في طلب العلم .

من مصنفاته : الجامع الكبير في الحديث ، الشمائل النبوية ، التاريخ .

انظر : تهذيب التهذيب ( ٣٨٧/٩ ) ، وفيات الأعيان ( ٤٨٤/١ ) .

(٦) - أخرجه الترمذى في "أبواب الصلاة ، ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً" ( ٢٠١/٢ ) برقم

( ٣٦٥ ) ، وأبو داود في "كتاب الصلاة" ، باب : من نسي أن يتشهد وهو جالس ( ٧٨/٢ ) برقم

( ١٠٢٦ ) ، وأحمد في المسند ( ٢٢١/٦ ) ، والدارمي في "كتاب الصلاة" ، باب : إذا كان في الصلاة

نقصان ( ٣٧٦/١ ) ، برقم ( ١٤٧٢ ) ، عن المغيرة بن شعبة .

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه أحمد شاكر في حاشيته على جامع

الترمذى ( ٢٠١/٢ ) . ولفظ الحديث عند الترمذى : "عن زياد بن علامة قال : صلى بناء المغيرة بن

شعبة ، فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس ، فسبّح به من خلفه ، فاشترى إليهم أن قوموا ، فلما فرغ

من صلاته ، سلم وسجد سجدة السهو ، وسلم ، وقال : هكذا صنع رسول الله ﷺ .

(٧) - سبقت ترجمته ، ص ( ١٣١ ) ، هـ ( ٣ ) .

(٨) - أي : القول بوجوبه .

انظر : البحر الرائق ( ٣١٧/١ ) .

قال في البدائع : " وأكثر مشائخنا يطلقون عليه اسم السنة ، إما لأن وجوبه عرف بها ، أو لأن المؤكدة<sup>(١)</sup> في معنى الواجب<sup>(٢)</sup> . وهذا يقتضي رفع الخلاف .

وأراد بـ "الأول" : ما ليس باخر<sup>(٣)</sup> .

إذا المسبيق بثلاث في الرباعية ، يقعد ثلاثة قعديات ، والواجب منها ما عدا الأخيرة<sup>(٤)</sup> .

وسيأتي أنها قد تكون أكثر<sup>(٥)</sup> .

لكن يرد عليه ما في الفتح من سبق الحدث : " لو استخلف المسافر مقیماً حين سبقه الحدث ، كانت<sup>(٦)</sup> القعدة الأولى فرضاً في حقه<sup>(٧)</sup> .

وقد يُجاب : بأن هذا عارض<sup>(٨)</sup> .

(١) - أي : السنة المؤكدة ، وهي : القريبة من الواجب ، لأن النبي - ﷺ - واطب عليها ، كصلاة الجمعة .  
البحر الرائق (٣١٧/١) . الجوهرة النيرة ، ص (٧٥) ، رمز الحقائق (٤٦/١) .

(٢) - بداع الصنائع (٢٤٢/١) .

(٣) - البحر الرائق (٣١٧/١) .

(٤) - لأن الأخيرة فرض .

البحر الرائق (٣١٧ - ٣١٨/١) .

(٥) - سيأتي - إن شاء الله تعالى - ذكر أن القعود قد يتكرر في الصلاة الواحدة عشر مرات ، كما ذكر أبو الليث في خزانة الفقه ، انظر صفحة (١٤٤) ، هـ (١) .

(٦) - في نسخة (ب) : كلف . وال الصحيح ما أثبتناه .

(٧) - فتح القدير (٣٨٨/١ - ٣٨٩) .

(٨) - منحة الخالق (٣١٨/١) .

٧- (و) قراءة (**التلخّق**) ، في كل القيادات ، في ظاهر الرواية<sup>(١)</sup> ، استحساناً . وهو الصحيح<sup>(٢)</sup> . وقيل : سنة<sup>(٣)</sup> .

ولا خلاف في وجوبه في الأخيرة<sup>(٤)</sup> ، خلافاً لما في شرح ابن عوف<sup>(٥)</sup> .

ووقع في بعض نسخ النقاية : " التشهدان<sup>(٦)</sup> " . وعبارة المصنف أولى<sup>(٧)</sup> .

قال أبو الليث<sup>(٨)</sup> في خزانته :

وأكثر ما يقع في الصلاة عشر مرات : كمن أدرك الإمام فيه<sup>(٩)</sup> في المغرب ، ثم تشهد معه الثالثة ، وعليه سهو ، فسجد معه وتشهد ،

(١) - انظر : الأصل (٩/١)

(٢) - تبيين الحقائق (١٠٦/١)

(٣) - وهو قول الطحاوي والكرخي .

تبيين الحقائق (١٠٦/١) . فتح الديর (٣٧٨/١)

(٤) - وسبب التفريق بين القيدين :

أن الأخيرة لما كانت فرضاً ، كان تشهدها واجباً . والأولى واجبة فكان تشهدها سنة .

البحر الرائق (٣١٨/١)

(٥) - لم أقف على هذا المرجع .

انظر : الخانية ، ص (١٠٣)

(٦) - أي : بالثنائية .

النقاية (٢٩٠/١)

(٧) - لعل المصنف لم يأت بالثنائية ، إشارة إلى أن كل تشهد في الصلاة يكون واجباً ، سواء كان إثنين ، أو أكثر .

انظر : البحر الرائق (٣١٨/١)

(٨) - سبقت ترجمته ، ص (١٣٢) ، هـ (٥) .

(٩) - أي : في الشهاد .

تم تذكر سجود تلاوة ، فسجد معه وتشهد ، ثم سجد للسهو ، وتشهد معه وقد بقي عليه ركعتان بتشهدين ، ووقع له ما وقع في الأول<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

-٨- (و) إصابة (**أفظ السلام**) ، للمواظبة<sup>(٢)</sup> .  
وأفاد أن لفظ "عليكم" ليس منه ، كالتحويل يميناً وشمالاً<sup>(٣)</sup> .  
وكذا لو اقتدى به بعد **ألفاظ السلام** ، قبل قوله:  
"عليكم" ، لا يصح<sup>(٤)</sup> .

(١) - وبيانه كما ذكر أبو الليث :

كمن أدرك الإمام وهو في التشهد الأول من صلاة المغرب ، وعلى الإمام سهو ، فتشهد مع الإمام الثانية ، كان عليه سهو ، فتشهد الثالثة ، ثم تذكر الإمام سجدة تلاوة ، فسجد معه المسبوق ، وتشهد رابعاً ، ثم سجد الإمام للسهو ، لأنها لما تبين أنه كان عليه سجدة تلاوة ، لم تجز سجدة السهو الأولى ، فيعيدها بعد ذلك ، وتشهد الخامسة ، ثم لما سلم الإمام ، قام المسبوق ، وصلى ركعة ، وتشهد السادسة ، فإذا صلى ركعة أخرى تشهد السابعة ، وكان قد سهى عما يقضى ، فسجد للسهو وتشهد الثامنة ، ثم تذكر أنه قرأ آية السجدة فيما يقضى ، فسجد وتشهد التاسعة ، ثم سجد للسهو ، وتشهد العاشرة ، ثم سلم .

خزانة الفقه ، لوحة (٣٠-٢٩) .

(٢) - بدائع الصنائع (٣١/١) . البحر الرائق (٣١٨/١) .

(٣) - أي : أن لفظ "عليكم" ليست واجبة ، لأن الخروج من الصلاة يحصل بمجرد نطق لفظ "السلام" وهو الواجب .

أما لفظ "عليكم" فلا ، كالالتفات أثناء السلام يميناً وشمالاً ، فإنما هو سنة .

انظر : البحر الرائق (٣١٨/١) .

(٤) - لأن المصلي يكون قد خرج من الصلاة ، فلا يصح الاقتداء به .

انظر : البحر الرائق (٣١٨/١) .

٩ - (و) قراءة (**قنوت الوتر**) وهو : مطلق الدعاء<sup>(١)</sup>.  
وأما خصوص "اللهم إنا نستعينك" فسنة ، فقط<sup>(٢)</sup>.  
حتى لو أتى بغيره ، جاز إجماعاً<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

١٠ - (**وتکبرات العیدین**<sup>(٤)</sup>) الزوائد<sup>(٥)</sup> ، الآتية في بابه . هو الأصح ،  
لإضافة<sup>(٦)</sup>.

ولذا لم يقل : والقنوت للوتر ، والتکبرات للعیدین .  
وهي<sup>(٧)</sup> : إما للفرض ، أو لوجوب ، والأول منتف ، فتعین  
الثاني<sup>(٨)</sup>.

ونوزع بهاها ليست من الشارع ، فلا تصلح مثبتة .  
واعلم ، أن تکبیرة<sup>(٩)</sup> الرکوع من الرکعة الثانية منه<sup>(١٠)</sup> ، ومن الثالثة  
في الوتر ، واجب<sup>(١١)</sup>.

(١) - منحة الخالق (٣١٨/١) . البحر الرائق (٣١٨/١) .

(٢) - وسيأتي تفصيل ذلك في باب "الوتر والنواول" .  
انظر : ص (٥١٥) .

(٣) - انظر : البحر الرائق (٣١٨/١) .

(٤) - في نسخة (ب) : العید . وال الصحيح ما أثبتناه .  
انظر : تبيان الحقائق (١٠٦/١) .

(٥) - أي : الزائدة عن تکبرات الصلاة العادية ، وهي في صلاة العیدین ثلاثة تکبرات في كل رکعة .  
انظر : البحر الرائق ، (٣١٩/١) .

(٦) - أي : مما يدل على وجوبه ، إضافته إليه .  
فيقال : تکبرات العیدین ، قنوت الوتر .. ، مما يدل على أنه من خصائصه .  
انظر : البحر الرائق (٣١٨/١ - ٣١٩) .

(٧) - أي : الإضافة .

(٨) - البحر الرائق (٣١٨/١) .

(٩) - في نسخة (ب) : تکبرات . وال الصحيح ما أثبتناه .  
(١٠) = أي : من صلاة العید .

(١١) - انظر : البحر الرائق (٣١٩/١) .

(نبه عليه الشارح<sup>(١)</sup> في السهو<sup>(٢)</sup> ولفظ التكبير<sup>(٣)</sup> في العيددين واجب)<sup>(٤)</sup> ، كما في المستصنفي<sup>(٥)</sup> . وسيأتي ما فيه .

\* \* \*

١١ - **(والبَهْرُ والِسْرَارُ، فِيمَا يَلْبَهُ) فيه (ويُلْسِرُ).**  
لف نشر مرتب<sup>(٦)</sup> ، للمواظبة<sup>(٧)</sup> .  
أجمله ، اعتماداً على ما سيأتي<sup>(٨)</sup> .

(١) - سبقت ترجمته ، ص (١٣٥) ، هـ (٣) .

(٢) - انظر : تبيين الحقائق (١٩٣/١ - ١٩٤) .

(٣) - أي : أن من الواجب مراعاة لفظ "الله أكبر" في صلاة العيددين ، فلو قال : "الله أجل" أو "الله أعظم" ، وجب عليه سجود السهو ، بخلاف سائر الصلوات .

انظر : المستصنفي ، للنسفي ، لوحة (٥٨/ب) .

(٤) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ج) . وال الصحيح ما ثبناه .  
انظر : البحر الرائق (٣١٩/١) .

(٥) - انظر : المستصنفي ، للنسفي ، لوحة (٥٨/ب) .

(٦) - اللف والنشر : ويسمى "الطي والنشر" وهو : أن تلف شيئاً ، ثم ترمي بتفسيرهما جملة ، ثقة بأن السامع يرد إلى كل منها ما له .

معجم المصطلحات البلاغية ، ص (٥٢٦) ، الكامل (١١٢/١) ، نهاية الإيجاز ، ص (١١٢) .  
و المراد به هنا : الأول للأول ، والثاني للثاني .

شرح الكنز ، للطائي (٣٠/١) .

(٧) - انظر : فتح القدير (٢٧٨/١) .

(٨) - أي : اعتماداً على ما سيأتي بيانه في "صفة الصلاة" ، من ذكر الصلوات التي يجهر فيها ويسر .

## "سنن الصلاة"

١- (**لستنها** : رفع اليدين<sup>(١)</sup> للتاريف) ، لأنه - عليه الصلاة والسلام - كان يفعله<sup>(٢)</sup> . ولو تركه ...

قيل : يأثم ، وقيل : لا .  
وعن الإمام ما يدل عليه<sup>(٣)</sup> .

**وقال الصفار** <sup>(٤)</sup> :

"إن اعتاده أثم ، لا إن كان أحياناً"<sup>(٥)</sup> .  
وفي الخلاصة : "وهو المختار"<sup>(٦)</sup> .

قال في الفتح :

"ويينبغي أن يكون شقي هذا القول محملاً القولين ، فلا خلاف حينئذ / ، ولا إثم لنفس الترك ، بل لأن اعتياده للاستخفاف ، وإلا فمشكل ، أو تكون واجباً"<sup>(٧)</sup> . انتهى .

(١) - قال العلامة العيني :

الحكمة من رفع اليدين عند التكبير ، لاعلام الأصم ، لأنه لا يسمع ، فلا يعرف شروع الإمام في الصلاة ، فيكون رفع اليدين لإعلامه .  
البنية (١٩٥/٢) .

(٢) - هذا ما رواه الطبراني في "الكتاب" (٣٠٤/١١) ، برقم (١٢٠٧٢) ، من حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً .

وعله البخاري في جزء "رفع اليدين في الصلاة" ، ص (١٣٤) ، برقم (١٤٣) .  
ورواه البزار في "كشف الأستار" (٢٥١/١) ، برقم (٥١٩) .

ولفظ حديث ابن عباس المرفوع : "لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن : في افتتاح الصلاة ، واستقبال القبلة ، وعلى الصفاء والمروءة ، وبعرفات ، وبجمع ، وفي المقامين ، وعند الجمرتين" .  
وقد أعملَ العلماء هذا الحديث بالعديد من العلل ، منها :

- أن فيه محمد بن أبي ليلى ، وهو ضعيف لسوء حفظه ، وقد وثق .

للإستزاده من ذلك انظر : نصب الراية ، للزيلاعي (٣٩١/١) ، المجمع للهيثمي (١٠٣/٢) .

(٣) - انظر : البحر الرائق (٣٢٠/١) .

(٤) - هو : يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث ، أبو الوليد ، المعروف بالصفار (٣٣٨ - ٤٢٩ هـ) ، من أهل قرطبة ، من متصوفة العلماء ، تولى القضاء إلى أن مات .

من مصنفاته : الموعب ، الابتهاج ، فضائل المنقطعين إلى الله .

انظر : الأعلام (٢٦٢/٨) ، المغرب في حل المغرب (١٥٩/١) .

(٥) - البحر الرائق (٣١٩/١) . البنية (١٩٠/٢) .

(٦) - خلاصة الفتاوى ، لوحدة (١/٢٤) .

(٧) - فتح القدير (٢٨١/١) .

وهو مبني على انطة الإثم بترك الواجب فقط . قال في البحر : "والذي يظهر من كلامهم ، أنه قد يكون بترك السنة أيضاً .

فقد رجوا الإثم بترك سنن الصلوات والجماعة . ولا ننكر أنه مقول بالتشكيك على معنى أنه في الواجب أشد من ترك السنة . ومن نفاه جعله من الزوائد ، بمنزلة المندوب<sup>(١)</sup> .

**أقول :**

« ويؤيد ما في الكشف الكبير ، معزياً على أصول أبي اليسر : حكم السنة أنه ينذر إلى تحصيلها ، وبلام على تركها مع لحوق إثم يسير<sup>(٢)(٣)</sup> .

وكون الاعتياد للاستخفاف يوجب إثماً فقط ، فيه نظر<sup>(٤)</sup> .

**وفي البزارية :**

" لو لم ير السنة حقاً ، كفر ، لأنه استخفاف<sup>(٥)</sup> " .

\* \* \*

## ٢ - (ونشر أصابعه) ، لأنه - عليه الصلاة والسلام - كان إذا كبر رفع يديه ناشراً أصابعه<sup>(٦)</sup> .

(١) - انظر : البحر الرائق (٢١٩/١) .

(٢) - لم اقف عليه ، ولكن ورد ذكره في البخاري ، لوحة (٢٣/١) .

(٣) - قال العلامة الحلبي عن هذه المسئلة :

" ثم المراد بالإثم على هذا ، إثم يسير ، كما هو حكم السنة المواظب - ﷺ - عليها " .

غنية المتلقي ، ص (١٧٩) .

(٤) - منحة الخالق (٣١٩/١) .

(٥) - الفتاوى البزارية ، لوحة (٨/ ب) .

(٦) - أخرجه الترمذى في "أبواب الصلاة" ، باب : ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير (٥/٢) ، برقم (٢٣٣/١) ، وابن خزيمة (٤٥٨) ، برقم (٤٥٨) ، وابن حبان (٦٦/٥) ، برقم (١٧٦٩) ، والحاكم في "المستدرك" (٢٣٥/١) .

كلهم من طريق يحيى بن اليمان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة - عليه مرفوعاً .

ولفظه : " كان رسول الله - ﷺ - إذا كبر للصلاه نشر أصابعه " .

وقد ورد على هذا الحديث بهذا اللفظ العديد من الاعتراضات على روایة يحيى بن اليمان .

انظر : شرح السنة (٢٩/٣) ، العلل (١٦١/١ - ١٦٢) .

وقد روی هذا الحديث غير واحد عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة "أن النبي - ﷺ - كان إذا دخل في الصلاة ، رفع يديه مذاً" .

قال الترمذى : وهذا أصح من روایة يحيى بن اليمان .

انظر : قول الترمذى في الموضع السابق .

وكيفيته :

أن لا يضم كل الضم ، ولا يفرّج كل التفريج ، بل يتركها على حالها .  
كذا في الشرح<sup>(١)</sup> .

وفي المراج :

"معنى النشر في الحديث : النشر عن الطyiّ ، بأن لم يجعلها فيما يضم  
الأصابع إلى الكف<sup>(٢)</sup> " .

قال شيخ الإسلام<sup>(٣)</sup> :

" وظن بعضهم أن المراد به : التفريج .

وهو غلط . بل المراد به : النشر عن الطyiّ ، يعني<sup>(٤)</sup> يرفعهما  
منصوبتين ، لا مضمومتين ، حتى تكون الأصابع إلى القبلة<sup>(٥)</sup> " انتهى .  
وهذا المعنى نبه عليه الشارح<sup>(٦)</sup> ، عند قوله : "وركع<sup>(٧)</sup> " .

(١) - تبيين الحقائق (١٠٦/١) .

(٢) - مراج الدراية ، لوحة (١/٥٧) .

(٣) - المراد به الطحاوي . سبقت ترجمته ، ص (١٢٢) ، هـ (٨) .

(٤) - في نسخة (ج) : حتى . وال الصحيح ما أثبتناه .

(٥) - البنية (١٩٠/٢) .

(٦) - سبقت ترجمته ، ص (١٣٥) ، هـ (٣) .

(٧) - أي : نبه عليه الزيلعي في بيان صفة الصلاة ، عند قوله "وركع" .

تبيين الحقائق (١١٤/١) .

٣ - (وَجَهَ الْمَعْاْمَ بِالْتَّكْبِيرِ) ، بقدر الحاجة ، لاحتياجه إلى الاعلام بالدخول ، والانتقال .  
 قيد بـ "الإمام" ، لأن المأمور ، والمنفرد ، لا يجهزان به لعدم الحاجة إليه<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

- ٤ - (وَالثَّنَاءُ<sup>(٢)</sup>) .
- ٥ - (وَالْتَّهْوِيَةُ<sup>(٣)</sup>) .
- ٦ - (وَالْتَّسْمِيَةُ<sup>(٤)</sup>) .
- ٧ - (وَالْتَّأْمِينُ<sup>(٥)</sup>) .
- ٨ - (لَهُزَّاً) نصب على المصدرية .  
 أي : يُسرُّ سرًا ، على معنى : يُسرّها المصلي سرًا .  
 وهو قيد في الأربعة<sup>(٦)</sup> .

(١) - البحر الرائق (٣٢٠/١) .

(٢) - الثناء هو : قراءة " سبحانك اللهم وبحمدك ... " .

شرح الكنز ، للعینی (٣١/١) .

(٣) - التعوذ هو : قراءة " أَعُوذُ بِاللهِ مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ " .  
 المرجع السابق .

(٤) - التسمية هي : أن يقول : " بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ " .  
 المرجع السابق .

(٥) - التأمين هو : أن يقول بعد قراءة الفاتحة : " آمِين " .  
 المرجع السابق .

أما معنى " آمِين " : قال العلامة العیني :

" أن وزنه ليس من أوزان كلام العرب ، مثل : هابيل ، وقابلل .

وأصله : يا الله اسْتَجِبْ دعاعنا ، وهو اسم من أسماء الله تعالى ، إلا أنه أُسقط ياء النداء ، ففُقِيمَ المدّ مقامه .

وهو اسم فعل ، مثل : صه ، بمعنى : إسْكَتْ " .

البنية (٢٥١/٢) .

(٦) - البحر الرائق (٣٢٠/١) . شرح الكنز ، للعینی (٣١/١) .

٩ - (ووضع يمينه على يساره).

١٠ - (ثلاثة السرّة)، لقول علي<sup>(١)</sup> - كرم الله وجهه - : "من السنة وضع اليمين على اليسار ، تحت السرة<sup>(٢)</sup>".

\* \* \*

١١ - (وتکبیر الرکوع)، لأنه - عليه الصلاة والسلام - كان يكبّر عند كل رفع وخفض<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

١٢ - (والرفع منه)، بالرفع ، عطف على التكبير .  
لا بالجرّ ، لاقتضاء التكبير عند الرفع<sup>(٤)</sup> ، وليس بالسنة .  
وهذا عندهما .

وقال الثاني : فرض ، وهو روایة عن الإمام . والصحيح الأول<sup>(٥)</sup> .

\* \* \*

١٣ - (وتسبیلہ) أي : الرکوع (ثلاثاً) ، أي : ثلاثة مرات .  
بيان لأدناه<sup>(٦)</sup> . كما سيأتي<sup>(٧)</sup> .

(١) - هو : علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ، أبو الحسن ، (٢٣ هـ - ٤٠ هـ) ، أمير المؤمنين ، رابع الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، ابن عم رسول الله - ﷺ .  
وصهره ، وأحد الشجعان الأبطال الذين أبلوا بلاء حسناً في تعزيز أركان الدولة الإسلامية والتضيّع على الفتن .

انظر : الأعلام (٢٩٥/٤) ، شرح نهج البلاغة (٥٧٩/٢) ، الإسلام والحضارة الإسلامية (١٤١/٢) .

(٢) - بدائع الصنائع (٢٩٩/١) .

(٣) - أخرجه البخاري في "كتاب الأذان ، باب : اتمام التكبير في الرکوع" ، برقم (٧٨٥) ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب : ثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الرکوع فيقول فيه : سمع الله لمن حمده (٢٩٣/١) ، برقم (٣٩٢) .

ولفظ البخاري : "عن أبي هريرة - ﷺ - أنه كان يصلّي بهم فيكبّر كلما خفض ورفع ، فإذا انصرف قال : إني لأشبهكم صلاة رسول الله - ﷺ - ." .

(٤) - أي : أن "الرفع منه" مرفوع بالضم ، لأن المصلي يأتي حال الرفع منه بالتسبيح . أما قراءة الجرّ ، فخطأ ، لأن ذلك يعني أن يأتي حال الرفع منه بالتكبير ، وهذا غير مشروع .

انظر : تبيين الحقائق (١٠٧/١) ، البحر الرائق (٣٢٠/١) ، شرح الكنز ، للعيني (٣١/١) .

(٥) - تبيين الحقائق (١٠٧/١) .

(٦) - شرح الكنز ، للعيني (٣١/١) .

(٧) - انظر : ص (٢٠٥) .

- ٤ - (وَأَنْتَ رَكِبْتِيهِ بِيَدِيهِ) في الرکوع .
- ٥ - (وَيَرْجِعُ أصَابِعَهُ)، لحديث أنس<sup>(١)</sup> : "إذا رکعت فضع يديك على ركبتيك ، وفرّج بين أصابعك<sup>(٣)</sup>" .

\* \* \*

- ٦ - (وَتَكْبِيرُ السَّجْدَةِ)، لما روينا<sup>(٤)</sup> .
- قال الشارح : ولو قال : والرفع منه ، لكان أولى .  
لأن التكبير عند الرفع منه سنة ، وكذا الرفع نفسه سنة<sup>(٥)</sup> . انتهى.

(١) - هو : أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم البخاري الخزرجي الأنباري ، أبو ثمام ، أبو حمزة ، صاحب رسول الله - ﷺ ، خادمه ، مولده بالمدينة ، أسلم صغيراً ، خدم النبي - ﷺ - إلى أن قُبض ، ثم رحل إلى دمشق ، ومنها إلى البصرة ، فمات فيها عام (٩٣هـ) . وهو آخر من مات فيها من الصحابة .

انظر : طبقات ابن سعد (١٧/٧) ، تهذيب ابن حساكر (١٣٩/٣) ، الإصابة (٣٢/١) ، صفة الصفة

(٦٢٣/١) ، تهذيب التهذيب (٣٧٦/١) .

(٢) - في نسخة (ب) : يدك . وال الصحيح ما أثبتناه .

(٣) - أخرجه البيهقي في "دلائل النبوة" عن أنس بن مالك (٢٩٤/٦ - ٢٩٥) ، والبزار في "كشف الأستار" (١١-٩/٢) ، ومسدد في "المطالب العالية" عن أنس بن مالك وقد ضعف العلماء هذا الحديث لأن فيه إسماعيل بن رافع .

قال البزار : "قد روی هذا الحديث من وجوه ، ولا نعلم له أحسن من هذا الطريق" .

وقال البيهقي : "استناده حسن" .

وقال الهيثمي في "المجمع" (٢٧٤/٣) : "ورجال البزار موثقون" .

(٤) - أي : في تكبير الرکوع ، انظر : ص (١٥١) ، هـ (٣) .

(٥) - تبيين الحقائق (١٠٧/١) .

و جوابه :

أنه استغنى عن ذلك بقوله بعد<sup>(١)</sup> : "والقُومَة" ، أي : من السجود .  
"والجِلْسَة" ، أي : بين السجدين .  
وبه ينبع دعوى التكرار<sup>(٢)</sup> .

بناء على أن المراد بالقُومَة : القُومَة من السجود<sup>(٣)</sup> .  
على أن في استفادة الحكمين المذكورين من قوله : "والرفع منه" نظر ،  
لأنه إن كان مرفوعاً على التكبير ، أفاد سنية الرفع .  
(أو مجروراً عطفاً على السجود ، أفاد سنية التكبير ، عند الرفع<sup>(٤)</sup> ) .  
وعن الإمام ، أنه فرض .

وجه الظاهر ، أن الانتقال المقصود يتحقق بدونه ، بأن يسجد على  
وسادة ، ثم تنزع .  
لكن هذا لا يتم ، إلا على قول من لم يشترط الرفع<sup>(٥)</sup> .

(١) - أي : بما سينذكره لاحقاً في سنن الصلاة .

انظر : ص (١٥٥) .

(٢) - لأنه سبق أن ذكر : "الركوع" و "الرفع منه" .

انظر : ص (١٥١) .

(٣) - أي : ليس المقصود القُومَة من الركوع .

(٤) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب) . وال الصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٣٢١/١) .

(٥) - في نسخة (ج) و (د) : من يشترط الرفع . وال الصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٣٢١/١) .

(٦) - المرجع السابق .

## ١٨ - (وَتَسْبِيحُهُ ) أي السجود (ثلاثاً) .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : "إذا سجد أحدكم فليقل سبحان ربى الأعلى ثلاثاً<sup>(١)</sup>" .

\* \* \*

١٨ - (وَوَضْعِ يَدِيهِ وَرَكْبَتِيهِ<sup>(٢)</sup>) حالة السجود ، لما سيأتي<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

١٩ - (وَافْتَرَاثُ رِجْلَهُ الْيَسْرَى، وَنَطْبُ الْيَمِينَ<sup>(٤)</sup>) ، عند جلوسه للتشهد ،  
لأنه -  - فعل كذلك<sup>(٤)</sup> .

(١) - أخرجه الترمذى "أبواب الصلاة" باب : ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود (٤٦ / ٤٧ - ٤٧)، برقم (٢٦١)، وأبو داود في "كتاب الصلاة" ، باب : مقدار الركوع والسجود (١٢ / ٢)، ، (٨٨٢)، وابن ماجه في "كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها" باب : التسبيح في الركوع والسجود (٢٨٨ - ٢٨٩)، برقم (٨٩٠).

ولفظ الحديث عند أبي داود : "عن ابن مسعود -  - قال : قال رسول -  - : "إذا رکع أحدكم فليقل ثلاث مرات : سبحان ربى العظيم ، وذلك أدناه ، وإذا سجد فليقل : سبحان ربى الأعلى ثلاثاً ، وذلك أدناه "" .

قال الترمذى : حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل ، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود. وقال أبو داود : هذا مرسى ، عون لم يدرك عبد الله .

(٢) - في نسخة (ب) : ووضع يديه على ركبتيه . وال الصحيح ما أثبتناه .  
انظر : البحر الرائق ، (٣٢١/١) .

(٣) - أي لما سيأتي بيانه في شرح صفة الصلاة - إن شاء الله تعالى - .  
انظر ، ص (٢١٣) .

(٤) - أخرجه مسلم في "كتاب الصلاة" ، باب : ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختتم به ، وصفة الركوع والاعتدال منه ، والسجود والاعتدال منه ، والتشهد بعد ركعتين من الرباعية ، وصفة الجلوس بين السجدين في الشهد الأول (٣٥٧/١ - ٣٥٨)، برقم (٤٩٨) .

ولفظه : "عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله -  - يستفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين ، وكان إذا رکع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يستوي قائمًا ، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسًا ، وكان يقول في كل ركعتين التحيّة ، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ، وكان ينهى عن عقبة الشيطان ، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع ، وكان يختتم الصلاة بالتسليم " .

٢٠ - (والقومة) .

٢١ - (والبلسة) .

وهذا يعني استثنان القومة من الركوع والسجود ، قولهما .

وقال الثاني : فرض<sup>(١)</sup> .

قال في فتح القدير :

" وينبغي أن يكونا واجبتين ، للمواظبة ، ولعله كذلك عندهما .

ففي الخانية :

المصللي إذا ركع ، ولم يرفع رأسه من الركوع ، حتى خر ساجداً ،

ساهياً ، تجزيه صلاته عند أبي حنيفة ومحمد ، وعليه السهو<sup>(٢)</sup> .

وأنت خير بأن صحة رفع الخلاف موقوفة على أن يراد بالواجب

على قولهما أقوى نوعيه ، وهو ما يفوت الجواز بفوته ، لكنه لا

يفوت على قولهما ، ويفوت على قوله ، فأنى يرتفع ؟ ! .

وقد صرّح في السهو<sup>(٣)</sup> بذلك ، حيث قال :

" لو ترك القومة ، والجلسة ، فسدت صلاته عند أبي يوسف<sup>(٤)</sup> ،

خلافاً لهما<sup>(٥)</sup> .

نعم ذكر كثير أنها واجبة تجبر بالسهو . كما في الخانية<sup>(٦)</sup> .

(١) - فتح القدير (٣٠١/١ - ٣٠٢/١) . بداع الصنائع (٣١٠/١) .

(٢) - فتح القدير (٣٠٢/١) ، نقلأ عن الخانية ، ص (٨٨) .

(٣) - أي : نظر في الخانية ، في فصل ما يوجب السهو .

(٤) - هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد الأنباري ، (١١٣ - ١٨٢ هـ) ، صاحب أبي حنيفة ، والإمام الثاني في المذهب .

كان فقيهاً من الطراز الأول ، تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء - المهدى ، والهادى ، والرشيد - حتى لقب بقاضى القضاة ، وهو أول من لقب بهذا اللقب ، وهو - أيضاً - أول من كتب في أصول الحنفية ، وهي أصول الفتاوى التي اتفق عليها الإمام وأصحابه .

من مصنفاته : كتاب الجوابع ، الخراج .

انظر : الوفيات (٤٠٠/٢) ، طبقات الفقهاء ، للشيرازي ، ص (١١٣) ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه (١٠٢/٩) .

(٥) - الخانية ، ص (٨٦) .

(٦) - المرجع السابق ، ص (٧٥) .

ففي المجبى عن صدر القضاة<sup>(١)</sup> :  
 " اتمام الركوع ، وакمال كل ركن ، واجب عندهما ، وعند أبي يوسف ،  
 فرض .

وكذلك رفع الرأس من الركوع / والانتساب ، والقيام ، والطمأنينة فيه . (١/٩٣)  
 فيجب أن يكمل الركوع ، حتى يطمئن كل عضو منه . وكذا السجود .  
 ولو ترك شيئاً من ذلك ساهياً يلزمـه سجود السهو ، (وـعـامـدـاً<sup>(٢)</sup> يـكـرـهـ  
 أشدـالـكـراـهـةـ ، ويـلـزـمـهـ أـنـ يـعـيـدـ الصـلـاـةـ<sup>(٣)</sup> ) .

وفي المحيط :

" لو ترك القومـةـ بيـنـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ سـاهـيـاـ ، يـلـزـمـهـ سـجـودـ السـهـوـ<sup>(٤)</sup> )"  
 قال ابن أمير حاج<sup>(٥)</sup> : " وهذا هو الصواب<sup>(٦)</sup> . "

(١) - لم أقف على ترجمة وافية له فيما رجعت إليه من كتب الترجم ، فقد كانت تذكره فقط بـ  
 ' صدر القضاء ' ، وغاية ما وصلت إليه من ترجمته :

.. الإمام العـالمـ ، قال أصحابـناـ : تـقـهـ وـطـلـبـ الـعـلـمـ عـلـىـ الـأـبـ ، لـهـ شـرـحـ الـجـامـعـ الصـغـيرـ .

انظر : الجوـاهـرـ المـضـيـةـ (٤٠٧/٤) ، تـاجـ التـرـاجـ ، صـ (٣٦٠) .

(٢) - في نسخـةـ (بـ)ـ : وـعـلـيـهـ . وـالـصـحـيـحـ مـاـ أـثـبـتـاهـ .

انظر : المـجـبـىـ ، لـوـحةـ (١٣٧/بـ) .

(٣) - المـجـبـىـ ، لـوـحةـ (١٤٠/بـ) .

(٤) - ما بين القوسين ساقطـ منـ نـسـخـ (جـ)ـ ، (دـ)ـ ، (هـ)ـ . وـالـصـحـيـحـ مـاـ أـثـبـتـاهـ .

انظر : المـجـبـىـ ، لـوـحةـ (١٤٠/بـ) ، المـحـيـطـ ، لـوـحةـ (١٢٨) .

(٥) - سـيـقـتـ تـرـجمـتـهـ . انـظـرـ صـ (١٢٨)ـ ، هــ (٨)ـ .

(٦) - حـلـيـةـ المـتـمـلـيـ ، (٤١٥/١) .

٢٢ - (**والصلوة ملء النبأ** - ﴿كُلَّهُ﴾) في القعدة الأخيرة .  
وقد حكى غير واحد إجماع المتقدمين والمتاخرین ، على عدم  
وجوبها فيها .

وأن من قال بذلك ، لاسلف له<sup>(١)</sup> .  
وسيأتي الكلام على أقسامها ، وأحكامها .

\* \* \*

٢٣ - (**والنفثاء**) لنفسه ، ولواليه المؤمنين ، ولجميع المؤمنين ،  
بعد التشهد<sup>(٢)</sup> .

لما حسته الترمذی مرفوعاً :

"قيل : يا رسول الله ، أي الدعاء أسمع ؟ قال : جوف الليل  
الأخير ، ودبر الصلاة المكتوبة<sup>(٣)</sup> ." .  
بناءً على أن المراد بالدبر : ما قبل الفراغ منها . كما قال  
بعضهم<sup>(٤)</sup> .

ويصح أن يراد به : عقبه<sup>(٥)</sup> .

وهذا محمول عندنا على صلاة لا سنة بعدها ، على خلاف فيه  
سيأتي مبيناً – إن شاء الله تعالى - .

(١) - انظر : تبيين الحقائق (١٠٨/١) ، البحر الرائق (٣٢١/١) .

(٢) - البحر الرائق (٣٢١/١) . شرح الكنز ، للعنيـي (٣١/١) .

(٣) - أخرجه الترمذی في " أبواب الدعوات ، باب (٩١/٥) .

والنسائي في " عمل اليوم والليلة " ، ص (١٨٦ - ١٨٧) ، برقم (١٠٨) ، عبد الرزاق في  
"المصنف" (٢٤٢/٢) .

ولفظ الحديث عند الترمذی : " عن أبي أمامة قال : قيل يا رسول الله أي الدعاء أسمع ؟ قال : جوف  
الليل الآخر ، ودبر الصلوات المكتوبات " .

قال الترمذی : هذا حديث حسن .

وقد أعلمه ابن حجر في " نتائج الأفكار " (٤٢٤/٢) .

والهيثمي في " المجمع " (٢٢٥/٢) .

(٤) - البحر الرائق (٣٢١/١) .

(٥) - المرجع السابق .

## "آداب الصلاة"

١ - (**وَأَنْبَهَا** : نظره إلى موضع سجوده) في القيام ، وفي الركوع إلى ظهر قدميه ، وفي السجود إلى أربنـة أنفه ، وفي القعود إلى حجره ، وعند التسلية الأولى إلى منكبـه<sup>(١)</sup> الأيمن ، وعند الثانية إلى الأيسر<sup>(٢)</sup>.

وبهذا علمت ما في كلامـه من القصور ، وايهام خلاف (المقصود)<sup>(٣)(٤)</sup>.

\* \* \*

٢ - (**وَكَثُلَمْ فِيهِ**) أي : ضم بعضه إلى بعض ، والمراد : سده<sup>(٥)</sup>.  
**(عَنْتَ التَّائِبِ)** (ليندفع به)<sup>(٦)</sup> ، خوفاً من ضحك الشيطان منه بفعلـه ، كما أخبرـه - عليه الصلاة والسلام<sup>(٧)</sup> .  
 وكأنـه لما فيه من التكاسل ، فيما محلـه النشاط والخضوع .  
 قال في القاموس :  
 "تثاءب : أصابـه كسل وفترـة ، كفترـة النعـاس<sup>(٨)</sup> " .

(١) - المنكب هو : مجتمع رأس الكتف والعضد .

القاموس المحيط (٢٩٩/١).

(٢) - تبيين الحقائق ، (١٠٨/١) . البحر الرائق ، (٣٢١/١) .

(٣) - ما بين التوسين ساقـط من نسخـة (جـ) . والصحيح ما أثبتـاه .

(٤) - أي : أنـ في قولـ المصنـف : "نظرـه إلى موضع سجودـه" ، دون تفصـيل ، فيه اشعارـ بأنـ المصـلي يـلقي بنظرـه إلى موضع سجودـه مطلـقاً ، سواء كانـ في حالـ القيام ، أوـ الركـوع ، أوـ السـجود .

انظرـ : حاشـية الشـيخ شـلبي (١٠٨/١).

(٥) - شـرح الكـنز ، للـعينـي (٣١/١) .

(٦) - تبيـنـ الحقـائق (١٠٨/١).

(٧) - أخرـجه مـسلمـ في "كتـابـ الزـهدـ والـرـائقـ" ، بـابـ : تـشـمـيتـ العـاطـسـ وـكـراـهـةـ التـثـاوـبـ (٢٢٩٣/٤) ، برـقمـ (٢٩٩٤) .

ولـفـظهـ : "عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ - ﷺ - أـنـ رـسـولـ اللهـ - ﷺ - قـالـ : التـثـاوـبـ مـنـ الشـيـطـانـ ، إـذـاـ تـثـاوـبـ أـحـدـكـ فـلـيـكـظـمـ مـاـ اـسـطـاعـ ."

(٨) - القـامـوسـ المـحيـطـ (١٦٢/١).

فإن لم يقدر ، غطاه بيده ، أو كمه<sup>(١)</sup> .  
واعلم ، أنه - محفوظ من التأوه . كما في التاريخ الكبير  
للبخاري ، والمصنف لابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> .  
زاد الثاني : أن ذلك عام في الأنبياء . ذكره ابن حجر المكي<sup>(٣)</sup> في شرح  
الشمائل<sup>(٤)</sup> .

\* \* \*

٣- (**والتراجم كفية من كميء من التكبير**) ، لأنه أقرب إلى  
التواضع ، إلا نحو برد<sup>(٥)</sup> .

\* \* \*

٤- (**وتفع السعال ما استطاع**) ، لأنه أجنبى عن الأفعال<sup>(٦)</sup> . ولذا  
أفسد حيث لا عذر<sup>(٧)</sup> .

(١) - البحر الرائق (٣٢١/١) .

(٢) - انظر : التاريخ الكبير (١٤٧/٤) ، المصنف (٢ / ٧١٣) .

(٣) - هو : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الانصاري ، شهاب الدين ، شيخ الإسلام ، أبو العباس (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ) ، تلقى العلم بالأزهر ، ومات بمكة .

من مصنفاته : أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل ، شرح الأربعين النووية ، المنح المكية .

انظر : الأعلام (٢٣٤/١) .

(٤) - لم أقف على هذا المرجع .

انظر : الخانية ، ص (٩٠) .

(٥) - البحر الرائق (٣٢١/١) .

(٦) - أي : ليس من أفعال الصلاة .

تبين الحقائق (١٠٨/١) . البحر الرائق (٣٢١/١) .

(٧) - شرح الكنز ، للعيني (٣١/١) . تبيان الحقائق (١٠٨/١) . البحر الرائق (٣٢١/١) .

٥- (**والقيام**) أي : قيام المصلي ، ولو إماماً (لَيْنَ قِيلَ : لَتَهْ مُلْهَةُ  
الفلاح) مسارعة ، لامتنال الأمر<sup>(١)(٣)</sup>.

هذا إذا كان الإمام بقرب المحراب .  
فإن لم يكن : وقف كل صف<sup>(٣)</sup> انتهى إليه الإمام ، على الأصح .  
كذا في الخلاصة<sup>(٤)</sup> .

وفي الشرح : "وهو الأظهر<sup>(٥)</sup>" .  
ولو دخل من أمامهم ، قاموا حين (يقع)<sup>(٦)</sup> بصرهم عليه<sup>(٧)</sup> .  
هذا إذا كان الإمام غير المؤذن .

فإن اتحدا<sup>(٨)</sup> ، وأقام في المسجد ، أجمعوا أن القوم لا يقومون ما  
لم يفرغ من الإقامة<sup>(٩)</sup> .  
وإن خارجه<sup>(١٠)</sup> : قام كل صفٍ ينتهي الإمام إليه<sup>(١١)</sup> .

(١) - أي : ينهض بسرعة ، لأنه أمر ، فيستحب المسارعة إليه .

انظر : تبيين الحقائق (١٠٨/١) ، البحر الرائق (٣٢١/١) .

(٢) - وهو الأمر الواقع في قوله : حي على الفلاح .

(٣) - في نسخة (ب) : على صف . وفي نسخة (هـ) : على كل صف . وال الصحيح ما ثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٣٢١/١) .

(٤) - خلاصة الفتاوى ، لوحة (١/٢٥) .

(٥) - تبيين الحقائق (١٠٨/١) .

(٦) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب) . وال الصحيح ما ثبتناه .

انظر : تبيين الحقائق (١٠٨/١) .

(٧) - المرجع السابق .

(٨) - أي : كان رجل واحد - مؤذناً وإماماً - .

(٩) - شرح الكنز ، للعيني (٣١/١) . الفتاوي الظهيرية ، لوحة (١/٢٠) .

(١٠) - أي : كان الإمام يقيم خارج المسجد .

(١١) - البحر الرائق (٣٢١//١) .

٦- (ولشروع<sup>(١)</sup> الإمام مثقال : قـ قامة الصـ الله ) ، عندهما .  
وقال الثاني : إذا فرغ من الإقامة ، محافظة على فضيلة احبابها .  
ولهمما : أن "قد" هنا للتحقيق ، فيشرع صوناً لكلام الأمين عند  
الكذب<sup>(٢)</sup>

والتابعة في الأذان ، (لا<sup>(٣)</sup>) في الإقامة . كذا في الشرح<sup>(٤)</sup> .  
ونظر فيه في البحر ، بما سبق من أنها مندوبة<sup>(٥)</sup> .  
مع أنه قدّم أيضاً أنه لا إجابة فيها<sup>(٦)</sup> . كما في البحر .  
وهو الحق ، لما أنها تفوت هذه الفضيلة .  
ولو شرع بعد فراغه منها ، فلا بأس به إجماعاً . كذا في  
الظهيرية<sup>(٧)</sup> .

(١) - معنى الشروع : الدخول في الصلاة بتکيرة الإحرام .  
البحر الرائق (٦١/٢) .

(٢) - أي : أن المؤذن أمين على الوقت ، وقد أعلم بدخول وقت الصلاة ، فيشرع الإمام فيها ، صوناً لكلام المؤذن عن الكذب.

انظر : البحر الرائق (٣٢٢/١) .

(٣) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب) . والصحيح ما أثبتته .

(٤) - تتبّع الحقائق (١/١٠٩).

(٥) - أي : بما ذكره في باب " الأذان " .

(٦) - أي : أن الإقامة لا احالة فيها .

انظر : البحدار ، دائرة (٢٤٠/١) .

(٧) - الفتوى، الظهرية، لوحة (٢٠١).

## "بيان صفة الصلاة"

(فصل) هو :

لغة : الحاجز . مصدر :

إما بمعنى الفاعل ، كرجل عدل ، أي : فاصل عما ذكر قبله وبعده .

أو بمعنى المفعول ، أي : مفصول عما قبله<sup>(١)</sup> .

فإذا قلت : في كذا<sup>(٢)</sup> ، رفعته على الخبرية لمحذوف ، منوناً ، أو ساكناً لوقف .

وعرفاً : طائفة من المسائل ، داخلة تحت كتاب<sup>(٣)(٤)</sup> .

\* \* \*

( وإنما أرادت البخل في الصلاة ) أي صلاة كانت (كبير) <sup>(٥)</sup> إن كان قادر<sup>(٦)</sup> ، على ما سبق .

قال في الفتح :

" ولا يجوز قبل الإمام ، ولو مده ، ففرغ الإمام قبله ، أو كبير غير عالم بذلك ، جاز ، على قياس قولهما ، لا على قياس قول أبي يوسف<sup>(٧)</sup> ". انتهى .

(١) - انظر : البحر الرائق (٣٢٢/١) .

(٢) - أي : قلت : فصل في كذا .

(٣) - الكتاب هو : صحف مجموعة من العلم ، تشمل على أبواب وفصوص ..  
المعجم الوسيط (٧٧٥/٢) .

(٤) - البحر الرائق (٣٢٢/١) .

(٥) - لأن التكبير سابق على الشروع في الصلاة .  
فتح القدير (٢٧٩/١) .

(٦) - أي : بأن لا يكون أخرس ، مثلًا .  
انظر البحر الرائق (٣٢٢/١) .

(٧) - فتح القدير (٢٧٩/١) .

وقوله : "فرغ الإمام قبله" ، سبق قلم .  
 والصواب : فرغ المقتدي قبله ، ليتأتي الخلاف . كما في التجنيس<sup>(١)</sup> .  
 ومبني الخلاف : على أنه عند الإمام محمد ، لو قال الإمام : "الله" ،  
 ولم يزد على ذلك ، يجوز .

فكذا إذا كان قول المقتدي قبل فراغ الإمام ، لأن افتتاحه (مع افتتاح  
 الإمام ، وعند أبي يوسف ، مالم يقل : الله أكبر ، لا يجوز ، فيقع  
 افتتاحه قبل افتتاح الإمام<sup>(٢)</sup>)<sup>(٣)</sup> .  
 لكن في الخانية :

"لو وقع قول المقتدي : "أكبر" قبل الإمام ، فالأصح أنه لا يكون  
 شارعاً عندهم .

وكذا لو أدركه في الركوع ، وكان قوله : "الله" ، في قيامه ،  
 و : "أكبر" ، في رکوعه .

وأجمعوا أنه لو فرغ من قوله : "الله" ، قبل فراغ الإمام ، لا يكون  
 شارعاً في أظهر الروايات<sup>(٤)</sup> . انتهى .

وأختلفوا في شروعه في صلاة نفسه بذلك .

والأصح ، أنه لا يكون شارعاً . / كذا في السراج<sup>(٥)</sup> .

(١/٩٤)

(١) - التجنيس والمزيد في الفتوى ، لوحدة (٢٥/ ب) .

(٢) - انظر : بدائع الصنائع (٢٩٦/١) .

(٣) - ما بين التوسيتين ساقط من نسخة (د) . وال الصحيح ما ثبتناه .

انظر : المرجع السابق .

(٤) - الخانية ، ص (٦١ - ٦٢) .

(٥) - السراج الوهاج ، ص (٢٢٩) .

وقوله : "أو كبر غير عالم حينئذ" سهو .  
بل الحكم في المسئلة ، كما في المحيط وغيره :  
إذا كان أكبر رأيه أنه كبر قبله ، لا يجزيه ، وإلا أجزاء<sup>(١)</sup> .  
(ورفع يبْلِه لَنُو) أي : قريباً من (أثنية) .

وكان المراد بالقرب : التام<sup>(٢)</sup> .

ولذا عبر صدر الشريعة<sup>(٣)</sup> بـ "المماسة"<sup>(٤)</sup> .

واطلاقه يفيد أنه لا فرق بين الرجل والمرأة ، لكن هذه روایة الحسن<sup>(٥)</sup> .  
والأصح : أنها ترفع إلى منكبيها<sup>(٦)</sup> .

قال في البحر : "ولا فرق على الروايتين بين الحرّة والأمة"<sup>(٧)</sup> . انتهى.  
وأقول :

«أن المذكور في السراج ، أن الأمة كالرجل في الرفع ، وكالحرّة في  
الركوع ، والسجود ، والقعود<sup>(٨)</sup> ».  
وسكت عن وقت الرفع .

واختار في الخانية ، والخلاصة ، والتحفة ، والبدائع ، والمحيط :  
قرانه بالتكبير ، بأن يبدأ عند بدايته ، ويختتم به عند ختمه<sup>(٩)</sup> .  
وعزاه البقال<sup>(١٠)</sup> إلى أصحابنا جميعا<sup>(١١)</sup> .

(١) - المحيط الرضوي ، لوحة (٢٩/ ب) . خلاصة الفتاوى ، لوحة (٢٧/ أ) .

(٢) - البحر الرائق (٣٢٢/١) .

(٣) - سبق ترجمته ، ص (١٣٦) ، هـ (٨) .

(٤) - النقاية (١٥٠/١) .

(٥) - انظر : البحر الرائق (٣٢٢/١) .

(٦) - انظر : الهدایة (٢٨٣/١) .

(٧) - البحر الرائق (٣٢٢/١) .

(٨) - السراج الوهاج ، ص (٢٢٨) .

(٩) - انظر : الخانية ، ص (٨٩) ، خلاصة الفتاوى ، لوحة (٣٠/ ب) ، تحفة الفقهاء (١٢٦/١) ، بدائع  
الصناع (٢٩٥/١) . المحيط الرضوي ، لوحة (٣١/ ب) .

(١٠) - هو : محمد بن أبي القاسم بن باجوك الغوارزمي ، المعروف بـ "البقال" تلمذ على يد الزمخشري ،  
وكان حجة في العربية ، توفي بخوارزم سنة (٥٧٢ هـ) .

من مصنفاته : أسرار الكتب ، الترغيب في العلم ، الهدایة في المعاني .

انظر : الجوادر المضيئة (٣٩٢/٤) ، الغواند البهية ، ص (١٦١) .

(١١) - انظر : البحر الرائق (٣٢٢/١) .

واختار في الهدایة : أنه يرفع أولاً ، ثم يكبر<sup>(١)</sup> .  
 قال السرخسي<sup>(٢)</sup> : " وهذا قول أكثر المشائخ"<sup>(٣)</sup> .  
 وفي الفتح وغيره : وهو قول عامة علمائنا<sup>(٤)</sup> .  
 وثمة قول ثالث وهو : أنه بعد التكبير<sup>(٥)</sup> .  
 والكل يروى عنه - عليه الصلاة والسلام<sup>(٦)</sup> - وما في الهدایة أولى<sup>(٧)</sup> .

(١) - الهدایة (٢٨١/١) .

(٢) - هو : محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أبو بكر ، شمس الانتمة السرخسي (٠٠٠ - ٤٨٣ هـ) ، فقيه ، حنفي ، أصولي ، كان أماماً من ائمة الحنفية .  
 من مصنفاته : المبسوط ، الأصول ، التكت .

انظر : الجوهر المضيئه (٣١٥/٥) ، الأعلام (٨٧/٣) ، معجم سركيس ، ص (١٠١٦) .

(٣) - المبسوط ، السرخسي (١١/١) .

(٤) - فتح القدير (٢٨١/١) . المحيط الرضوي ، لوحة (٢٨/ب) .

(٥) - البحر الرائق (٣٢٢/١) .

(٦) - دليل أصحاب القول الأول وهو "أن الرفع مقارن للتكبير" هو ما روي أنه - - - - - كان يكابر عند كل خفض ورفع ... وقد سبق ذكر هذا الحديث ص (١٥١) ، هـ (٣) .

ودليل أصحاب القول الثاني وهو "أن الرفع قبل التكبير" فهو ما روي عن ابن عمر - - - - - قال : "كان رسول الله - - - إذا قام للصلوة رفع يديه حتى تكونا حنوة منكبيه ، ثم كبار ، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك ، وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود" .  
 أخرجه البخاري في "كتاب الأذان" ، باب : رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء ، برقم (٧٣٥) .

ومسلم في "كتاب الصلاة" ، باب : استحباب رفع اليدين حنوة المنكبين مع تكبير الإحرام ، والركوع، وفي الرفع من الركوع ، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود (٢٩٢/١ - ٢٩٣) ، برقم (٣٩٠) .

أما دليل أصحاب القول الثالث ، وهو "أن الرفع بعد التكبير" فهو ما روي عن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبار ثم رفع يديه ، وإذا أراد أن يركع رفع يديه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه ، وحدث أن النبي - - - - - كان يفعل هذا .  
 أخرجه مسلم في "كتاب الصلاة" ، باب : استحباب رفع اليدين حنوة المنكبين مع تكبير الإحرام ، والركوع ، وفي الرفع من الركوع ، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود (٢٩٣/١) ، برقم (٣٩١) .

(٧) - انظر : البحر الرائق (٣٢٢/١) .

ولو لم يرفع حتى فرغ منه ، فات محله ، وينبغي أن يأتي به على القول الثالث<sup>(١)</sup> ، ما لم يطل الفصل<sup>(٢)(٣)</sup> .  
وإذا لم يمكنه الرفع إلا بالزيادة على المسنون ، أو بأحدهما ،  
(فعله)<sup>(٤)(٥)</sup> .

(ولو لشروع) في صلاته (بالتسبيح ، أو بالتهليل) ، أراد غير التكبير ، مما يدل على التعظيم ، خاصاً<sup>(٦)</sup> كان ، أو مشتركاً<sup>(٧)</sup> .  
وخصّه قوم بالخاص .

أما المشترك ، كـ "الرحيم" ، فلا<sup>(٨)</sup> .  
وجزم به في الخانية<sup>(٩)(١٠)</sup> .

(١) - في نسختي (ب) ، (ج) : على قول الثالث . وال الصحيح ما أثبتاه .

انظر : البحر الرائق (٣٢٢/١) .

(٢) - أي : ينبغي أن لا يطول الفصل بين رفع اليدين والتكبير .

(٣) - البحر الرائق (٣٢٢/١) .

(٤) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (أ) . وال الصحيح ما أثبتاه .

انظر : تبيان الحقائق (١٠٩/١) .

(٥) - أي : يستحب للمصلي أن يأتي بالمسنون قدر ما يستطيع ، لأن الإنسان لا يكُفُ ما لا يُطيق ، قال تعالى : «لَا يَكُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» .  
سورة (البقرة) ، آية (٢٨٦) .

فإذا رفع المصلي بيده عند التكبير زيادة على المسنون ، كأن يرفعها إلى مأ فوق الأذنين ، لعذر ، فلا بأس . وإذا لم يستطع أن يرفع بيده معاً ، ورفع أحدهما فقط ، فلا بأس .

انظر : البحر الرائق (٣٢٣/١) ، تبيان الحقائق (١٠٩/١) .

(٦) - الخاص : هو كل لفظ وضع لسمى معلوم على الانفراد .

ينتظم خصوص الجنس والتوع والفرد . يتناول المخصوص قطعاً ، بحيث لا يتحمل زيادة البيان ، لأنه بين في نفسه .

المعني في أصول الفقه ، ص (٩٣) .

(٧) - المشترك : هو كل لفظ يشترك فيه معان كثيرة ، لا على سبيل الانتظام ، بل على سبيل أن أحدها هو المراد على الانفراد ، وإذا تعيّن أحدها مراداً انتهى الآخر .

أصول السرخسي (١٢٦/١) . تيسير التحرير (٤٣/٢) .

(٨) - انظر : البحر الرائق (٣٢٣/١) .

(٩) - في نسخة (أ) : الحافظية . وال الصحيح ما أثبتاه .

(١٠) - انظر : الخانية ، ص (٩٣) .

إلا أنه في المجتبى ، قال : " والأصح هو الصحة ، بكل اسم من اسمائه تعالى ، كذا ذكر الكرخي<sup>(١)</sup> ، وأفتى به المرغيناني<sup>(٢)</sup> ". والخلاف مقيد بما إذا لم يقرنه بما يزيل الاشتراك<sup>(٤)</sup> . أما إذا قرنه به ، : " كالرحيم بعباده .. " ، صح اتفاقاً . كما أنه لو قرنه بما يفسدتها ، لا يصح اتفاقاً ، كـ " العالم بالموارد والمعدوم " ، أو بـ " أحوال الخلق " . كما أشار إليه البزارى<sup>(٥)</sup> .

(١) - سبقت ترجمته ، ص (١٣١) ، هـ (٣) .

(٢) - هو : على بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغانى المرغينانى ، الرشتنانى ، صاحب الهدایة . كان إماماً فقيهاً ، حافظاً ، محدثاً ، مفسراً . توفي سنة (٥٩٣هـ) .

من مصنفاته : التجنيس والمزيد في الفتاوى ، البداية وشرحها الهدایة ، مناسك الحج .

انظر : سير أعلام النبلاء (٢٣٢/٢١) ، الفوائد البهية ، ص (٢٣٠ - ٢٣٣) ، تاج التراث ، ص (١٤٨) .

(٣) - المجتبى ، لوحه (١٤٣) بـ (١) .

(٤) - في نسخة (ب) : الانفراك . وال الصحيح ما أثبتناه .

انظر : الفتاوي البازارية ، لوحه (١١) بـ (١) .

(٥) - هو : محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي البريقيني الخوارزمي ، الشهير بالبزارى ، (٠٠ - ٨٢٧هـ) فقيه ، حنفى ، تنقل في بلاد القرم ، والبلغار ، وحج واشتهر ، وكان يفتى ، توفي بخارى .

من مصنفاته : الفتاوي البازارية ، الجامع الوجيز ، أدب القضاء .

انظر : الأعلام (٤٥/٧) ، الفوائد البهية ص (١٤٣) ، شذرات الذهب (١٧٣/٧) .

(٦) - الفتاوي البازارية ، لوحه (١١) بـ (١) .

و skirted the classified<sup>(١)</sup> عن الكراهة<sup>(٢)</sup>.

قال السرخسي<sup>(٣)</sup> :

والأصح عدمها ، وأن لفظ التكبير ، إنما هو أولى فقط<sup>(٤)</sup>.

ورجح غيره اثباتها ، وهو الأولى<sup>(٥)</sup>.

وقد ذكره في التجريد<sup>(٦)</sup> ، مروياً عن الإمام ، كذا في الفتح<sup>(٧)</sup>.

وفي المستصنفي : لو شرع بغير التكبير ساهياً ، لا سجود عليه ، إلا في افتتاح صلاة العيد<sup>(٨)</sup>.

وخصّه ، كأنه لما في صلاته من زيادة التكبير .

لكن في فتح القدير : " الثابت بالخبر اللفظ ، أي : " الله أكبر " ، فيجب العمل به ، حتى يكره<sup>(٩)</sup> لمن يحسنه تركه ، كما قلنا في القراءة مع الفاتحة ، وفي الركوع والسجود مع التعديل . كذا في الكافي ، وهو يفيد وجوبه ظاهراً ، إذ هو مقتضي المواظبة التي لم تقترن بترك .

فينبغي أن يعول على هذا<sup>(١٠)</sup> انتهى .

وفيه فائدةتان :-

❖ الأولى : أن الخلاف إنما هو في كراهة التحريةمة .

❖ الثانية : أن هذا الحكم عام في كل صلاة ، عيدها كانت أو غيره .

لكن أقول :

« في إيجابه على القول بشرطية التحريةمة أشكال .

نعم هو على القول بركتيتها بين ، ولم أر من تعرض لهذا . فتبره ».

(١) - سبقت ترجمته ، ص (٢٢ - ٣٣) .

(٢) - أي : أن المصنف - النسفي - سكت عن نظر : هل يكره الشروع في الصلاة بغير التكبير ، أم لا ؟  
تبين الحقائق (١٠٩/١) .

(٣) - سبقت ترجمته ، ص (١٦٥) ، هـ (٢) .

(٤) - انظر : المبسوط (٣٦/١) .

(٥) - الذخيرة ، لوحة (٣٩/ب) .

(٦) - التجريد ، لم أقف عليه .

انظر : الخانية ، ص (٨٨) .

(٧) - فتح القدير (٢٨٣/١) .

(٨) - المستصنفي ، للنسفي ، ص (٥٨) .

(٩) - في نسخة (ج) : يركه . وال الصحيح ما أثبتناه .

انظر : الكافي ، للنسفي ، لوحة (٢٤/أ) .

(١٠) - فتح القدير (٢٨٤/١) ، ١٨٥ ، نقلًا عن الكافي ، للنسفي ، لوحة (٢٤/أ) .

وخصه الثاني بالمعرف ، والمنكر<sup>(١)</sup> .  
زاد في الخلاصة : "والله الكبار" ، مخففاً ومتقدلاً ، كطوال ،  
وطوال<sup>(٢)</sup> .

والصحيح قولهما ، كما في التحفة وغيرها<sup>(٣)</sup> .  
ولو اقتصر على المبتدأ<sup>(٤)</sup> ، قيل جاز عند الإمام<sup>(٥)</sup> .  
وفي التجريد : هذا رواية الحسن<sup>(٦)</sup> ، وبشر<sup>(٧)</sup> ، عن الثاني .  
وظاهر الرواية أنه لا بد من الخبر ، لأن التعظيم الذي بمعنى التكبير ،  
حكم على المعظم<sup>(٨)</sup> .

(١) - وهي خمسة ألفاظ : الله أكبر ، الله الأكبر ، الله الكبير ، الله كبير ، الله الكبار .

البحر الرائق (٣٢٣/١) .

والمنكر هو : اسم يدل على مسمى شائع في جنس موجود ، أو مفتر ، "كرجل" فإنه موضوع لكل حيوان ناطق ذكر بالغ .

المعجم الوسيط (٩٥٣/٢) .

أما المعرف فهو : ضد المنكر .

المعجم الوسيط (٥٩٥/٢) .

(٢) - خلاصة الفتاوى ، لوعة (١/٣٤) .

(٣) - تحفة الفقهاء (١٢٣/١) . الينابيع ، لوعة (٢٥/٢) .

(٤) - أي : اقتصر المصلي على قوله : الله ، أو رب ، ولم يزد ، صح .  
الخانية ، ص (٨٨) . البحر الرائق (٣٢٤/١) .

(٥) - انظر : تبيين الحقائق (١١٠/١) .

(٦) - هو : الحسن بن زياد اللؤلوي ، الكوفي (١١٦ - ٢٠٤هـ) ، من أصحاب الإمام أبي حنيفة ، ومن أخذ عنه ، وسمع منه . تولى القضاء فترة .

من مصنفاته : أبيب القضاء ، الفرائض ، الخراج .

انظر : كشف الظنون (١٤١٥/٢) - (١٤١٦) ، سير أعلام النبلاء (٥٤٣/٩) ، تاج التراجم ص (٨١) .

(٧) - هو : بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي ، العدوى بالولاء ، من أصحاب أبي يوسف خاصية ، وله تصانيف كثيرة عنه ، وهو رأس الطائفة المريسية . القائلة بالإرجاء ، وإليه نسبتها ، كان داعية إلى القول بخلق القرآن ، ولذا رغب الناس عنه .

توفي سنة (٢١٨هـ) .

انظر : الأعلام (٥٥/٢) ، سير أعلام النبلاء (١٩٩/١٠) ، تاج التراجم ص (٧٢) .

(٨) - انظر : البحر الرائق (٣٢٤/١) .

- وأثر الخلاف يظهر في :
- لو ظهرت لعشرة ، وفي الوقت ما يسع المبتدأ فقط ، وجبت الصلاة عليها ، في رواية الحسن ، وفي ظاهر الرواية ، لا<sup>(١)</sup> . لكن في عقد الفرائد، قال : "الفتوى على الوجوب"<sup>(٢)</sup> .
  - وفيما إذا وقع الاسم مع الإمام ، الصفة قبله ، كان شارعاً في رواية الحسن ، لا على الظاهر<sup>(٣)</sup> .
  - وينبغي أن يظهر فيما إذا أدركه في الركوع ، فأوقع الاسم قائماً ، والصفة فيه ، حيث يصير شارعاً في رواية الحسن ، لا على الظاهر<sup>(٤)</sup> .

(١) - أي : أن فائدة الاختلاف تظهر في مسائل عديدة ، منها :-

أن المرأة الحائض إذا ظهرت لعشرة أيام ، وادركت من وقت الصلاة ما يسع اتيانها بكلمة " الله " من التحريمة ، وجبت عليها الصلاة ، في رواية الحسن ، أما على ظاهر الرواية ، فلا .

انظر : تفصيل عقد الفرائد ، لوحة (١٠/١) ، البحر الرائق (٣٢٤) .

(٢) - تفصيل عقد الفرائد ، لوحة (١٠/١) .

(٣) - أي : أن المأمور إذا كبر مع الإمام ، فوق قوله : " الله " مع الإمام ، ولكن سبق الإمام بقوله : " أكبر " كان شارعاً في رواية الحسن ، لا على ظاهر الرواية .

انظر : البحر الرائق (٣٢٤/١) .

(٤) - أي : أن المسбوق إذا أدرك الإمام في الركوع ، فقال : " الله أكبر " ، إلا أن قوله : " الله " كان في قيامه ، وكلمة " أكبر " كانت في رکوعه ، كان شارعاً في رواية الحسن ، وفي ظاهر الرواية ، لا .

انظر : البحر الرائق (٣٢٤/١) .

(أو بالفارسية) أراد بها غير العربية<sup>(١)</sup> (٢٦)، عند الإمام . وشرط عجزه<sup>(٢)</sup>

وعلى هذا الخلاف<sup>(٣)</sup> : الخطبة ، والقنوت ، والتشهد ، والتعوذ ، وتسبيحات الركوع والسجود ، والصلاحة على النبي - ﷺ - ، والاستغفار .

وقالوا في الأذان يعتبر التعارف<sup>(٤)</sup> . إلا أنه في أذان السراج<sup>(٥)</sup> ، قال : "الأصح أنه لا يصح ، وإن عرف أنه أذان<sup>(٦)</sup>" .

(كمال وقرأ بها) القرآن (عاجزاً) شرطه ، دلالة على أنها مع القدرة لا تجوز<sup>(٧)</sup> .

(١) - أي : أراد بقوله : "أو بالفارسية" ، غير العربية ، أي كانت ، وليس المقصود الفارسية تحديداً . انظر : البحر الرائق (٣٢٤/١) .

(٢) - أي : أن أبا يوسف ومحمد شرطا لصحة القراءة بالفارسية ، أن يكون المصلي عاجزا عن النطق بالعربية ، وإلا فلا .

انظر : العناية (٢٨٤/١) . تبيان الحقائق (١١٠/١) .

(٣) - أي : بنفس الأحكام .

(٤) - أي : يصح الأذان ، ولو بدون العربية ، لتعارف الناس على كونه أذاناً . انظر : البحر الرائق (٣٢٤/١) .

(٥) - أي : في السراج الوهاج "باب الأذان" .

(٦) - السراج الوهاج ، ص (٢٠٠) .

(٧) - انظر : البحر الرائق (٣٢٤/١) ، تبيان الحقائق (١٠٩/١ - ١١٠) .

وهو الذي رجع إليه الإمام<sup>(١)</sup> ، كما رواه نوح ابن أبي مريم<sup>(٢)</sup> ، والرازي<sup>(٣)</sup> ، وهو الأصح<sup>(٤)</sup> . وهو أولى من قول الشارح : "لتصح بالإجماع<sup>(٥)</sup>" . قيد<sup>(٦)</sup> بـ "الفارسية" ، لأنّه لو قرأ التوراة ، والإنجيل ، والزبور ، لم يجز ، عاجزاً كان ، أو قادرًا<sup>(٧)</sup> .

قال في الهدایة :

"والخلاف في الأجزاء بالفارسية ، ولا خلاف في عدم الفساد<sup>(٨)</sup>" وهذا يخالف ما ذكره النسفي<sup>(٩)</sup> ، وقاضي خان<sup>(١٠)</sup> : من أنها تفسد عندهما<sup>(١١)</sup> .

(١) - أي : أن أبا حنيفة كان أولاً يقول بالصحة، ثم رجع عن هذا القول ، ووافقهما في عدم الجواز .

انظر : البحر الرائق (٣٢٤/١) .

(٢) - هو : نوح بن يزيد (أبي مريم) بن جعونة المروزي ، القرشي بالولاء ، أبو عصمة (١٧٣-٤٠٠ هـ) ، قاضي مرو ، يلقب بالجامع ، لجمعه علوم كثيرة ، كان مرجحاً ، مطعوناً في روایته للحديث . انظر : الأعلام (٥١/٨) ، تهذيب التهذيب (٤٨٦/١٠) .

(٣) - هو : أحمد بن علي الرازي ، أبو بكر الجناص (٣٠٥ - ٣٧٠ هـ) ، إمام مفسر ، من أهل الري ، تفقه على أبي الحسن الكوفي ، سكن بغداد ، ومات بها ، انتهت إليه رئاسة الحنفية من زمانه .

من مصنفاته : أحكام القرآن ، شرح مختصر الكوفي ، شرح مختصر الطحاوي .

انظر : تاج الترافق ، ص (١٧) ، الأعلام (١٧١/١) ، الجوادر المضيئة (٢٠٠/١) .

(٤) - انظر : البحر الرائق (٣٢٤/١) ، منحة الخالق (٣٢٤/١) .

(٥) - تبيين الحقائق (١٠٩/١) .

(٦) - في نسخة (ج) : فسد . وال الصحيح ما أثبتناه .

(٧) - لأنها ليست قرآنأ .

البنيان (٢٠٣/٢) .

(٨) - انظر : الهدایة (٢٨٥/١) .

(٩) - سبقت ترجمته ، ص (٣٣ - ٢٢) .

(١٠) - هو : الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز ، فخر الدين ، المعروف "بقاضي خان" الأوزجني الفرغاني (٤٠٠ - ٥٩٢ هـ) ، تفقه على المرغيناني ، كان من كبار فقهاء الحنفية في بلاد ما وراء النهر .

من مصنفاته : الفتاوى الخانية ، الأمالى ، الواقعات .

انظر : شذرات الذهب (٤٠٨/٤) ، الأعلام (٢٢٤/٢) ، تاج الترافق ، ص (٨٢) .

(١١) - البحر الرائق (٣٢٥/١) .

واختار في فتح القدير / ، أن المقصود إن كان قصصاً ، أو أمراً ، أو (٩٥/أ) نهياً ، فسدت .

وإن ذكراً ، أو تزيهاً ، لا<sup>(١)</sup> .

ويينبغي أن يكون شقي هذا القول ، محملاً القولين<sup>(٢)</sup> .

ويشهد لهذا الاختيار ما في الخلاصة من زلة القارئ : " ولو أبدل كلمة من القرآن بأخرى تقاربها في المعنى ، إن من القصص ونحوها ، فسدت ."

وإن حمداً ، أو تزيهاً ، أو ذكراً ، لا<sup>(٣)</sup> " .

وقالوا : لو قرأ بالشاذ<sup>(٤)</sup> ، لا تفسد اتفاقاً<sup>(٥)</sup> .

(١) - ذهب في فتح القدير : أن الصلاة تفسد إن كان المقصود فيها من القصص ، أو الأمر ، أو النهي ، بمجرد قراءته ، لأنه حينئذ يصبح متكلماً بكلام غير القرآن - أي بكلام الناس - .

بخلاف ما إذا كان المقصود ذكراً ، أو تزيهاً ، فلا تفسد .

وقد عقب العلامة ابن عابدين على ذلك في حاشيته ، فقال :

قد مر آنفًا أن العاجز عن العربية تصح قراءته بالفارسية ، اتفاقاً .

ولو كان التصحيح مفسداً ، لكونه يصير به متكلماً - كما قاله في الفتح - للزم العاجز عن العربية السكوت ، إن لم يعرف غير القصص .

منحة الخالق (٣٢٥/١) .

(٢) - فتح العمير (٢٨٦/١) .

(٣) - انظر : خلاصة الفتاوى ، لوحدة (٣٨/ب - ١/٣٩) .

(٤) - الشاذ هو : ما رواه المقبول مخالفًا لمن هو أولى منه ، ومعناه :

المفرد عن الجمهور ، كقراءة ابن مسعود : " فصيام ثلاثة أيام متتابعات " سورة (البقرة) آية (١٩٦) .

تيسير مصطلح الحديث ، ص (١١٧) .

(٥) - البحر الرائق (٣٢٥/١) .

وفي الظهيرية :

لوقرأ ما ليس في مصحف<sup>(١)</sup> العامة ، كقراءة ابن مسعود<sup>(٢)</sup> ، وأبي<sup>(٣)</sup> ، فسدت ، عند الثاني . والأصح أنها لا تفسد<sup>(٤)</sup> . وفي أصول شمس الأئمة<sup>(٥)</sup> : تفسد<sup>(٦)</sup> .

وأول الفساد في المحيط : بما إذا اقتصر عليه<sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup> .

قال في البحر :

" وما سبق من الحمل يأتي هنا<sup>(٩)</sup> ."

(١) - في نسخة (ب) : صحف . وال الصحيح ما أثبتاه .

انظر : الفتاوى الظهيرية ، لوحه (٢٢/ ب) .

(٢) - هو : عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، من أكابر الصحابة ، فضلاً وعلماء ، وقرباً من الرسول - ﷺ - وهو من أهل مكة ، ومن العابقين الأوائل إلى الإسلام ، وهو خادم الرسول - ﷺ - وصاحب سرمه ، قدم المدينة في خلافة عثمان ، وتوفي بها سنة (٥٣٢ هـ) .

انظر : الإصابة (١٤٢/ ٢) ، صفوة الصفة (١٥٤/ ١) .

(٣) - هو : أبي بن كعب بن قيس بن عبيد ، من بني النجار ، من الخزرج ، أبو المنذر (٢٠٠٠ - ٢١٠٠ هـ) ، صحابي أنصاري ، كان قبل الإسلام حبراً من أخبار اليهود ، مطلعًا على الكتب القديمة ، يقرأ ويكتب ، على قلة العارفين بهما في عصره .

ولما أسلم ، أصبح من كتاب الوحي .

وبعد وفاة الرسول - ﷺ - أمره عثمان بجمع القرآن ، فاشترى في جمعه ، مات بالمدينة .

انظر : الأعلام (٨٢/ ١) ، غاية النهاية (٣١/ ١) ، الكواكب الدرية (٤٥/ ١) .

(٤) - الفتاوى الظهيرية ، لوحه (٢٢/ ب) .

(٥) - المراد به : السرخسي .

سبقت ترجمته ، ص (١٦٥) ، هـ (٢) .

(٦) - أصول السرخسي (١٤٠/ ٢) .

(٧) - أي تكون القراءة فاسدة ، إذا اقتصر المصلحي في قراءته على الشاذ فقط .

(٨) - المحيط الرضوي ، لوحه (٣٢/ ١) .

(٩) - البحر الرائق (٣٢٥/ ١) .

وعندي بينهما فرق :  
 ذلك أن الفارسي<sup>(١)</sup> ، مع القدرة على العربي ، ليس قرآناً أصلاً ،  
 لأن صراحته في عرف الشرع إلى العربي .  
 فإذا قرأ قصة ، صار متكلماً بكلام الناس ، بخلاف الشاذ ، فإنه قرآن ،  
 إلا أن في قرآناته شيئاً ، فلا تفسد به ، ولو قصة .  
 وحكوا الاتفاق فيه على عدمه .  
 فما في المحيط أوجه<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup> .

(أو<sup>(٤)</sup> ظبي<sup>(٥)</sup>) حيواناً (ولله بها<sup>(٦)</sup>) ، حيث تصح ، ولو قادراً<sup>(٧)</sup> ،  
 كالتأدية ، والإسلام ، واللعان<sup>(٨)</sup> ، وأداء الشهادة عند الحاكم ، والعقود ،  
 بلا خلاف<sup>(٩)</sup> .  
 وكذلك لو حلف لا يدعوا فلاناً فدعاه بالفارسية ، حنت . كذا في  
 المراج<sup>(١٠)</sup> .

(إلا) يصح الشروع فيها (بِاللَّهِمَ افْرَلْي<sup>(١١)</sup>) ، ونحوها ، مما كان  
 خبراً ، كلام حول ولا قوة إلا بالله ، أو ما شاء الله كان<sup>(١٢)</sup> .

(١) - في نسخة (ب) : القاري . والصحيح ما أثبتناه .  
 انظر : منحة الخالق (٣٢٥/١) .

(٢) - أي : أن الأوجه ما في المحيط الرضوي ، من تأويله كلام شمس الأنمة ، بفساد القراءة بالشاذ ، عند  
 الاقصار عليها .

(٣) - منحة الخالق (٣٢٥/١) .

(٤) - أي : أن يذبح حيواناً ، ويسمى بالفارسية .  
 تبيان الحقائق (١١١/١) .

(٥) - أي : أن التسمية على الذبيحة تصح بالفارسية ، حتى لو كان قادراً على العربية ، لأن المطلوب الذكر ،  
 وهو حاصل بأي لسان .

(٦) - اللعان هو : القسم بين الزوجين ، أن يقسم الزوج أربع مرات على صدقه في قذف زوجته بالزنى  
 والخامسة باستحقاقه لعنة الله عليه أن كان كاذباً ، وبذلك يبرأ من حد القذف .  
 ثم تقسم الزوجة أربع مرات على كذبه ، والخامسة باستحقاقها غضب الله عليها إن كان صادقاً ، فتبرأ  
 بذلك من حد الزنى ، ويفرق بينهما .

المعجم الوسيط (٨٢٩/٢) .

(٧) - أي : أن جميع ما ذكر يصح الاتيان به بالفارسية ، حتى مع القدرة على العربية .  
 انظر : الفتوى التتارخانية (٤٤٠/١) ، إلبابية (٢٠٤/٢) .

(٨) - مراجع الدرائية ، لوحه (٥٩/ب) .

(٩) - أي : لا يصح الشروع في الصلاة ، ولا التسمية على الذبيحة .  
 البحر الرائق (٣٢٥/١) .

(١٠) - المرجع السابق .

واختلف في البسمة :  
ومقتضى ما في الشرح ، ترجيح عدم الصحة<sup>(١)</sup> .  
معللاً : بأنها للبرك .

فكانه قال : بارك الله لي<sup>(٢)</sup> .

وفي شرح المنية : " وهو الأشبـه<sup>(٣)</sup> " .

وفي السراج : " وهو الأصح<sup>(٤)</sup> " .

وفي فتاوى المرغيناني : " أنه الصحيح<sup>(٥)</sup> " .

وخالف صاحب البحر جمهور الشارحين ، فجعل النفي راجعاً إلى  
الشروع والتسمية على الذبيحة<sup>(٦)</sup> .

وأقول :

« المحدث عنه إنما هو الشروع ، وذكر التسمية ليس إلا تبعاً ، ولا  
معنى لارادة المصنف خصوص "اللهم اغفر لي" .

بل كلما كان خبراً على ما علمت .

وقد مرّ أن الراجح في التسمية عدم الإجزاء ، وإن رجح الإجزاء بحثاً ،  
ولا نعلم خلافاً في الإجزاء بها للذبح ، فرجوع النفي إلى الشروع أظهر.

والحاصل ..

أنه إن أريد خصوص "اللهم اغفر لي" ، اتجه ما في البحر .

أو كل ما كان خبراً ، اتجه ما في الشرح<sup>(٧)</sup> » .

(١) - انظر : تبيان الحقائق (١١١/١) .

(٢) - البحر الرائق (٣٢٥/١) .

(٣) - غنية المتنلي ، ص (١٤٢) .

(٤) - السراج الوهاج ، ص (٢٢٩) .

(٥) - التجنيس والمزيد في الفتاوى ، لوحة (١ / ٢٦) .

(٦) - منحة الخالق (٣٢٥/١) .

(٧) - المرجع السابق .

قيّد بـ "اغفر لي" ، لأنه لو حذفه كان شارعاً في رواية ، لأن معناه عند (البصريين) "يا الله" ، وهو الأصح . كما في المحيط<sup>(١)</sup> . ولا يكون شارعاً في أخرى ، لأن معناه عند<sup>(٢)</sup> (الковيين) "يا الله أمنا بخير"<sup>(٣)</sup> .

قال في الجوهرة : "وهو الأصح"<sup>(٤)</sup> .

وهذا يقتضي الاتفاق على الصحة "بيا الله" .

(ووَنْعَ) المصلي (يَمِينَهُ مُلْهَى يَسَارَهُ ) ، يعني : الكف على الكف<sup>(٥)</sup> .

ويقال : على المفصل ، قاله العيني<sup>(٦)</sup> ، وكلامه يحتملها .

وفيه إيماء إلى بيان كيفية الوضع .

فما في البحر ، من أنه لم يبين ذلك ، لعدم ذكره في الظاهر<sup>(٧)</sup> . فيه نظر .

وعن الثاني : "يقبض باليمني رسغ<sup>(٨)</sup> الأخرى" ، واختاره الهنداوي<sup>(٩)</sup> ، وقال محمد : "يضعهما كذلك ، ويكون الرسغ وسط الكف"<sup>(١٠)</sup> .

(١) - المحيط الرضوي ، لوحدة (٣٣/١) .

(٢) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (د) . وال الصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٣٢٥/١) .

(٣) - البحر الرائق (٣٢٥/١) ، البنية (٢٠١/٢) .

(٤) - الجوهرة النيرة ، ص (٦٥) .

(٥) - في نسخة (ب) : الكف على ابط الكف . وال الصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٣٢٥/١) .

(٦) - البنية (٢٠٧/٢) . شرح الكنز ، للعيني (٣٢/١) .

(٧) - البحر الرائق (٣٢٥/١) . منحة الحالق (٣٢٥/١) .

(٨) - الرسغ هو : مفصل ما بين الساعد والكف .

القاموس المحيط (١٥٣/٣) .

(٩) - هو : محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر ، أبو جعفر الهنداوي ، شيخ كبير ، وإمام جليل القدر ، من أهل بلخ ، كان على جانب كبير من الفقه ، والذكاء ، والورع ، ويقال له : أبو حنيفة الصغير .

تفقه عليه أبو الليث السمرقندى ، توفي سنة (٢٩٥ـ هـ) .

انظر : تاج التراثم ص (٢٤٠) ، الفوائد البهية ، ص (٢٩٥) .

(١٠) - تبيين الحقائق (١١١/١) . البنية (٢٠٧/٢) .

قال السرخسي :

" واستحسن كثير من المشايخ أخذ الرسغ بالإبهام والخنصر ، ووضع الباقي ، ليكون جاماً بين الأخذ والوضع المروي في السنة<sup>(١)</sup> ، وهو المختار<sup>(٢)</sup>".

(ثلاث للسرته) ، إلا المرأة ، والختن المشكل<sup>(٣)</sup> ، فوق الصدر<sup>(٤)</sup>.

وسكنت عن أول وقته .

وظاهر الرواية : أنه يضع كلما فرغ من التكبير<sup>(٥)</sup> ، لما أنه سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون<sup>(٦)</sup> .

(١) - حديث وضع اليد اليمنى على اليسرى :

أخرجه ابن خزيمة (٤٧٩) ، برقم (٤٤٣/١) ، وأبو الشيخ في "طبقات المحدثين بأصبهان" (٢٦٨/٢) ، ورواه البيهقي في "السنن الكبرى" (٤٦/٢) ، والبزار (١٤٠/١) - (١٤٢) .

ولفظ الحديث عند ابن خزيمة : "عن وائل بن حجر ، قال : صلیت مع النبي - ﷺ - فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره" .

وقد ضعف العلماء هذا الحديث لأن في إسناده مؤمل بن إسماعيل ، وهو سيء الحفظ ، وقيل : غير ذلك.

انظر : اعلام الموقعين (٤٠٠/٢) ، المجمع (٢٣٢/١) .

لكن لهذا الحديث شواهد أخرى يصح بها .

انظر : "أحكام الجنائز" ، صفة صلاة النبي - ﷺ - كلاماً للألباني .

\* أما حديث أخذ الشمال باليمين :

فأخرجه الترمذى في "أبواب الصلاة" ، باب : ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة

(٣٢/٢) ، برقم (٢٥٢) ، وابن ماجه في "كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها" (٢٦٦/١) ، برقم

(٨٠٩) ، وأحمد (٣٣٧/٧) .

ولفظ الحديث عند الترمذى : "عن قبيصة بن هلب عن أبيه ، قال : كان رسول الله - ﷺ - يومئذ

فيأخذ شماله بيمنيه" .

ولفظ أحمد : "... ورأيته يضع هذه على صدره" .

قال الترمذى : "حديث هلب حديث حسن" .

(٢) - أصول السرخسي (١٥١/٢) .

(٣) - الختن المشكل هو : الذي له ما للرجال وما للنساء .

والجمع "خناثي" بالفتح ، كحبل وحبالى .

المغرب (٢٧٢/١) .

(٤) - انظر : الفتاوى التتارخانية (٥١١/١) .

(٥) - انظر : الأصل (٧/١) .

(٦) - شرح الكنز ، للطانى (٣٢٦/١) . البحر الرائق (٣٢٦/١) .

ولذا قالوا : أنه يضع في الثناء ، والقنوت ، وتكبيرات الجنائز ، بخلاف القومية ، وتكبيرات العيد<sup>(١)</sup> .

قال في الفتح :

" وهذا في القومة ، إنما يتم إذا قيل : بأن التحميد ، والتسميع ليسا سنة فيها ، بل في نفس الانتقال إليها ، لكنه خلاف ظاهر النصوص . والواقع أنه قل ما يقع التسميع إلا في القيام حالة الجمع بينهما<sup>(٢)</sup> .

ودفعه في البحر :

" بأن كلامهم في قيام له قرار ، وهذا لا قرار له<sup>(٣)</sup> .

ورده في الضابط مستدلاً على ذلك ، بقول بعضهم :

أجمعوا أنه لا يسنّ الوضع في القيام المتخلل بين الركوع ، والسجود ، لأنه لا قرار له ، ولا قراءة فيه<sup>(٤)</sup> .

(١) - تبيين الحقائق (١١١/١) .

(٢) - فتح القدير (٢٨٨/١) .

(٣) - انظر : البحر الرائق (٣٢٦/١) .

(٤) - البحر الرائق (٣٢٦/١) .

وأقول :

«في الإجماع نظر .

فقد حكى في السراج عن النسفي ، والحاكم<sup>(١)</sup> ، والجرجاني<sup>(٢)</sup> ، وابن الفضلي<sup>(٣)</sup> ، أنه يعتمد<sup>(٤)</sup> في القومة ، (والجنازة ، وزواائد)<sup>(٥)</sup> العيد<sup>(٦)</sup> . وهو المناسب لما حكاه الشارح<sup>(٧)</sup> عن بعضهم: "أنه سنة لكل قيام»<sup>(٨)(٩)</sup> .

(١) - هو : محمد بن محمد بن أحمد ، أبو الفضل المروزي ، السلمي ، البلخي ، الشهير " بالحاكم الشهيد" (٣٣٤-٤٠٠ هـ) .

قاض ، ووزير ، كان عالم مرو ، وإمام الحنفية في عصره ، قتل شهيداً وهو ساجد في صلاة الفجر . من مصنفاته : المبسوط ، الكافي ، المنتقى .

انظر : الأعلام (١٩٧) ، الفوائد البهية ، ص (١٨٥) ، تاج الترافق ، ص (٢٣١ - ٢٣٢) .

(٢) - سبقت ترجمته ، ص (١٣٩) ، هـ (٤) .

(٣) - هو : أبو بكر الفضلي محمد بن الفضل الكماري البخاري ت (٣٨١ هـ) . الفوائد البهية ص (٢٤١) .

(٤) - يعتمد : يتکئ .

العنایة (٢٠٧/٢) .

(٥) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (أ) . وال الصحيح ما أثبتناه .

انظر : السراج الوهاج ، ص (٣٢١ - ٣٢٣) .

(٦) - السراج الوهاج ، ص (٣٢١ - ٣٢٣) .

(٧) - في نسخة (ب) : لما حكاه كلام المصنف ، وال الصحيح ما أثبتناه .

انظر : منحة الخالق (٣٢٦/١) .

(٨) - تبيين الحقائق (١١١/١) .

(٩) - منحة الخالق (٣٢٦/١) .

وحكى شيخ الإسلام<sup>(١)</sup> ، في موضع : أنه على قولهما : يمسك في القومة التي بين الركوع والسجود ، لأن في هذا القيام ذكر مسنون ، وهو التسميع أو التحميد<sup>(٢)</sup> . وخصّ قولهما ، لما أنه عند محمد سنة القراءة ، وقولهما هو ظاهر الرواية . كما في السراج<sup>(٣)</sup> .

وهذا التعليل في حق المؤتم والإمام في حيز المنع ، بناء على أن التسميع أو التحميد ، إنما هو سنة حالة الانتقال .

نعم هو في حق المنفرد ، بناءً على أنه يجمع بينهما مسلم لما أنه يقول / : ربنا لك الحمد ، إذا استوى قائماً في الجواب الظاهر ، وهو (٩٦/١) الصحيح<sup>(٤)</sup> . كما في القنية<sup>(٥)</sup> .

ولا نسلم أن هذا القيام لا قرار له مطلقاً .

لقولهم : أن مصلي النافلة ، ولو سنة ، يسن له أن يأتي بالأدعية الواردة ، نحو : "ملء السموات والأرض .." ، إلى آخره ، بعد التحميد ، و : "اللهم اغفر لي وارحمني" ، بين السجدتين<sup>(٦)</sup> .

(١) - المراد به : الطحاوي .

سبقت ترجمته ، ص (١٢٢) ، هـ (٨) .

(٢) - البحر الرائق (٣٢٧/١) . منحة الخالق (٣٢٦/١) .

(٣) - السراج الوهاج ، ص (٢٠٨) .

(٤) - منحة الخالق (٣٢٦/١) .

(٥) - انظر : القنية ، لوحة (١٦/ب) .

(٦) - منحة الخالق (٣٢٦/١) .

واعلم أن الحدادي<sup>(١)</sup> قيد الارسال<sup>(٢)</sup> فيما ليس فيه ذكر مسنون، بما إذا لم يطل القيام ، أما إذا أطّله، فيعتمد<sup>(٣)</sup> .

**وفي الخلاصة :**

"وكذا يرسل في ظاهر الرواية، في كل قيام لا ذكر<sup>(٤)</sup> فيه ، ولا يطول<sup>(٥)</sup> " .

وهذا يقتضي أن يُزاد في الضابط السابق : " أو يطول<sup>(٦)</sup> " .

والله الموفق .

**(ملستفت١٢) ، حال من فاعل وضع<sup>(٧)</sup> .**

أي : قائلًا : " سبحانك اللهم وبحمدك " .

وفيه إيماء ، إلى أن الوضع يكون عند الشروع .

ولو حذف العاطف<sup>(٨)</sup> ، فعن الإمام : أنه صواب<sup>(٩)</sup> .

(١) - هو : أبو بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي (٠٠٠٠ - ٨٠٠ هـ) ، ولد بزبيدة باليمن، وتوفي بها .

من مصنفاته : السراج الوهاج ، الجوهرة النيرة ، وكلاهما شرح لمعنى القدورى ، وكتاب في التقسيم .

انظر : الأعلام (٦٧/٢) ، البدر الطالع (١٦٦/١) .

(٢) - الارسال : أن لا يضع يمينه على شماليه ، بل يسنهما بسطاً على جنبيه .

بدائع الصنائع (٢٩٨/١) .

(٣) - انظر : السراج الوهاج ، ص (٢٨٣) .

(٤) - في نسخة (ب) : لا ذكر له فيه . وال الصحيح ما أثبتاه .

انظر : منحة الخالق (٣٢٦/١) .

(٥) - خلاصة الفتاوى ، لوحة (٢٥/١) .

(٦) - منحة الخالق (٣٢٦/١) .

(٧) - أي : أن يضع يمينه على يساره ، تحت سرتته مستفتحاً ، أي : قائلًا : " سبحانك اللهم وبحمدك ... " .

انظر : البحر الرائق (٣٢٧/١) .

(٨) - أي : بأن يقول : " سبحانك اللهم وبحمدك " - بحذف الواو -، فإن ذلك جائز عند أبي حنيفة ، لأنه لا يخل بالمعنى .

انظر : البحر الرائق (٣٢٧/١) .

(٩) - المرجع السابق .

وظاهر الرواية، انه يقتصر على المشهور<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.  
 ولم يذكر في المشاهير<sup>(٣)</sup> "وجل شناوک"<sup>(٤)</sup>.  
 وقد قال أبو حفص<sup>(٥)</sup> : "أنه مكروه"<sup>(٦)</sup>.  
 وقال مشائخنا : "لا يؤمر به ، ولا ينهى عنه" ، كذا في المراج<sup>(٧)</sup>.  
 أطلقه ، فشمل الإمام ، والمأمور ، إلا المسبوّق ، إذا كان الإمام يجهّر  
 بالقراءة<sup>(٨)</sup> ، كما صحّه في الذخيرة . كذا في البحر<sup>(٩)</sup>.  
 والأولى أن يقال : إلا إذا شرع الإمام في القراءة ، مسبوقاً كان أو  
 مدركاً ، جهر ، أو لا<sup>(١٠)</sup>.

---

(١) - في نسخة (١) : يقتصر عن المشهور . والصحيح ما ثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٣٢٨/١) .

(٢) - انظر : الأصل (٣/١) .

(٣) - أي : الأخبار المشهورة .  
 البداية (٢١٥/٢) .

(٤) - البحر الرائق (٣٢٨/١) .

(٥) - هو : عمر بن إسحاق بن أحمد الهندي ، الغزنوی ، سراج الدين ، أبو حفص (٧٠٤-٧٧٧ـ) ،  
 فقيه من كبار العلماء والمفتين .

من مصنفاته : التوشیح شرح الهدایة ، الغرۃ المنیفة في ترجیح مذهب أبي حنیفة ، شرح بدیع النظم .

انظر : الأعلام (٤٢/٥) ، شذرات الذهب (٢٢٨/٦) ، الفوائد البهیة (١٤٨) .

(٦) - الینابیع ، لوحه (٣٠/ب) .

(٧) - معراج الدرایة لوحه (٥٩/ب) .

(٨) - أي : أن المسبوّق لا يأتي بداع الاستفصال ، إذا كان الإمام يجهّر بالقراءة ، من أجل الاستماع .  
 انظر : البحر الرائق (٣٢٧/١) .

(٩) - البحر الرائق (٣٢٧/١) ، نقلًا عن الذخيرة ، لوحه (٥٠/أ) .

(١٠) - منحة الخالق (٣٢٧/١) .

**لما في الصغرى :**

"أدرك الإمام في القيام أو الركوع<sup>(١)</sup> ، يُشَرِّي ، ما لم يبدأ الإمام بالقراءة . وقيل في المخافته : يُشَرِّي ، وإن كان الإمام في القراءة ، بخلاف الجهرية<sup>(٢)</sup> ."

**وفي البحر - أيضاً - :**

"لو أدركه في الركوع ، تحرى ، إن أكبر رأيه ، أنه لو أتى<sup>(٣)</sup> به أدركه في شيء منه<sup>(٤)</sup> ، أتى به ، وإلا لا . والسجود كالركوع .

**وفي غيرهما لا يأتي به .**

**وقيل :** يأتي به في القعدة . وينبغي التفصيل السابق<sup>(٥)(٦)</sup> .  
و<sup>(٧)</sup> دل كلامه ، أنه لا يأتي بدعاوة التوجّه<sup>(٨)</sup> .

**وعن الثاني :** أنه يأتي به بادئاً بالثاء ، في رواية ، وهو الأصح ، ومخيراً في أخرى<sup>(٩)</sup> .

**وأجمعوا أنه يأتي به في النافلة ، بعد التحريمة ، في الأصح<sup>(١٠)</sup> .**  
**قائلاً :** "وأنا من المسلمين" .

**فلو قال :** "وأنا أول المسلمين" ، قيل : فسدت ، والأصح لا ، لأنه تال ، لا مُخبر<sup>(١١)</sup> ، ومعاني الثاء معروفة في المطولات<sup>(١٢)</sup> .

(١) - في نسخة (أ) : القيام والركوع . وال الصحيح ما ثبتناه .

انظر : منحة الخالق (٣٢٧/١) .

(٢) - أي : الفتاوى الصغرى ، لعمر بن عبد العزيز ، المعروف "بحسام الدين الشهيد" المقتول سنة ٥٣٧ هـ .  
لم أقف عليه .

(٣) - أي : أتى بالثاء .

(٤) - أي : أدرك الإمام في شيء من الركوع .

(٥) - أي : كما قيل في الركوع ، يقال فيما سواه .

(٦) - البحر الرائق (٣٢٩/١) .

(٧) - أي : أشار كلام المصنف - النسفي - .

(٨) - وهو : "وجهت وجهي ... " .

(٩) - أي : عن أبي يوسف روايتين : -

رواية : يقدم التسبيح على التوجّه ، وفي أخرى : إن شاء قدمه وإن شاء آخره .

انظر : البحر الرائق (٣٢٨/١) .

(١٠) - البحر الرائق (٣٢٨/١) .

(١١) - أي : أن المصلي تال للدعاة ، وليس مخبراً به عن نفسه .

(١٢) - انظر : البحر الرائق (٣٢٨/١) .

(وَتَهْوِنُ)، لم يقل : متعوداً .  
 لاقتضائه كون التعوذ مقارناً للوضع ، وليس كذلك ، بخلاف الاستفصال .  
 وكونها حالاً متطرفة ، خلاف الأصل .  
 وإنما يأتي به ، للأمر به في الآية<sup>(١)</sup> .  
 والصارف له عن الوجوب : إجماع السلف على سنته<sup>(٢)</sup> . كذا في  
 البحر معزياً إلى الكافي<sup>(٣)</sup> .  
 وفي دعوى الإجماع نزاع :  
 فقد روي الوجوب عن عطاء<sup>(٤)</sup> والثوري<sup>(٥)</sup> .  
 وإن كان جمهور السلف على خلافه . كما في الفتح<sup>(٦)(٧)</sup> .

(١) - وهو : قوله تعالى : « فَإِذَا قَرُأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعْدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ». سورة (النحل) ، آية (٩٨) .

(٢) - وسنه أن الرسول - ﷺ - قد علم الإعرابي الصلاة ، ولم يذكرها له .  
 فتح القدير (٢٩٠/١) .

حديث المسيء صلاته ، قد سبق ذكره ، ص (١٣٩ - ١٤٠) هـ (١٢) .

(٣) - انظر : البحر الرائق (٣٢٨/١) ، الكافي ، للنسفي ، لوحه (٤٢/ب) .

(٤) - هو : عطاء بن أسلم بن صفوان ابن أبي رباح (٢٧/٤٤١هـ) ، تابعي ، من أجلاء الفقهاء ، كان عبداً أسوداً . ولد في جند - باليمين - ، ونشأ بمكة ، فكان مقتى أهلها ومحظتهم ، توفي فيها .  
 انظر : الأعلام (٤/٢٣٥) .

(٥) - هو : سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة ، من مصر ،  
 أبو عبد الله (٦٧-٦٦١هـ) .

أمير المؤمنين في الحديث ، وكان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى ، كان آية في الحفظ .  
 ولد ونشأ في الكوفة ، ومات في البصرة .  
 من مصنفاته : الجامع الكبير ، الجامع الصغير ، الفرائض .  
 انظر : الأعلام (٣/١٠٤) .

(٦) - وذلك بالنظر إلى حقيقة الأمر في الآية - المنكورة آنفًا - فإنه يدل على الوجوب .

(٧) - فتح القدير (١٩٠/١) .

(٨) - منحة الخالق (٣٢٨/١) .

وأبهم<sup>(١)</sup> صفتة ، لاختلاف اختيار القراء فيها<sup>(٢)</sup> .  
 فروي عن حمزة<sup>(٣)</sup> : " استعذ " .  
 قال في الهدایة : " وهو الأولى ، موافقة لنظم القرآن<sup>(٤)</sup> " .  
 واختاره الهندواني<sup>(٥)</sup> .  
 وقال شیخ الإسلام : " أنه المختار<sup>(٦)</sup> " .  
 وفي المجتبی : " وبه يفتى<sup>(٧)</sup> " .  
 واختار أبو عمرو<sup>(٨)</sup> ، وابن كثیر<sup>(٩)</sup> ، وعاصم<sup>(١٠)</sup> : " أعود " .  
 وبه أخذ أصحابنا ، وأكثر أهل العلم . كذا في المراج<sup>(١١)</sup> .

---

(١) - الابهام هو : الاشتباہ .

القاموس المحيط(٤/١١٢) . مختار الصحاح ، ص (٥٩) .

(٢) - انظر : تبیین الحقائق (١/١١٢) .

(٣) - هو : حمزة بن حبیب بن عمارۃ بن اسماعیل ، التیمی ، الزیات (٨٠-١٥٦ھـ) أحد القراء السبعة ،  
 كان من موالي التیم، فنسب إليهم . كان عالماً بالقرآن ، انعقد الإجماع على تلقی قراءته بالقبول .  
 انظر : وفيات الأعیان (١٦٧/١) تهذیب التهذیب (٣/٢٧) ، الأعلام (٢/٢٧٧) .

(٤) - الهدایة (١/١٩٠) .

(٥) - سبق ترجمته ، ص (٢٧٧) ، هـ (٩) .

(٦) - انظر : البنایة (٢/٢١٨) .

(٧) - المجتبی ، لوحۃ (٤٤/١) .

(٨) - هو : الإمام الكبير المازني البصري (٦٨/١٥٧ھـ) ، المقرئ النحوي ، شیخ القراء بالبصرة، اسمه  
 زیان ، على الصحيح .

انظر : طبقات القراء (١/٢٢٣) فما بعدها ، سیر أعلام النبلاء (٦/٤٠٧-٤١٠) .

(٩) - هو : إسماعیل بن عمر بن کثیر بن ضوّان درع القرشی البصروی ثم الدمشقی ، أبو الفداء  
 عماد الدین (١٧٤-٧٧٤ھـ) ، حافظ ، مؤرخ ، فقيه .

من مصنفاته : البداية والنهاية، تفسیر القرآن الکریم، طبقات الفقهاء الشافعیین .

انظر : البدر الطالع (١/١٥٣) ، البداية والنهاية (١٤/٣٢٤) .

(١٠) - هو : عاصم بن أبي النجود بهلة الكوفی، الاسدی بالولاء ، أبو بکر (١٢٧-٠٠٠ھـ)، أحد القراءة  
 السبعة ، تابعی ، من أهل الكوفة ، ووفاته فيها ، كان ثقة في القراءات ، صدوقاً في الحديث .

انظر : الأعلام (٣/٤٨)، میزان الاعتدال (٢/٥)، العبر (١/٦٧) .

(١١) - مراج الداریة، لوحۃ (٣٠/ب) .

وجعله الشارح ظاهر المذهب<sup>(١)</sup> .  
 وادعى بعضهم إجماع القراء عليه من حيث الرواية<sup>(٢)</sup> .  
 وهذا ، لأن السين إنما دخلت في الأمر دلالة على طلب الاستعاذه .  
 فالقائل : "أعوذ" ، ممثّل لاستعاذه ، لأنه طلب للاستعاذه ، لا متعوذ .  
 ولذا كان "أعوذ" ، هو المنقول من استعاذه - عليه الصلاة  
 والسلام -<sup>(٣)</sup> .  
 وقول الجوهرى<sup>(٤)</sup> :

"عُذْت بفلان ، واستعذت به : لجأت إليه<sup>(٥)</sup>" ، مردود عليه عند أهل  
 اللسان . كذا في النشر<sup>(٦)</sup> ، لابن الجزري<sup>(٧)</sup> .

(١) - تبيين الحقائق (١١٢/١) .

(٢) - منحة الخالق (٣٢٨/١) . البحر الرائق (٣٢٨/١) .

(٣) - منحة الخالق (٣٢٨/١) .

(٤) - هو : إسماعيل بن حماد الجوهرى ، من أئمة اللغة ، وهو أول من حاول الطيران ،  
 توفي سنة (٥٣٩ـ).

من مصنفاته : الصحاح ، مقدمة في النحو ، كتاب في العروض .

انظر : معجم الأدباء (٢٦٩/٢) ، لسان الميزان (٤٠٠/١) .

(٥) - تاج اللغة وصحاح العربية (٥٦٦/٢) .

(٦) - النشر (٢٤٦/١) .

(٧) - هو : محمد بن محمد بن علي بن يوسف ، أبو الخير ، شمس الدين العمري الدمشقي ، ثم  
 الشيرازي الشافعى ، الشهير "ب ابن الجزري" (٧٥١-٨٣٣هـ) ، شيخ القراء في زمانه ، من حفاظ  
 الحديث ، ولد ونشأ في دمشق ، وابتلى فيها مدرسة سماها "دار القرآن" ، كان له رحلات طويلة في  
 طلب العلم والعمل .

من مصنفاته : النشر في القراءات العشر ، التمهيد في علم التجويد ، فضائل القرآن .

انظر : الأعلام (٤٥/٧) .

ولا ينبغي له أن يزيد عليه ، نحو : "إنه السميع العليم" ، كما رُوي عن نافع<sup>(١)</sup> ، وغيره<sup>(٢)</sup> .  
**(السرّاً)** ، حال من فاعل تعوذ .

ويجوز أن يكون صفة لمصدر مذوف<sup>(٣)</sup> .  
 بل هو أولى ، لأن مجيء المصدر المنكّر حالاً ، وإن كثر ، إلا أنه سماعي .

وجعله في البحر قيد في الاستفناح أيضاً<sup>(٤)</sup> .  
 وهو بعيد . وعليه فهو من التنازع<sup>(٥)(٦)</sup> .

**(للقراءة)** ، فيه إيماء إلى أنه تبع لها ، وهذا قول الإمام ، والثالث<sup>(٧)</sup> .  
 ولم يذكر في عامة نسخ المبسوط ، والمنظومة ، وشرحها ، قول الإمام<sup>(٨)</sup> .

وقال الثاني : وهو رواية عن محمد أنه تبع للثناء ، وهو الأصح .  
 كما في الخلاصة<sup>(٩)</sup> .

(١) - هو : نافع بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل (٩٩٩-٠٠٠ هـ) ، من كبار رواة الحديث ، تابعي ، ثقة ، من أهل المدينة ، كان فصيحاً عظيم النحوة ، جهير المنطق ، كان من يؤخذ عنه ، وبقى بفتواه .

انظر : الجمع بين رجال الصحيحين ، ص (٥٢٧) ، طبقات ابن سعد (٨٦/٦) ، الخلاصة ، ص (٣٤٢) .

(٢) - البحر الرائق (٣٢٨/١) .

(٣) - منحة الخالق (٣٢٨/١) .

(٤) - أي : أن السرّية مطلوبة في الاستفناح ، والتعوذ .

البحر الرائق (٣٢٨/١) .

(٥) - التنازع هو : تعلق عاملين فأكثر من الفعل، أو شبهه ، باسم فأكثر .

منحة الخالق (٣٢٨/١) .

(٦) - المرجع السابق .

(٧) - أي : أن التعوذ سنة القراءة ، فيأتي به كل قارئ للقرآن .

البحر الرائق (٣٢٨/١) . الهدایة (٢٩١/١) .

(٨) - البحر الرائق (٣٢٩/١) . البناء (٢١٨/٢) .

(٩) - خلاصة الفتاوى، لوعة (٤/٢٤) .

واختاره صدر الإسلام<sup>(١)</sup> . وقيد بقراءة القرآن ، لأن<sup>(٢)</sup> القارئ في غيره على أستاذه ، لا يتعود . كما في الذخيرة<sup>(٤)</sup> .

وظاهره ، أن الاستعاذه لم شرع ، إلا عند قراءة القرآن ، أو في الصلاة . وفيه نظر ظاهر . كذا في البحر<sup>(٥)</sup> .

وأقول :

«ليس ما في الذخيرة في المشروعية وعدمه ، بل في الاستidan و عدمه<sup>(٦)</sup> .

وفي قوله : "للقراءة" ، إيماء إلى أنه لو تذكره بعد الفاتحة ، لا يتعود<sup>(٧)</sup> . قال في البحر :

"وفي كلامه/ إشارة على أن محل التعوذ بعد الثناء ، فلو عكس ، أعاده<sup>(٨)</sup> " .

ولا يخفى بعد هذه الإشارة ، أن الواو لا تفيد ترتيباً<sup>(٩)</sup> » .

(١) - سبقت ترجمته ، ص (١٢٤) ، هـ (٢) .

(٢) - الذخيرة ، لوحة (٥٥/ب) .

(٣) - في نسخة (أ) : إلا أن القارئ . وفي نسخة (ج) : لا إن القارئ . وال الصحيح ما أثبتاه .

انظر : البحر الرائق (٣٢٩/١) .

(٤) - الذخيرة ، لوحة (٣٠/أ) .

(٥) - البحر الرائق (٣٢٩/١) .

(٦) - أي : تسن الاستعاذه للقراءة ، ولا تسن لغيرها ، ونفي السننه لا ينافي المشروعية . منحة الخالق (٣٢٩/١) .

(٧) - أي : لو نسي التعوذ ، فقرأ الفاتحة ، فإنه لا يتعوذ ، لفوات محله .

البحر الرائق (٣٢٩/١) .

(٨) - البحر الرائق (٣٢٩/١) .

(٩) - منحة الخالق (٣٢٩/١) .

(**فيأتيه به المسبوق**) ، تفريع على أنه للقراءة ، فيه يظهر أثر الخلاف ، أي : إذا قام إلى قضاء ما سبق به ، (لما<sup>(١)</sup>) أنه أوان قراءته .

و (لا) يأتي به (**المقتضي**) ، لعدم قراءته .  
وقال الثاني : يأتيان به ، ويؤخر التعوذ ، أي : (**يؤثره**) الإمام (من **تكبيرات العيدين**) .

وعند الثالث : لا يؤخر ، بل يأتي به بعد الثناء<sup>(٢)</sup> .  
(**ولله**) القارئ ، من الإمام ، والمنفرد ، لا المقتدى ، لاتفاقهم على أنها (تابع<sup>(٣)</sup>) للقراءة .  
وقد سبق أنه لا يتعود ، فأولى أن لا يسمى<sup>(٤)</sup> .  
أي : قال لفظ : "بسم الله الرحمن الرحيم" ، لا مطلق الذكر كما في **الذبيحة** ، والوضوء<sup>(٥)</sup> .

(١) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب) . وال الصحيح ما أثبتناه .

انظر : منحة الخالق (٣٢٩/١) .

(٢) - انظر : البحر الرائق (٣٢٨/١ - ٣٢٩) .

(٣) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ج) . وال الصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٣٢٩/١) .

(٤) - أي : أن المقتدى لا دخل له في التعوذ والتسمية ، لأنه لا يقرأ في الصلاة .

انظر : البحر الرائق (٣٢٩/١) .

(٥) - أي : أن المراد بالتسمية :-

❖ في الصلاة : قول : "بسم الله الرحمن الرحيم" .

❖ في الوضوء وعلى الذبيحة المقصود : ذكر الله ، لا خصوص "بسم الله الرحمن الرحيم" .

انظر : البحر الرائق (١/٣٢٩) .

(**السرّاً**) حال ، من الضمير في "سمى" ، أي : مسارراً<sup>(١)</sup> (**فهي**)  
ابداء (**كل، كعه**) ، سرية كانت ، أو جهريّة<sup>(٢)</sup> .  
وما في منية المصلّي من "أنه لا يأتي بها في الجهرية"<sup>(٣)</sup> ، فغلط  
فاحش<sup>(٤)</sup> .

ودلّ كلامه ، أنه لا يسمى بين الفاتحة والسورة .  
وهو قولهما ، و قال محمد : "يسن في السرّية"<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup> .  
و جعله في الخلاصة ، رواية الثاني عن الإمام<sup>(٧)</sup> .  
وفي المستصنفي<sup>(٨)</sup> : "وعليه الفتوى"<sup>(٩)</sup> .  
وفي البدائع : "الصحيح قولهما"<sup>(١٠)</sup> .  
وفي العتابية والمحيط : "قول محمد هو المختار"<sup>(١١)</sup> .  
ونقل ابن الضياء<sup>(١٢)</sup> في شرح الغزنوية عن شرح عمدة المصلّي : أنه  
إنما اختير قول أبي يوسف هذا ، لأن لفظة "الفتوى" آكد<sup>(١٣)</sup> وأبلغ من  
لفظة "المختار"<sup>(١٤)</sup> .

(١) - شرح الكنز ، للعيني (٣٢/١) .

(٢) - البحر الرائق (٣٣٠/١) . فتح القدير (٣٠١/١) .

(٣) - انظر : منية المصلّي ، ص (١٦٦) .

(٤) - البحر الرائق (٣٣٠/١) .

(٥) - في نسخة (ب) : في السرّ . وال الصحيح ما أثبناه .

(٦) - البحر الرائق (٣٣٠/١) .

(٧) - خلاصة الفتاوى ، لودحة (٢٤/ ب) .

(٨) - في نسخة (أ) : المصنفي . وال الصحيح ما أثبناه .

انظر : منحة الخالق (٣٣٠/١) .

(٩) - المستصنفي ، للنسفي ، لودحة (٣٩/ أ) .

(١٠) - بدائع الصنائع (٣٠٣/١) .

(١١) - المحيط الرضوي ، لودحة (٣٤/ ب) . والعتابية لم أقف عليه .

انظر : المجتبى ، لودحة (١٤٤/ أ) .

(١٢) - هو : محمد بن أحمد بن الضياء محمد القرشي العمري المكي ، بهاء الدين ، أبو البقاء ، المعروف  
بابن الضياء (٧٨٩ - ٨٥٤ هـ) .

فقيه حنفي ، صاغاني الأصل . ولد وتوفي بمكة .

من مصنفاته : شرح مجمع البحرين ، البحر العميق .

انظر : الأعلام (٣٣٢/٥) .

(١٣) - في نسخة (أ) : كذا . وال الصحيح ما أثبناه .

انظر : البحر الرائق (٣٣٠/١) .

(١٤) - شرح الغزنوية ، لودحة (١٥/ ب) .

ولا خلاف أنه لو سمي كان حسناً ، وكونها في أول كل ركعة ، هي الأصح . كما في السراج<sup>(١)</sup> .  
وعن الإمام تخصيص الأولى<sup>(٢)</sup> .

وادعى الزاهدي<sup>(٣)</sup> ، أن نقل هذه الرواية غلط ، لإجماع أصحابنا على حسنها في أول كل ركعة ، وإنما الخلاف في الوجوب ، فعندهما تجب الثانية كالأولى .  
وروى هشام<sup>(٤)</sup> : " أنها لا تجب إلا مرة واحدة"<sup>(٥)</sup> .

(١) - انظر : السراج الوهاج ، ص (٢٣٤) .

(٢) - تبيين الحقائق (١١٢/١) .

(٣) - هو : مختار بن محمود بن محمد ، أبو الرجا ، نجم الدين ، الزاهدي ، الغزمي (٦٥٨-٠٠٠) .  
فقيه من أكابر الحنفية ، من أهل "غزمين" بخوارزم .

من مصنفاته : الحاوي في الفتاوى ، المختبى شرح مختصر القدوسي ، قنية المنية لتنعيم الغنية .

انظر : الأعلام (١٩٣/٧) ، تاج الترافق ، ص (٥٦-٥٧) ، الجواهر المضيئه (٤٦٠/٣) .

(٤) - هو : هشام بن عبد الملك الباهلي ، مولاهم ، أبو الوليد الطيالسي (٢٢٧-١٣٣) هـ ، من كبار حفاظ الحديث ، من أهل البصرة ، روى عنه البخاري (١٠٧) أحاديث .

انظر : الأعلام (٨٧/٨) .

(٥) - القنية ، لوحة (١/٢٧) .

والصحيح الوجوب في كل ركعة ، وعلى ذلك جرى الشارح في السهو<sup>(١)</sup>.

وجزم في البحر بضعفه<sup>(٢)</sup>.

والحق : أنهم قولان مرجحان .

إلا أن المتنون على الأول ، ووجه الثاني<sup>(٤)</sup>.

كما في البدائع :

"أنها من الفاتحة بخبر الواحد<sup>(٥)</sup> ، لكنه يوجب العمل ، فصارت منها عملا ، فمن لزمه قراءة الفاتحة ، لزمه التسمية ، احتياطا<sup>(٦)</sup> ".

وأقول :

«في إيجاب السهو بتركها منافاة ، لما مرّ من أنه لا يجب بترك أقل من الفاتحة<sup>(٧)</sup> . فتدبره<sup>(٨)</sup> ».

(١) - انظر : تبيين الحقائق (١٩٤/١).

(٢) - أي : أن التسمية في كل ركعة قول ضعيف ، لأن ذلك لم يثبت عن المصطفى - ﷺ .  
انظر : البحر الرائق (٣٢٩/١ - ٣٣٠).

(٣) - المرجع السابق .

(٤) - منحة الخالق (٣٢٩/١).

(٥) - بخبر الآحاد هو : ما لم يجمع شروط المตواتر .  
تيسير مصطلح الحديث ، ص (٢٢) .

(٦) - بدائع الصنائع (٣٠٣/١).

(٧) - بيرى الشارح : بأن ترك التسمية ، لا يوجب سجود السهو ، لأن سجود السهو ، لا يجب بترك أقل من سورة الفاتحة .

انظر : القنية ، لوحة (١٥/١) .

وأجاب العلامة ابن عابدين عن ذلك ، فقال :

تندفع المنافاة بما ذكر في الواجبات من وجوب السهو بترك آية واحدة منها .

انظر : منحة الخالق (٣٢٩/١) .

(٨) - المرجع السابق .

(وَهُنَّ آيَةٌ) واحدة ، افتتح بها السور .

خرج بها ما في "النمل" <sup>(١)</sup> ، لما أنها بعض آية ، اتفاقاً <sup>(٢)</sup> (من القرآن) ، للإجماع على كتابتها في المصاحف ، مع الأمر بتجريدها عما ليس فرآنا <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> .

ولم يكفر جادها ، لعدم توادر <sup>(٥)</sup> كونها قرآن ، (فالتوادر المعتبر في القرآن ، توادر في مطلعه ، وفي التكبير توادر كونه قرآن) <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> . والأصح . أنها آية في حق حرمتها على الجنب ، لا في حق جواز الصلاة بها . كذا في المجتبى <sup>(٨)</sup> .

(١) - وهي قوله تعالى : « إِنَّمَا مِنْ سُلَيْمانَ وَإِنَّمَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » سورة (النمل) ، آية ٣٠ .

(٢) - انظر : تبيين الحقائق (١١٢/١) ، البحر الرائق (٣٣١/١) .

(٣) - قال السرخسي في ذلك :

" أمرنا بتجريد القرآن في المصاحف مما ليس قرآن من النقط والتعشير ."

المبسوط (١٥/١) .

(٤) - البحر الرائق (٣٣٠/١) .

(٥) - التواتر هو : ما يرويه قوم ، لا يخصى عددهم ، ولا يتوهم تواظفهم على الكذب ، لكثتهم ، وعدالتهم ، وتبانين أماكنهم .

المغني في أصول الفقه ، للخازمي ، ص (١٩١) .

(٦) - ما بين القوسين ساقط من نسختي (جـ) ، (دـ) . والصحيح ما ثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٣٣١/١) .

(٧) - المعنى : أن تواتر البسمة في محلها ، لا يستلزم قرآيتها .

بل لا بد من توادر الأخبار بكونها في محلها قرآن ، ولم يوجد .

وبذلك ، لا يكفر جادها ، بل يكفر من جحد ما تم التواتر على قرآيتها .

انظر : تبيين الحقائق (١١٢/١ - ١١٣) ، البحر الرائق (٣٣٠/١ - ٣٣١) .

(٨) - المجتبى ، لوحة (١/١٤٤) .

وكانه للاح提اط (أَنْزَلَتْ لِلْفَرْسِلَ بَيْنَ السُّورِ<sup>(١)</sup> ، كالديباجة<sup>(٢)</sup> ، والطراز<sup>(٣)</sup> للسورة .  
 (لِيَلْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ ، وَلَا مِنْ كُلِّ السُّورَةِ) ، على الأصح كما في المحيط<sup>(٤)</sup> .

وفيه ردّ بقول الحلواني<sup>(٥)</sup> :  
 " أكثر المشائخ على أنها من الفاتحة ، ومن ثم قيل بوجوبها<sup>(٦)</sup> .

(١) - بدائع الصنائع (٣٠٣/١) .

(٢) - الدبيبة هي : النقوش ، معربة ، جمعها : ديبابيج ودبابيج .

القاموس المحيط (٣٩٣/١) .

(٣) - الطراز هو : النمط والشكل الجيد من كل شيء .

وطرز الثوب : وشاه وزخرفة .

المعجم الوسيط (٥٥٤/٢) . القاموس المحيط (٢٥٨/٢) .

(٤) - المحيط الرضوي ، لوحة (١/٣٦) .

(٥) - هو : عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري ، أبو محمد ، الملقب " بشمس الأئمة " فقيه حنفي ، وربما قيل له "الحلواني" نسبة إلى عمل الحلواء ، كان إمام أهل الرأي في وقته ببخاري ، توفي بها .

من مصنفاته : التوادر ، المبسوط ، أدب القاضي ، الفتاوی الظہیریة .

انظر : الأعلام (١٣/٤) ، سير أعلام النبلاء (١٧٧/١٨) ، الجوادر المصيّنة (٤٢٩/٢) .

(٦) - المحيط الرضوي ، لوحة (١/٣٦) .

وجعله في الذخيرة ، رواية الثاني عن الإمام ، وبه أخذ ، وهو أحوط<sup>(١)</sup>.  
ومما قاله بعضهم : ليست قرآنًا ، لاختلاف العلماء فيها<sup>(٢)</sup>.

(١) - الذخيرة ، لوحة (٥٥/١) .

(٢) - انظر : تبيين الحقائق (١/١١٣) ، البحر الرائق (١/٣٣١) . انظر البداية (٢/٢٢٠) .

أقول : الكلام في البسمة على وجوه :

- الأول : في كونها من القرآن ، أم لا .
- الثاني : في كونها من الفاتحة ، أم لا .
- الثالث : في كونها من أول كل سورة ، أم لا .

\* فذهب الحنفية إلى أن البسمة من القرآن ، لأن الأمة اجتمعت على أن ما كان مكتوبًا بين دفتري المصحف ، بقلم الورق ، فهو من القرآن ، والتسمية كذلك .

وأنها ليست من الفاتحة ، وليس من أول كل سورة ، وإنما أنزلت لفصل بين السور .  
انظر : بدائع الصنائع (١/٣٠١ - ٣٠٤) ، فتح القدير (١/٢٩٤ - ٢٩٣) ، تحفة الفقهاء (١/١٢٨) .  
والدليل ما رواه مسلم ، عن بديل بن مسلمة عن أبي الجوزاء ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : "كان رسول الله - ﷺ - يستفتح الصلاة بالتكبير ، القراء بالحمد لله رب العالمين ..." .  
هذا الحديث سبق ذكره ، ص (١٥٤) ، هـ (٤) .

وهذا ظاهر في عدم كون البسمة من الفاتحة .

\* وقد وافقهم في ذلك المالكية ، والحنابلة .

انظر : بداية المجتهد (١/٢٣٧ - ٢٣٦) ، المغني (١/٥٥٥) .

\* أما الشافعية ، فقد ذهب الشافعي وأصحابه ، إلى أن البسمة من القرآن، وهي من الفاتحة ، قولًا واحدًا ،  
وليس من أول كل سورة .

انظر : المجموع (١/٣٣٤ - ٣٤٠) ، مغني المحتاج (١/٢١٨) .

واستدلوا بحديث ألم سلامة - رضي الله عنها - قالت : "أن رسول الله - ﷺ -قرأ الفاتحة ، فقال :  
"بسم الله الرحمن الرحيم" وعدّها آية منها " .

هذا الحديث أخرجه الدارقطني في "السنن" (١/٣٠٧) ، وابن خزيمة (١/٢٤٨ - ٢٤٩) ، والحاكم في  
"المستدرك" (١/٣٥٦ - ٣٥٧) من طريق البيهقي في "السنن الكبرى" (٢/٦٦ - ٦٥) وقد ضعف  
العلماء هذا الحديث ، لأن فيه عمر بن هارون مجرح تكلم فيه . وفيه : متروك ..  
انظر : تخيس الحبیر (١/٢٤٧ - ٢٤٨) ، نصب الراية (١/٣٥١ - ٣٥٠) .

(**وقرأ الفاتحة و**) قرأ بعدها (**السورة أو**) قرأ (**ثلاث آيات**) قصار ، أو آية طويلة ، وجوباً<sup>(١)</sup> - كما مر<sup>(٢)</sup> - .

قال الشارح :

" إلا أن الفاتحة أوجب ، حتى يؤمر بالإعادة بتركها ، دون السورة<sup>(٣)</sup>". وفيه نظر ظاهر ..

إذ كل صلاة أديت مع كراهة التحرير ، وجب إعادة إعادتها ، ولا شك أن ترك السورة الواجبة ، (توجب)<sup>(٤)</sup> التحرير<sup>(٥)</sup> .

نعم .. إثم تارك الفاتحة (أكد)<sup>(٦)(٧)</sup> ، كذا في البحر<sup>(٨)</sup> .

(١) - شرح الكنفر ، للعيني (٣٣/١) .

(٢) - مر سابقاً ، في واجبات الصلاة .

انظر : ص (١٣٤) .

(٣) - تبيين الحقائق (١١٣/١) .

(٤) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (أ) ، والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٣٣١/١) .

(٥) - أي : من ترك واجباً فقد وقع في كراهة التحرير ، ومن أتى بالواجب ، فقد خرج من كراهة التحرير .  
وارتكابه يوجب إعادة الصلاة .

انظر : البحر الرائق (٣٣١/١) .

(٦) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (أ) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر البحر الرائق (٣٣١/١) .

(٧) - أي : أن الفاتحة أكذ في الوجوب من السورة ، لعدم الاختلاف في ركتيتها .

انظر : البحر الرائق (٣٣١/١) .

(٨) - المرجع السابق .

( و أمن الإمام ) ، أي : قال : " آمين " .  
بالمدّ ، والقصر ، مع التخفيف على الأشهر .  
أي : استجب<sup>(١)</sup>

وحكى الواهبي<sup>(٢)</sup> : التشديد ، مع المدّ والإملالة<sup>(٣)</sup> .  
وبه سقط ما قيل : أنه خطأ فاحش<sup>(٤)</sup> .

وحيئذ ، فلا تفسد الصلاة به ، كما هو قول الثاني ، قيل : وعندهما  
تفسد<sup>(٥)</sup> .

قال في الواقعات :  
" والفتوى على قول الثاني"<sup>(٦)</sup> .  
( وقيل : الفتوى على قولهما)<sup>(٧)</sup> ، كذا في السراج<sup>(٨)</sup> .  
والذي في التجنيس عنهم : عدم الفساد ، وعليه الفتوى<sup>(٩)</sup> .  
وهو الأولى .

(١) - البحر الرائق ، (٣٣٢/١) . تبيين الحقائق (١١٤/١) .

(٢) - هو : علي بن أحمد بن محمد بن علي بن متوية ، أبو الحسن الواهبي ، (٤٦٨-٠٠٠) .  
مفسّر ، عالم بالأدب ، نعته الذهبي " بإمام علماء التأowيل " .  
مولده ووفاته في نيسابور .

من مصنفاته : البسيط ، الوسيط ، الوجيز " كلها في التفسير " .

انظر : الأعلام (٤٠٢/١) ، النجوم الزاهرة (١٠٤/٥) ، مفتاح السعادة (٤٠٢/١) .

(٣) - البناء (٢٥١/٢) . تبيين الحقائق (١١٤/١) .

(٤) - تبيين الحقائق (١١٤/١) . العناية (٢٩٩/١) . البناء (٢٥١/٢) .

(٥) - تبيين الحقائق (١١٤/١) .

(٦) - واقعات المفتين ، لودحة (٥٩/ب) .

(٧) - ما بين القوسين ساقط من نسختي (جـ) ، (دـ) : والصحيح ما أثبته .

(٨) - السراج الوهاج ، ص (٢٣٦) .

(٩) - التجنيس والمزيد في الفتاوي ، لودحة (٣٠/ب) .

ولو حذف الياء ماداً ، لم تفسد عند الثاني ، لوجوده في القرآن<sup>(١)</sup> ، وفي القصر مع التسديد ، ينبغي الفساد<sup>(٢)</sup> .  
**(والعاصم) ، والمنفرد.**

**ل الحديث الشيفين :** "إذا آمن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة ، غفر له"<sup>(٣)</sup> .

دل بعبارته على المأمور ، وبإشارته على الإمام<sup>(٤)</sup> .  
 وهذا هو ظاهر الرواية<sup>(٥)</sup> .

وروى الحسن عن الإمام : عند تأمين الإمام<sup>(٦)</sup> .  
 والأصح أن معنى الموافقة<sup>(٧)</sup> هو : الموافقة في الوقت .  
 وقيل : في الصفة ، والخشوع ، والإخلاص<sup>(٨)</sup> .

(١) - أي : لو قال : آمن ، بدل آمين لا تفسد ، لوجودها في القرآن ، ومنه قوله تعالى : «آمنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ أَنَّ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَهُ وَكُبَّهُ وَرَسُولِهِ لَا تَرْقَبُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رَسُولِهِ» .  
 (سورة البقرة) آية (٢٨٥) .

(٢) - انظر : تبيين الحقائق (١١٤/١) .

(٣) - أخرجه البخاري في "كتاب الأذان" ، باب : جهر الإمام بالتأمين ، رقم (٧٨٠) ، ومسلم في "كتاب الصلاة" باب التسميع والتحميد والتامين (٣٠٧/١) ، رقم (٤١٠) .

(٤) - أي : أن الحديث دل بعبارته الصريحة على المأمور ، لأنه سيق لأجله ، وبإشارته على الإمام ، لأنه لم يسوق له .

البحر الرائق (٣٣١/١) .

(٥) - انظر : الأصل (١١/١) .

(٦) - البحر الرائق (٣٣١/١) .

(٧) - أي : في الحديث السابق ، هـ (٣) .

(٨) - الينابيع ، لودحة (١/٣١) . حاشية شلبي (١١٣/١) .

و المراد بالملائكة ، هم : الحفظة<sup>(١)</sup> .  
وقيل : غيرهم ، لرواية مسلم<sup>(٢)</sup> : "... فإنه من وافق قوله قول أهل السماء / غفر له<sup>(٣)</sup>" .

(١/٩٨)

وأجاب الأولون : بأن الحفظة إذا قالوها ، قالها من فوقهم حتى تنتهي إلى أهل السماء<sup>(٤)</sup> .  
تأمينا (السراً) .

وهذا باطلاقه ، يفيد تأمين المأمور في السرية ، إذا سمعه .  
وقيل : لا يؤمن ، لأن جهره لا عبرة به<sup>(٥)</sup> .  
(وَكُبْرٌ) ، بعد الفراغ من القراءة (بِلَامٍ)  
حتى لو مد همزة الاسم ، أو الخبر<sup>(٦)</sup> ، فسدت .  
ولو في التحريم ، لا يصير شارعا ، وخيف عليه الكفر ، إن كان قاصدا<sup>(٧)</sup> .

قال في المعراج :  
" هذا من حيث الظاهر ، إذ الهمزة للإنكار وضعفا .  
أما من حيث أنه يجوز أن تكون للتقرير ، فلا يلزم الكفر<sup>(٨)</sup> " .

(١) - البحر الرائق (٣٥٣/١) .

(٢) - هو : مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، أبو الحسين ، (٢٠٤ - ٢٦١هـ) ، حافظ من أئمة المحدثين ، ولد بنيسابور ، ورحل على الحجاز ، ومصر ، والشام ، والعراق ، وتوفي بظاهر نيسابور .

من مصنفاته : صحيح مسلم ، المسند الكبير ، الكنى والأسماء .

انظر : تاريخ بغداد (١٠٠/١٣) ، فهرسة ابن خير ، ص (٢١٢) ، الأعلام (٢٢١/٧) .

(٣) - أخرجه مسلم في "كتاب الصلاة" باب : التسبيح والتحميد والتؤمن (٣٠٧/١) ، برقم (٤١٠) .

ولفظه : " عن أبي هريرة - أنس بن مالك - أن رسول الله - قال : إذا قرأ القارئ **غير المضوب عليهم ولا****الصالحين** فقل من خلفه : "آمين" ، فوافق قوله قول أهل السماء ، غفر له ما تقدم من ذنبه " .

(٤) - الخانية ، ص (٩٥) . غالية البيان ، لوحة (١٣٣/١) .

(٥) - فتح القدير (٢٩٥/١) .

(٦) - أي : كأنه قال : " الله أكبر ؟ " وهذه الصيغة استفهامية ، تفيد الشك ، لذلك لا تصح . وكذلك مد همزة "أكبر" .

انظر : ملتقى الأبحر (٧٧/١) .

(٧) - البحر الرائق (٣٣٢/١) . منحة الخالق (٣٣٢/١) .

(٨) - معراج التراية ، لوحة (١/٦٠) .

وبناءً على العناية<sup>(١)</sup> ، [ ثم قال بعد ما نقل عن الخلاصة<sup>(٢)</sup> ] : "لو مدّ ألف "أكبر" تكلموا في كفره، ولا تجوز صلاته ، لأنّه إن لزم الكفر، فظاهر ، وإنما كان كلاماً فيه احتمال الكفر ، فيخشى عليه الكفر ، وهو خطأ - أيضاً - شرعاً .

لأنّ الهمزة إذا دخلت على كلام منفي ، كما في قوله تعالى : ﴿أَلْمَ نَشَرَ﴾<sup>(٣)</sup> ، تكون للتقرير ، لا في كلام مثبت ظاهر ، كذا قيل .

وأيضاً ، أفعال التفضيل لا يتحمل المدّ<sup>(٤)</sup> . انتهى .

ولا يخفى عليك ضعف هذا القيل ، إذ لا يشترط في التقرير دخوله على منفي ، لما أنه حمل المخاطب على الاقرار بأمر قد استقر عنده ثبوته ، أو نفيه .

بل أغلب أحواله<sup>(٥)</sup> ، دخوله على المثبت ، ولذا أتوا التقرير في ﴿أَلْمَ نَشَرَ﴾ ، ( بأنه تقرير<sup>(٦)</sup> ) بما بعد النفي ، والهمزة فيها ليست في التحقيق ، إلا للإنكار الابطالي .

وإنكار النفي نفي له، ونفي النفي ثبات ، ومثله ﴿أَلْيَسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدُهُ﴾<sup>(٧)(٨)</sup> .  
قال في المطول :  
" وبه علم أن التقرير ، لا يجب أن يكون بالحكم الذي دخلت عليه الهمزة ، بل بما يعرف المخاطب من ذلك الحكم .  
وقد يقال : التقرير على معنى التحقيق والتثبت<sup>(٩)</sup> " انتهى .

(١) - انظر : العناية (٢٩٧/١) .

(٢) - هنا خطأ لعله يكون من الناسخ ، والصحيح : ثم قال في المراجع بعدما نقل عن الخلاصة .... .  
انظر : منحة الخالق (٣٣٢/١) .

(٣) - سورة (الإسرار) ، آية (١) .

(٤) - مراجعة الدرية ، لوحة (٦١/ب) .

(٥) - في نسخة (ج) : أقواله . والصحيح ما ثبته .

(٦) - ما بين القوسين ساقط من نسختي (ج) ، (د) ، والصحيح ما ثبته .  
انظر : منحة الخالق (٣٢٢/١) .

(٧) - سورة (الزمر) ، آية (٣٦) .

(٨) - منحة الخالق (٣٣٢/١) .

(٩) - لم أقف على هذا المرجع .

انظر : البحر الرائق (٣٣٣/١) .

قال في البحر :

"ولعله المراد هنا ، لاستدعاء الأول مخاطباً ، وليس موجوداً<sup>(١)</sup>" انتهى.  
ولا يخفى أنه يجوز أن يكون فرضاً .

وبهذا التقرير ظهر لك ، أن ما قاله ابن أمير حاج<sup>(٢)</sup> من : " أنه لا يختلف في صحة الشروع به<sup>(٣)</sup> " مبني على أن الاستفهام حقيقي .  
ومقتضى كونه تقريراً ، أنه يصح<sup>(٤)</sup> .  
ولو مدّ باء " أكبر" :

قيل : تفسد ، لأنه جمع كبر<sup>(٥)</sup> ، وهو : طبل ذو وجه واحد<sup>(٦)</sup> ،  
أو اسم من أسماء أولاد الرجيم<sup>(٧)</sup> .

وفي القنية : " لا تفسد ، لأنه اشبع ، وهو لغة قوم<sup>(٨)</sup> ".  
واستبعده الشارح ، بأنه لا يجوز<sup>(٩)</sup> إلا في الشعر<sup>(١٠)</sup> .

وقيل هو : جمع كبير<sup>(١١)</sup> .  
وفي المبتغي : " لا تفسد<sup>(١٢)</sup> " .  
وقيل : تفسد<sup>(١٣)</sup> .

(١) - البحر الرائق (٣٣٣/١) .

(٢) - سبقت ترجمته ، ص (١٢٨) ، هـ (٨) .

(٣) - حلية المتملي (٤٢٠/١) .

(٤) - منحة الخالق (٣٣٣/١) .

(٥) - في نسخة (١) : كبير . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : فتح القيدير (٢٩٧/١) .

(٦) - أي : لو قال المصلي عند التكبير : " الله أكبر " لا يصح ، لأنه يخرج عن معنى التكبير .

انظر : شرح الكنز ، للعيني (٣٣/١) ، رمز الحقائق (٤٠/١) .

(٧) - أي : اسم من أسماء الشيطان .

البنيانية (٢٥٥/٢) . شرح مختصر الوقاية (١٢١/١) .

(٨) - القنية ، لوحه (١١٥/١) .

(٩) - أي : الاشباع .

(١٠) - تبيين الحقائق (١١٤/١) .

(١١) - منحة الخالق (٣٣٢/١) .

(١٢) - لم أقف على هذا المرجع ، ولكن ذكره العلامة ابن عابدين في منحة الخالق (٣٣٢/١) .

(١٣) - المرجع السابق .

( قال الحلبـي : )  
 " وظاهره ترجـح عدم الفسـاد<sup>(١)</sup> ".  
 عليه يتـرجـح صـحة الشـروع بـه<sup>(٢)</sup> .  
 ويـوافقـه ما فيـ الخـلاصـة، مـعـزـياً إـلـى زـلـة القـارـئ لـلـشـهـيد<sup>(٣)</sup> :  
 ( " لو قال : " الله أـكـبـر " يـصـير شـارـعاً .  
 قـلتـ : لـكـنـ يـنـبـغـي أـنـ يـقـيـدـ بـمـا إـذـا لمـ يـقـصـدـ المـخـالـفة<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup> ، كـما ذـهـبـ إـلـيـهـ  
 ابنـ مـقـاتـلـ<sup>(٦)</sup> ، ذـكـرـهـ فـي خـزانـةـ الـأـكـمـلـ<sup>(٧)</sup> " اـنـتـهـىـ .  
 وأـقـولـ :  
 « إـذـا كـانـ جـمـعاً لـكـبـيرـ ، فـلا اـثـرـ ، لـأـرـادـتـهـ المـخـالـفةـ فـيـ الـلـفـظـ فـقـطـ<sup>(٨)</sup> ».

(١) - انظر : غنية المتملى ، ص (١٤٢) .

(٢) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب) . وال الصحيح ما أثبتناه .  
 انظر : منحة الخالق (٣٣٢/١) .

(٣) - هو : الصدر الشهـيدـ ، حـسـامـ الدـيـنـ ، عـمـرـ بـنـ عـبـدـ العـزـيزـ بـنـ عـمـرـ بـنـ مـازـهـ ، (٤٨٣ - ٥٥٣ـهـ) ،  
 تـقـهـ عـلـىـ أـبـيهـ ، وـصـارـ مـنـ كـبـارـ الـحـنـفـيـةـ فـيـ عـهـدـهـ ، تـوـفـيـ شـهـيدـاً .  
 مـنـ مـصـنـفـاتـهـ : الـفـتاـوىـ الـكـبـرـىـ ، الـفـتاـوىـ الـصـغـرـىـ ، جـامـعـ الصـدـرـ الشـهـيدـ .  
 انـظـرـ : تـاجـ الـتـرـاجـمـ ، صـ (١٦٠ - ١٦١) ، سـيـرـ أـعـلـامـ النـبـلـاءـ (٩٧/٢٠) ، الـجـواـهـرـ  
 الـمـضـيـةـ (٦٤٩/٢) .

(٤) - فـيـ نـسـخـةـ (جـ)ـ : الـمـخـافـةـ . والـصـحـيـحـ ماـ أـثـبـتـاهـ .  
 انـظـرـ : منحةـ الخـالـقـ (٣٣٢/١)ـ .

(٥) - ماـ بـيـنـ الـقـوـسـيـنـ سـاقـطـ مـنـ نـسـخـةـ (بـ)ـ . والـصـحـيـحـ ماـ أـثـبـتـاهـ .  
 انـظـرـ : منحةـ الخـالـقـ (٣٣٢/١)ـ .

(٦) - هو : عـلـيـ بـنـ مـقـاتـلـ بـنـ عـبـدـ الـخـالـقـ الـحـموـيـ (٦٩٥ - ٧٦١ـهـ) ، زـجـالـ مـنـ أـهـلـ حـمـةـ ، كـانـ شـاعـراًـ ،  
 وـغـلـبـ عـلـيـهـ الزـجـلـ ، فـاشـتـهـرـ بـهـ .  
 اـنـتـهـىـ إـلـيـهـ فـنـهـ فـيـ زـمـانـهـ ، جـمـعـتـ أـرـجـالـهـ فـيـ " دـيوـانـ " . مـجـلـيـنـ .  
 انـظـرـ : الأـعـلـامـ (٢٣/٥)ـ .

(٧) - خـلاصـةـ الـفـتاـوىـ ، لـوـحةـ (٤١/بـ)ـ ، مـعـزـياًـ إـلـىـ خـزانـةـ الـأـكـمـلـ ، لـوـحةـ (٥٤/١)ـ .

(٨) - منحةـ الخـالـقـ (٣٣٢/١)ـ .

ومدّ الباء خطأ ، كمدّ الهاه<sup>(١)</sup> .  
أما مدد لام الاسم فحسن ، ما لم يخرج عن حدّه . كذا في الشرح<sup>(٢)</sup> .  
وحده : أن لا يبالغ بحيث يحدث من ذلك الاشبع أفالاً بين اللام  
والهاه ، فإن فعل كره .

ولا تفسد على المختار . كما في شرح المنية<sup>(٣)</sup> .

### (ورفع).

(ظاهره أنه يكبر<sup>(٤)</sup> قائماً ، ثم يركع .  
ويحتمل أن يريد أن يكبر<sup>(٥)</sup> مع الانحطاط ، كما عبر به في  
الجامع<sup>(٦)</sup> .

وهو الأصح ، ولو تبعه المصنف لكان أولى<sup>(٧)</sup> .

وفي الخلاصة :

"ويرکع حين یفرغ من القراءة ، وهو منتصب ، هو الصحيح<sup>(٨)</sup> " .

(ووضع يديه على ركبتيه) (ناصباً ساقيه<sup>(٩)</sup> ) .

واحناهـما شبه القوس كما يفعله العامة ، مكروه . كذا في الروضة<sup>(١٠)</sup> .

(وفرج أصابعه) ، لأنـه<sup>(١١)</sup> ( ) أمكن من الأخذ بالركبة<sup>(١٢)</sup> .

(١) - البحر الرائق (٣٣٢/١) .

(٢) - تبيين الحقائق (١١٤/١) .

(٣) - انظر : غنية المتملي ، ص (١٤٢) .

(٤) - في نسخة (ب) : يكون . والصحيح ما أثبتهـ .

انظر : البحر الرائق (٣٣٣/١) .

(٥) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (د) . والصحيح ما أثبتهـ .

(٦) - الجامع الصغير ، ص (٨٧) .

(٧) - أي : لو قال المصنف : "وكبر مع الانحطاط" كما ورد في الجامع الصغير ، لكان أولى من قوله :

"وكبر بلا مـ ورکع ... " لـ لا تخلو حالة الانحناء من الذكر .

انظر : البحر الرائق (٣٣٣/١) .

(٨) - خلاصة الفتاوى ، لودحة (١/٢٤) .

(٩) - البحر الرائق (٣٣٣/١) .

(١٠) - لم أقف على هذا المرجع .

انظر : البحر الرائق (٣٣٣/١) ، حاشية شلبي (١١٤/١) . البنية (٣٦٠/٢) .

(١١) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب) . والصحيح ما أثبتهـ .

انظر : البحر الرائق (٣٣٣/١) .

(١٢) - أي : ليـمن من السقوط .

البنيـة (٢٥٦/٢) .

(**وبلسط ظهره ، ولسوأة رأسه**) ، فلا يرفعهما ، ولا يخفضهما<sup>(١)</sup> .  
**( بمذلة )** ، وهو : مؤخره<sup>(٣)</sup> .  
 ويسن أن يلصق فيه كعبيه<sup>(٤)</sup> .

**( ولسبّي فيه ثلاثاً )** ، لحديث ابن ماجه<sup>(٥)</sup> : " إذا ركع أحدكم فليقل : "سبحان ربِّي العظيم" ثلاثاً ، وذلك أدناه ، وإذا سجد ، فليقل : سبحان ربِّي الأعلى" ثلاثاً وذلك أدناه<sup>(٦)</sup> .

وفي أبي داود<sup>(٧)</sup> : " لما نزل قوله تعالى : ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾<sup>(٨)</sup> ، قال - عليه الصلاة والسلام - : " اجعلوها في رکوعكم " ، ولما نزل قوله تعالى : ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾<sup>(٩)</sup> ، قال : " اجعلوها في سجودكم<sup>(١٠)</sup> " .

(١) - أي : بحيث لو وضع على ظهره قدر ماء ، لاستقر .

انظر : تبيين الحقائق (١١٤/١) ، شرح الكنز ، للطائي (٣٣/١) .

(٢) - تبيين الحقائق (١١٤/١) . البحر الرائق (٣٣٣/١) .

(٣) - شرح الكنز ، للعيني (٣٣/١) .

(٤) - أي : المسنون في أثناء الرکوع ، أن يلصق المصلي كعبيه ببعضهما ، وأن يستقبل بأصابع قدميه القبلة  
انظر : البحر الرائق (٣٣٣/١) .

(٥) - هو : محمد بن يزيد الرابع التزويني ، أبو عبد الله ، ابن ماجه (٢٠٩ - ٢٧٣ هـ) ، أحد الأئمة في علم الحديث ، من أهل قزوين ، رحل إلى البصرة ، وبغداد ، والشام ، والمحاجز ، والري ، ، في طلب الحديث .

من مصنفاته : مسند ابن ماجه ، تفسير القرآن ، تاريخ قزوين .

انظر : الأعلام (١٤٤/٧) ، تذكرة الحفاظ (١٨٩/٢) ، المنتظم (٩٠/٥) .

(٦) - هذا الحديث سبق ذكره ، ص (١٥٤) ، هـ (١) .

(٧) - هو : سليمان بن الأشعث بن بشير الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ) .  
إمام أهل الحديث في زمانه ، توفي بالبصرة .

من مصنفاته : المراسيل ، السنن ، تسمية الإخوة .

انظر : وفيات الأعيان (٢١٤/١) ، طبقات الحنابلة ، ص (١١٨) .

(٨) - سورة (الواقعة) ، آية (٧٤) .

(٩) - سورة (الأعلى) ، آية (١) .

(١٠) - أخرجه أبو داود في "كتاب الصلاة" ، باب : ما يقول الرجل في رکوعه وسجوده (٦/٢) ،  
برقم (٨٦٥) ، وابن ماجه في "كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها" ، باب : التسبيح في الرکوع  
والسجود (٢٨٧/١) ، برقم (٨٨٧) ، وأحمد (٩١٤/٥) ، عن عقبة بن عامر - .  
وقد صححه ابن خزيمة (٣٠٣/١) ، وابن حبان (٢٢٥/٥) ، برقم (١٨٩٨) ، والحاكم (٣٤٧/١) .

و "سبحان" : اسم مصدر ، منصوب بفعل مذوف .  
ونقدره : سبّحت ربي .

ولا يستعمل غالباً إلا مضافاً إلى المفعول به ، كما هو الظاهر هنا .  
قيل : و يجوز أن يكون مضافاً إلى الفاعل .  
إذ المعنى : تنزه الله تعالى<sup>(١)</sup> .

ولما كان الركوع تواضعاً وتذلاً ، ناسب أن يجعل مقابله ( العظمة لله تعالى ) .

ولما كان السجود غاية / التسقُّل ، ناسب أن يجعل مقابله<sup>(٢)</sup> العلوّ ( ٩٩ / ١ )  
له تعالى ، وهو : القهر والاقتدار ، لا العلوّ في المكان .  
ـ تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً<sup>(٣)</sup> .

قال الحلبي :

" وينبغي أن يكون واجباً ، لأن المواتبة الظاهرة من حاله - عليه الصلاة والسلام - والأمر به متظايرين عليه ، فيسجد لتركه ساهياً ، ويُعاد لو عاداً "<sup>(٤)</sup> .

وأجاب في البحر :

" بأن عدم تعليمه للأعرابي ، صارف عنه ، وقد صرّح غير واحد ، بأن الأمر للنذر .

وعليه ، فقولهم : لو تركه ، أو نقص عن الثالث<sup>(٥)</sup> ، كره .  
أي : تنزيهاً<sup>(٦)</sup> .

(١) - الخانية ، ص ( ٩٦ ) . الينابيع لوعة ( ٣٢ / ب ) .

(٢) - ما بين القوسين ساقط من نسخة ( د ) . وال الصحيح ما أثبته .  
انظر : الكافي ، للنسفي ، لوعة ( ٤٢ / ١ ) .

(٣) - الكافي للنسفي ، لوعة ( ٤٢ / ١ ) .

(٤) - انظر : غنية المتملى ، ص ( ١٦٠ ) .

(٥) - في نسخة ( أ ) : الصلاة . وال الصحيح ما أثبته .

انظر : البحر الرائق ( ٣٣٣ / ١ ) .

(٦) - المرجع السابق .

وأختلف في معنى "الأدنى" ثالثها : أدنى كمال السنة<sup>(١)</sup>.  
ويذهب الأعلى ، بعد أن ينصرف عن وتر : خمس، أو سبع، أو تسع.  
إلا أن الإمام يقتصر على الأدنى<sup>(٢)</sup> ، وقيل : يزيد رابعة ، ليتمكن  
المقتدي من الثلاث<sup>(٣)</sup>.

فلو رفع رأسه قبلها ، فالاصلح وجوب متابعته<sup>(٤)</sup>.  
بخلاف ما لو سلم قبل اتمام تشهده ، حيث لا يتبعه ، لوجوبه<sup>(٥)</sup> ، كذا  
قالوا<sup>(٦)</sup>.  
ومقتضاه ، أنه لو سلم وهو في أدعية التشهد ، يتبعه ، والناس عنه  
غافلون<sup>(٧)</sup>.

(١) - أي : اختلف في معنى قول الرسول - ﷺ - في حديث ابن ماجه السابق : "وذلك أدنىه" ، ص (٢٠٥).  
فقيل : المقصود أدنى القول المسنون ، وقيل : أدنى كمال التسبيح ، وقيل : أدنى كمال السنة ، والثالث  
أوجه .

انظر : البحر الرائق (٣٣٤/١).

(٢) - أي : لا ينبغي للإمام أن يطيل في التسبيح ، لثلا بمل القوم .  
البحر الرائق (٣٣٤/١) . تبيين الحقائق (١١٥/١).

(٣) - البحر الرائق (٣٣٤/١).

(٤) - أي : إذا سلم الإمام قبل أن يتم المأمور التشهد ، فإنه لا يتبعه إلا بعد اتمام التشهد ، لأن التشهد  
واجب.

(٥) - الذخيرة ، لوحه (١/٤٩).

(٦) - المرجع السابق .

(٧) - المرجع السابق .

**"فرع"**

أطال الإمام الركوع ، أو السجود لادراك الجاي<sup>(١)</sup> ، قال الإمام : " أخشى عليه أمراً عظيماً "<sup>(٢)</sup> .  
وقال أبو مطیع<sup>(٣)</sup> .

" لا بأس بذلك ليدرك الركعة ، ويؤجر<sup>(٤)</sup> " .  
قيل : " إن عرف الجاي كره ، وإلا لا<sup>(٥)</sup> " وهو التأويل المروي<sup>(٦)</sup> .  
ولا خلاف أنه إن ثقل على القوم لا يفعل<sup>(٧)</sup> .  
هذا ، إذا أراد به حق القوم ، فإن أراد به التقرب إلى الله تعالى ، لم يكره  
وفقاً . كذا في البزارية<sup>(٨)</sup> .

(١) - المراد به : القائم .

(٢) - يقصد الإمام أبي حنيفة بقوله : " أخشى عليه أمراً عظيماً " أي الشرك ، لما في ذلك الفعل من الرياء .  
انظر : بدائع الصنائع (٣٠٩/١) ، البحر الرائق (٣٣٤/١) .

(٣) - هو : الحكم بن عبد الله بن مسلمة بن عبد الرحمن ، القاضي الفقيه ، روى كتاب " الفقه الأكبر " عن أبي حنيفة ، تفقه عليه أهل بلاده ، مات سنة (١٦٧هـ) بعدها ولـي قضاء بلخ .  
انظر : تاريخ بغداد (٢٢٥ - ٢٢٣/٨) ، الجواهر المضيئة (١٤٢/٢) .

(٤) - في نسخة (أ) : ويؤخر . وال الصحيح ما أثبتنا .  
انظر البحر الرائق (٣٣٤/١) .

(٥) - أي : إن عرف الإمام القائم ، يكره له الاطالة في التسبيح ، لما فيه من المحاباة والرياء ، وإن لم يعرفه ، لا يكره ، لما فيه من التعاون على الطاعة .

انظر : حاشية شلبي (١١٥/١) ، بدائع الصنائع (٣١٠/١) .

(٦) - انظر : البحر الرائق (٣٣٤/١) .

(٧) - أي : إذا كان في اطالة التسبيح مشقة على الملصين ، فلا يطيل ، سواء علم أو لم يعلم .

(٨) - الفتاوي البزارية ، لوحة (١/١٨) .

(ثُمَّ رفع رأسه) من الركوع (**واكتفأ الإمام بالتسبيح**) .

يعني : بقوله : "سمع الله لمن حمده" .

أي : قيل حمد من حمده<sup>(١)</sup> .

فهو دعاء بقبول الحمد، وضمن "سمع" معنى : استجابة<sup>(٢)</sup> ، ولذا عدّي

باللام ، وإلا فأصله التعدي بنفسه ، نحو : ﴿يَوْمَ يَسْمَعُونَ الصِّيَحَةَ بِالْحَقِّ﴾<sup>(٣)</sup> .

ويحتمل أن يكون دعاء من المأمور للمأمورين . واكتفى الإمام به<sup>(٤)</sup> ،

ل الحديث الشيفيين<sup>(٥)</sup> : "إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا

**(لَكَ)**<sup>(٦)</sup> الحمد"<sup>(٧)</sup> .

فسم بينهما ، والقسمة تنافي الشركة ، وهذا عند الإمام<sup>(٨)</sup> .

وقالا : يجمع بينهما<sup>(٩)</sup> ، وهو روایة عنه اختارها الطحاوي ، إلا أنه يأتي

بالتمجيد في نفسه ، كما في الهدایة<sup>(١٠)</sup> . أي : سراً .

(١) - البحر الرائق (٣٣٤/١) . حاشية شلبي (١١٥/١) .

(٢) - البحر الرائق (٣٣٤/١) .

(٣) - سورة (ق) ، آية (٤٢) .

(٤) - أي : يكتفى الإمام بقوله : "سمع الله لمن حمده" .

(٥) - انظر ترجمتهما ، ص (٢٢٠) ، (٢٠٠) .

(٦) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (هـ) . وال الصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٣٣٤/١) .

(٧) - أخرجه البخاري "كتاب الأذان" ، باب : فضل "اللهم ربنا لك الحمد" ، برقم (٧٩٦) ، ومسلم في "كتاب الصلاة" باب : التسبيح والتحميد والتأمين (٣٠٦/١) ، برقم (٤٠٩) .

ولفظه عندهما : "إذا قال الإمام : "سمع الله لمن حمده" ، فقولوا : "ربنا لك الحمد" ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه" .

(٨) - انظر : تبيين الحقائق (١١٥/١) ، البحر الرائق (٣٣٤/١) .

(٩) - أي : أن الإمام يجمع الإمام بين الذكرتين ، أي يقول : "سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد" .

انظر : تبيين الحقائق (١١٦/١) ، البحر الرائق (٣٣٤/١) .

(١٠) - أي : أن الإمام يجمع بينهما ، إلا أنه يأتي بالتسبيح جهراً ، أما التمجيد فيسرّ به .

انظر : الهدایة (١٩٨/١) .

(**والصَّوْمُ، وَالْمَنْفَرُ، بِالْتَّلِيهِ**) ، أي : بقول : " اللهم ربنا ولك الحمد " .

( وهو أفضلها ، لأنه يجمع الدعاء والاعتراف ، إذ المعنى : يا الله ، يا ربنا استجب لنا ، ولك الحمد )<sup>(١)</sup> على هدايتك<sup>(٢)</sup> .

وilye حذف الواو ، وilye حذف اللهم فقط ، وilye المعروف<sup>(٣)</sup> .

قيل : أما اكتفاء المؤتم ، فبإجماع ، أي بين الإمام وصاحبيه ، على الظاهر .

وإلا فعن الإمام ، أنه يجمع أيضاً ، ذكره الأقطع<sup>(٤)(٥)</sup> .

وأما المنفرد ، فعلى ظاهر الرواية ، كما في الخانية<sup>(٦)</sup> .

وفي الخلاصة : " أنه الصحيح<sup>(٧)</sup> " .

وعليه أكثر المذاخن ، كما في المبسوط<sup>(٨)</sup> .

(١) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب) . وال الصحيح ما ثبتناه .

انظر : المجتبى ، لوحه (١٤٥/ب) .

(٢) - المجتبى ، لوحه (١٤٥/ب) .

(٣) - أي : يليه في الأفضلية :

ما حذف منه الواو ، وهو : اللهم ربنا لك الحمد .

وilye ما حذف منه اللهم ، وهو ربنا ولك الحمد .

وilye التحميد المعروف ، وهو : ربنا لك الحمد .

انظر : البحر الرائق (٣٣٥/١) .

(٤) - هو : أحمد بن محمد بن محمد ، أبو نصر البغدادي ، المعروف بالأقطع ، (٤٧٤-٠٠٠هـ) ، فقيه حنفي ، من تلاميذ القدورى ، برع في الفقه والحساب ، سمي بالأقطع ، لقطع يده اليسار ، ولكن اختلف في سبب القطع . توفي في الأهواز .

من مصنفاته : شرح مختصر القدورى .

انظر : الأعلام (٢١٣/١) ، الطبقات السننية (٨٧/٢) ، الجوادر المضيئة (٣١١/١) .

(٥) - شرح مختصر القدورى ، لوحه (١/٢٤) .

(٦) - الخانية ، لوحه (٦٢/ب) .

(٧) - خلاصة الفتاوي ، لوحه (١/٢٤) .

(٨) - انظر : المبسوط ، للسرخسي (٢٠-٢١/١) .

وقيل : يجمع .

قال الشهيد<sup>(١)</sup> : " وعليه الاعتماد<sup>(٢)(٣)</sup> .

وفي الهدایة والمجمع : " أنه الأصح<sup>(٤)</sup> ، فيأتي بالتسمیع حالة الرفع ، وبالتحمید حالة الاستواء ( - كما مر ) .

ولوفاته حالة الرفع ، لم يأتي به حالة الاستواء<sup>(٥)</sup> ، قاله التمرتاشی<sup>(٦)(٧)</sup> .

وقيل : يأتي به مع التحمید<sup>(٨)</sup> .

وبقي روایة ثالثة ، وهي : أن يأتي بالتسمیع لا غير<sup>(٩)</sup> .

(١) - سبقت ترجمته ، ص (١٨٠) ، هـ (١) .

(٢) - في نسخة (ب) : وعليه الإجماع . وال الصحيح ما أثبتناه .  
انظر : البحر الرائق (٣٣٤/١) .

(٣) - المرجع السابق .

(٤) - الهدایة (٢٩٩/١) . شرح مجمع البحرين ، لوحه (٦٤/١) .

(٥) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (د) . وال الصحيح ما أثبتناه .

انظر : شرح الجامع الصغير ، للتمرتاشی ، لوحه (٣٦/١) .

(٦) - هـ : أحمد بن إسماعيل بن محمد بن ايدغمش ، ظهير الدين ، أبو العباس التمرتاشي الخوارزمي (٦١٠ - ٠٠٠) .

فقيه محدث ، كان مفتياً بخوارزم .

من مصنفاته : شرح الجامع الصغير ، الفرائض ، الفتاوي .

انظر : تاج الترافق ، الفوائد البهية ، ص (١٥) ، الجوادر المضيئة (١٤٧/١) .

(٧) - شرح الجامع الصغير ، للتمرتاشی ، لوحه (٣٦/١) .

قال الأكمل في ذلك :

"وجه الاكتفاء بالتحمید ، أن الجمع بين الذکرین يفضی إلى وقوع الثاني في حالة الاعتدال ، ولم يشرع لاعتدال الانتقال ذكر مسنون ، كما في القعدة بين السجدتين " .

العنایة (٢٩٩/١) .

(٨) - انظر : البحر الرائق (٣٣٤/١) .

(٩) - بدائع الصنائع (٣١١/١) .

قال في البحر :

"وينبغي أن لا يعول عليها ، ولم أر من صحها<sup>(١)</sup> .

وأقول :

« قد رأيت ذلك - والله الحمد والمنة - .

ففي السراج عن شيخ الإسلام : أنها الأصح<sup>(٢)</sup> .

وقال الرازي<sup>(٣)</sup> :

"ينبغي على قياس قول الإمام ، أن يقتصر المنفرد عليه لأنه إمام في

حق نفسه<sup>(٤)</sup> .

(١) - البحر الرائق (٣٣٤/١) .

(٢) - انظر : السراج الوهاج ، ص (٢٤٢) ، منحة الخالق (٣٣٤/١) .

(٣) - سبقت ترجمته ، ص (١٧٢) ، هـ (٣) .

(٤) - العنابة (٢٩٩/١) .

(ثُمَّ كَبَرَ، وَوُضِعَ رُكْبَتِيهِ أُولًا، ثُمَّ يَمْسِيَهُ)، وهذا إذا لم يكن متخففاً ، فإن كان ، وضع اليدين أولاً ، لأنَّه القدر الممكن ، أي : من غير عسر<sup>(١)</sup>.

(ثُمَّ وَلَّتْهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ)، مقدماً أنفه ثم جبهته (بِعَكْلَانِ النَّهْوَنَحِ)، أي : القيام<sup>(٢)</sup> ، لأنَّه ثابت من فعله - عليه الصلاة والسلام<sup>(٣)</sup> .

(وَسَلَّمَ بِأَنفِهِ)، أي : عليه<sup>(٤)</sup> .

وقدّمه على الجبهة ، لأنَّ في الاقتصار عليه خلاف . كذا في المراج<sup>(٥)</sup> .  
وقال غيره : لقربه من الأرض إذا سجد<sup>(٦)</sup> . وهو الأولى .  
(وَلَبَّيْتَهُ)، وهي : اسم لما اكتتفه الجبينان<sup>(٧)</sup> .  
وأفاد أن السجود على غيرهما لا يصح ، وقد مرّ تعريفه<sup>(٨)</sup> .

---

(١) - أي : إذا كان المصلي يرتدي الخفَّ ، فإنه يسجد بوضع يديه أولاً ثم ركبتيه ، لأنَّه أيسر له .

أما إذا كان حافياً ، فإنه يسجد بوضع ركبتيه أولاً ، ثم يديه ، لعدم المتنفسة .

انظر : تبيين الحقائق (١١٦/١) ، بدائع الصنائع (٣١١/١) .

(٢) - شرح الكنز ، للعيني (٣٣/١) .

(٣) - أخرجه أبو داود في "كتاب الصلاة" ، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ؟ .. (٢٥٩/١) برقم (٨٣٤) ، والترمذى في "كتاب الصلاة" ، باب : ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود (٥٦/٢) ، برقم (٢٦٨) ، والنسائي في "كتاب التطبيق" ، باب : أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده (٥٥٣/٢) برقم (١٠٨٨) ، وأبن ماجه في "كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها" ، باب : السجود (٢٦٨/١) ، برقم (٨٨٢) .

ولفظه : "عن وائل بن حجر - قال : رأيت النبي - إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه" .

قال الترمذى : "هذا حديث حسن غريب ، لا نعرف أحداً روى مثل هذا عن شريك" .

وقال الدارقطني في "السنن" (٣٤٥/١) :

"تفرد به يزيد بن هارون عن شريك ، ولم يحثث به عن عاصم بن كلبي غير شريك ، وشريك ليس بالقوى فيما تفرد به" .

(٤) - تبيين الحقائق (١١٦/١) . البحر الرائق (٣٣٤/١) .

(٥) - مراج العرايا ، لوعة (١/٦٢) .

(٦) - قوله الأكمـل في العناية (٣٠٣/١) .

(٧) - البحر الرائق (٣٣٥/١) .

(٨) - أي : مرّ تعريف السجود في فرائض الصلاة ، ص (١٢٩) .

(وَكُرْهَ) السجود (بِأَنْتَ هُمَا) فقط.

أما كراهة الاقتصر على الأنف ، أي : مالان منه ، فقول الإمام .  
وروي عنه أنه لا يجوز ، وبه قالا ، وعليه الفتوى<sup>(١)</sup> .

قيل : مبني الخلاف على أنهم عضو واحد عنده ، وعضوان عندهما<sup>(٢)</sup> .  
وأجمعوا على عدم جوازه على ما لان منه<sup>(٣)</sup> .

وهذا الترجيح ، لا توافقه روایة ، ولا القوي من الدرایة ، لأن المأمور  
به إنما هو السجود ، وهو يتحقق بالأنف ، فتوقف أجزائه / على وجه (١٠٠/١) آخر معه ، زيادة بخبر الواحد ، وغاية ما تقتضيه المواظبة (على الجبهة)<sup>(٤)</sup> معه ، الوجوب .

ولا يبعد أن يقول به الإمام ، وتحمل الكراهة المروية عنه على التحرير ،  
وأما الروایة فظاهره .

هذا ، ولو حمل قولهما<sup>(٥)</sup> : " لا يجوز الاقتصر إلا من عذر " على  
وجوب الجمع ، كان أحسن ، إذ به يرتفع الخلاف ، بناء على أن  
الكراهة عنده للتحرير - كما مر - .

ولم يخرج عن الأصول ، إذ يلزمها الزيادة بخبر الواحد ، هذا حاصل  
ما في الفتح<sup>(٦)</sup> .

(١) - البحر الرائق (٣٣٥/١) .

(٢) - انظر : تبيين الحقائق (١١٧/١) .

(٣) - البحر الرائق (٣٣٥/١) .

(٤) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب) . والصحيح ما أثبته .  
انظر : فتح القدير (٣٠٤/١) .

(٥) - في نسختي (ج) و (د) : فوقهما . والصحيح ما أثبته .  
انظر : فتح القدير (٣٠٤/١) .

(٦) - المرجع السابق .

أما كراهة الاقتصار على الجبهة ، فتبع المصنف فيه صاحب  
الخلاصة<sup>(١)</sup> .

والمفيد والمذكور في البدائع والتحفة والتجميس : عدمها<sup>(٢)</sup> .  
وأقول :

«لو حملت الكراهة في رأي من أثبتها على التزية ، ومن نفاهما على  
التحرير ، لارتفاع التنافي<sup>(٣)</sup> .

وعبارته في السراج : "المستحب أن يضعهما"<sup>(٤)</sup> .  
واعلم ، أن ظاهر الشرح يفيد أن وضع أكثرها شرط ، إذ قد نقل عن  
نصير<sup>(٥)</sup> : أنه سئل عمن وضع جبهته على حجر صغير ، فقال : "إن  
وضع أكثرها جاز ، وإلا (لا)<sup>(٦)</sup> ، فقيل له : إن وضع قدر الأنف منها  
فيينبغي أن يجوز على قوله ، فأجاب : "بأنه عضو كامل"<sup>(٧)</sup> » .

(١) - انظر : خلاصة الفتاوى ، لوحة (٢٥/١) .

(٢) - بداع الصنائع (١٥٨/١) . تحفة الفقهاء (١٣٥/١) . التجميس والمزيد في الفتاوى ، لوحة (٢٦/ب) .

(٣) - أقول : أراد الشارح التوفيق بين الآراء ، وبيان أنه لا منافاة بينهما .

فقد تحمل الكراهة في قول من أثبتها في الاقتصار على الجبهة على : كراهة التزية ، وهي التي تثبت  
بتراك المسنون ، كالسجود على الجبهة والألف معاً .

أما في قول من نفى الكراهة في الاقتصار على الجبهة : بنفي كراهة التحرير ، وهي التي تثبت  
بتراك الواجب ، كالسجود على الجبهة ، لأن السجود على الجبهة ، واجب اتفاقاً .

(٤) - أي : الجبهة والألف معاً .

السراج الوهاج ، ص (٢٤٤) .

(٥) - هو : محمد بن عبد الرحمن الأرمسي ، أبو عبد الله ، صفي الدين بن نصير  
الهندي (٦٤٤ - ٦٧١٥هـ) ، فقيه أصولي ، ولد بالهند ، واستوطن في دمشق ، وتوفي بها .

من مصنفاته : نهاية الوصول إلى علم الأصول ، الفائق .

انظر : نزهة الخواطر (١٣٨/٢) ، الواقي بالوفيات (٢٣٩/٣)

(٦) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (١) . وال الصحيح ما أثبته .

انظر : تبيين الحقائق (١١٧) .

(٧) - تبيين الحقائق (١١٧/١) .

قال في البحر :  
 " فيه بحث ، إذ السجود يصدق بوضع (بعض<sup>(١)</sup>) الجبهة ، و لا دليل على اشتراط الأكثر .

نعم هو واجب للمواظبة ، واستدل بما في المحتوى : " سجد على طرف من أطراف جبهته ، جاز" ، ثم نقل ما عن ثصير ، فدل على ضعفه<sup>(٢)</sup>.

وفي المراج :  
 " وضع جميع أطراف الجبهة ، ليس بشرط ، بالإجماع .  
 فإذا اقتصر على الجبهة ، جاز ، وإن قلّ . كذا ذكر أبو جعفر<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup> .  
 (أو) سجد (بكور عمامته) ، بفتح الكاف ، أي : دورها<sup>(٥)</sup> .  
 حيث يكره أيضاً ، لكن تزييها<sup>(٦)</sup> ، لما فيه من ترك كمال التعظيم<sup>(٧)</sup> .  
 ولابد من كونه<sup>(٨)</sup> على الجبهة ، أما لو كان على الرأس ، ولم تصب الأرض جبهته ، ولا أنفه ، لم يصح .  
 وكثيراً ما يتناهى فيه العوام . كذا في شرح المنية<sup>(٩)</sup> .

(١) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (أ) . وال الصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٣٣٨/١).

(٢) - المرجع السابق .

(٣) - المراد به : الهندي . سبقت ترجمته ، ص (١٧٧) ، هـ (٩) .

(٤) - مراج الدراية ، لوحه (٦٣/ب) .

(٥) - المغرب (٢٣٥/٢) . البحر الرائق (٣٣٧/١) .

(٦) - أي : أن الكراهة هنا تزيهية ، لما نقل من فعل الرسول - ﷺ - وأصحابه من السجود على العمامة تعليماً للجواز ، فلم تكن تحريمية .

ولفظ هذا الحديث عند البخاري : قال الحسن : كان القوم يسجدون على العمامة والفنسوة ، ويداه في كمه .

علق البخاري في "كتاب الصلاة" باب : السجود على الثوب في شدة الحر .

ورواه موصولاً ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٦٦/١) .

وعبد الرزاق في "المصنف" (٤٠/١) ، بإسناد صحيح .

(٧) - البحر الرائق (٣٣٧/١) . حاشية شلبي (١١٧/١) .

(٨) - أي : السجود .

(٩) - حلية المتملي (٤٢٥/١) .

ودلّ كلامه على جواز السجود على الحال . غير أنه ، إن كان منفصلاً ، كالحشيش ، والقطن ، فما دام يجد حجم الأرض يجوز ، لا إن لم يجد حجمها<sup>(١)</sup> .

وإن كان متصلًا ، كالكف ، فالأصح الجواز . وكذا في الفخذ ، من عذر<sup>(٢)</sup> ، على المختار ، لا دونه<sup>(٣)</sup> .

قال في الفتح : "والذي ينبغي ترجيح الفساد على الكف ، والفخذ ، ولا يعلم خلاف في عدم الجواز على الركبة"<sup>(٤)</sup> .

قال في البحر : "كأنه لأن السجود يقع على حرف الركبة ، وهو لا يأخذ قدر الواجب من الجبهة"<sup>(٥)</sup> .

وأقول : «إن عني بالواجب : الفرض ، نفاه ما اختاره من أنه يوجد بوضع بعضها ، وإن قلّ . وإن عني به : ما هو مصطلح عليه ، اقتضى أنه يصح مع الأثم ، لا إنه لا يصح . وغير خاف أن هذه المسألة مؤيدة بما مرّ عن نصير<sup>(٦)(٧)</sup> .»

(١) - أي : يجوز السجود على الحشيش والقطن ، إذا كان المصلي يجد حجم الأرض وصلابتها عند السجود . أما إذا غاب وجده فيه ، ولم يشعر بصلابتها ، فلا ، لعدم الاستقرار .

انظر : فتح القدير (٣٠٤/١) ، البحر الرائق (٣٣٧/١) .

(٢) - في نسختي (ج) و (د) : من غير عذر . وال الصحيح ما أثبتناه .  
انظر تبيين الحقائق (١١٧/١) .

(٣) - تبيين الحقائق (١١٧/١) ، فتح القدير (٣٠٦/١) .

(٤) - فتح القدير (٣٠٦/١) .

(٥) - البحر الرائق (٣٣٨/١) .

(٦) - قول نصير سبق ذكره ، ص (٢١٥) .

(٧) - منحة الخالق (٣٣٨/١) .

والأصح عدم جوازه على الكلم المبسوط على النجاسة<sup>(١)</sup>.  
وقول المرغيناني<sup>(٢)</sup> : "الصحيح الجواز"<sup>(٣)</sup> ، ليس بشيء.  
ولا كلام في جوازه على فاضل ثوبه .  
غير أنه ، إن لم يكن لدفع الأذى ، كره<sup>(٤)</sup> .  
وما السجود على ظهر مصلٍ ، للضيق ، فإن اتّحدت الصلاتان ، وكان  
المسجد عليه ساجداً على الأرض ، جاز ، وإنما لا<sup>(٥)</sup> .

(١) - أي : لا يجوز السجود على الكلم المبسوط على النجاسة ، لأن الكلم تبع له ، فكأنه سجد على النجاسة .  
تبين الحقائق (١١٧/١) .

(٢) - سبقت ترجمته ، ص (١٦٧) ، هـ (٢) .

(٣) - التجيس والمزيد في القلوي ، لوحة (١/٢١) .

(٤) - أي : إن سجد المصلي على طرف ثوبه لاتقاء الأذى عن وجهه ، جاز ، أما إذا سجد على ثوبه لاتقاء التراب فقط ، فلا ، لما فيه من التكبير .

انظر : تبین الحقائق (١١٧/١) ، البحر الرائق (٣٣٧/١) .

(٥) - أي : إذا سجد المصلي على ظهر مصلٍ آخر أمامه يشترك معه في نفس الصلاة ، جاز للعذر ، كالضيق في المساجد ، ونحوه .

أما إذا سجد على ظهر رجل لا يصلي ، فلا ، لعدم الضرورة .

انظر : تبین الحقائق (١١٧/١) ، البحر الرائق (٣٣٧/١ - ٣٣٨) .

(وأبْرَاهِيمَ) ، أي فرج<sup>(١)</sup> ، وقيل : أظهر<sup>(٢)</sup> .

وقول العيني : "أنه بالهمز<sup>(٣)</sup>" وهم<sup>(٤)</sup> .

(ضَبْعِيهِ) ، بسكون الموحّدة ، لا غير ، كما في المغرب<sup>(٥)</sup> .

لكن حكى شيخ الإسلام الضمّ أيضاً<sup>(٦)</sup> .

أي : عضديه<sup>(٧)</sup> .

وقيل : وسطهما وباطنها<sup>(٨)</sup> .

ولعل المراد هنا : الثاني ، لحديث الشيفيين : "كان - عليه الصلاة والسلام - إذا سجد فرج بين يديه ، حتى يبدو بياض أبطيه<sup>(٩)</sup>" .

(وَجَافَهُ) أي : باعد<sup>(١٠)</sup> (بَطْنَهُ مِنْ فَلَانِيَهُ) ، لحديث أبي

داود<sup>(١١)</sup> : "كان - عليه الصلاة والسلام - إذا سجد فرج بين فخذيه

غير حامل بطنه على شيء من فخذيه<sup>(١٢)</sup>" .

(١) - رمز الحقائق (٤٢/١) .

(٢) - شرح الكنز ، للعيني (٣٤/١) . الهدایة (٣٠٦/١) .

(٣) - شرح الكنز ، للعيني (٣٤/١) .

(٤) - المغرب (٤/٢) .

(٥) - انظر : المحيط الرضوي ، لوحة (٣٩/١) .

(٦) - رمز الحقائق (٤٢/١) . شرح الكنز ، للعيني (٣٤/١) .

(٧) - المغرب (٤/٢) .

(٨) - أخرجه البخاري في "كتاب الأذان" ، باب : يبني ضبعيه ويجالفي في السجود ، برقم (٨٠٧) ، ومسلم في "كتاب الصلاة" ، باب : ما يجمع صفة الصلاة ، وما يفتح به ويختتم به ، وصفة الركوع والاعتدال منه ، والسجود والاعتدال منه ، والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية ، وصفة الجلوس بين السجدين ، وفي التشهد الأول (٣٥٦/١) ، برقم (٤٩٥) ، من روایة عبد الله بن مالك بن بحينة .

(٩) - رمز الحقائق (٤٢/١) . حاشية سعدي جلي (٣٠٦/١) .

(١٠) - سبقت ترجمته ، ص (٢٠٥) ، هـ (٧) .

(١١) - أخرجه أبو داود في "كتاب الصلاة" ، باب : افتتاح الصلاة (٤٨٨/١) ، برقم (٧٣٥) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٦٦/٢) ، عن أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - ، بإسناد حسن .

والحكمة منه : اظهار كل عضو بنفسه ، وأنه غير معتمد على غيره في أداء الخدمة<sup>(١)</sup>.

قال في الهدایة ، وتبعه الشارح : "وقيل : إن كان في الصفة ، لا يجافي ، لئلا يؤذى جاره<sup>(٢)</sup>" .

واعتراضه في البحر : "بأن الإيذاء لا يحصل من مجرد المجافاة ، فما في المجبى من أنه لا يبدي ضباعه أولى<sup>(٣)</sup>" . انتهى .

إلا أن الظاهر أن بينهما تلازمًا عادياً .

(وَجَّهَ أَصَابِعَ رِجْلِيهِ نَحْوَ الْقُبْلَةِ) ، لأنه - عليه الصلاة والسلام - فعل ذلك ، أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup> من رواية أبي حميد<sup>(٥)</sup> . وصرّح في التجنیس بكرامة تركه<sup>(٦)</sup> .

(١) - البحر الرائق (٣٣٩/١) .

(٢) - الهدایة (٣٠٧/١) . تبيين الحقائق (١١٨/١) .

(٣) - انظر : البحر الرائق (٣٣٨/١) ، المحتوى ، لوحة (١٤٦/١) .

(٤) - هو : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (١٩٤ - ٢٥٦هـ) ، الحافظ للحديث ، نشأ يتيمًا ، وقام برحلة طويلة في طلب الحديث ، وسمع من ألفي شيخ .

من مصنفاته : الجامع الصحيح " صحيح البخاري " ، الأدب المفرد ، التاريخ الكبير .

انظر : وفيات الأعيان (٤٥٥/١) ، سير أعلام النبلاء (٥٦/١٥) .

(٥) - هو : الصحابي المشهور ، عبد الرحمن بن سعد ، وقيل غير ذلك ، روى عن النبي - ﷺ - عدة أحاديث ، شهد أحداً وما بعدها ، قال الواقدي : توفي في آخر خلافة معاوية ، أو أول خلافة يزيد بن معاوية .

انظر : سير أعلام النبلاء (٤٨١/٢) ، الإصابة (٨٠/٧) .

(٦) - أخرجه البخاري في " كتاب الأذان " ، باب : سنة الجلوس في الشهيد ، برقم (٨٢٨) . ونصه : " عن أبي حميد الساعدي ، قال : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله - ﷺ - ،رأيته إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه ، وإذا رکع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر ظهره ، وإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه ، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضها ، واستقبل بأطراف رجليه القبلة ، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، فإذا جلس في الركعة الأخيرة ، فقم رجله اليسرى ، ونصب الأخرى ، وقعد على مقعده " .

(٧) - انظر : التجنیس ، لوحة (٣٥/ب) .

(**ولسبع في ثلاثاً**) لما سبق<sup>(١)</sup> ، (**والمرأة تختلف**) ، أي : تضم نفسها ، فلا يُبدي ضبعيها (**وتلزق بطنها بفخذيها**) ، لأنه أستر لها<sup>(٢)</sup> . وقدمنا أن الأمة في هذا كالحر<sup>(٣)</sup> .

(**ثم رفع رأسه**) من السجدة الأولى (**مكراً**) . واختلف في مقدار الشرط منه<sup>(٤)</sup> :

فقيل : هو أن يكون إلى القعود أقرب<sup>(٥)</sup> ، وهو الأصح .

وقيل : أن لا يشكل على الناظر أنه رافع ، ورجحه في البدائع<sup>(٦)</sup> .

وقيل : هو / أدنى ما ينطلق عليه اسم الرفع<sup>(٧)</sup> ، ورجحه في المحيط<sup>(٨)</sup> . (١٠١/١) قال في الدرایة :

"**وهذا قريب من الأول**"<sup>(٩)</sup> . انتهى .

**ولا يخفى قرب الثاني منه أيضاً**<sup>(١٠)</sup> .

وروى الحسن<sup>(١١)</sup> رابعة ، هي : مقدار ما تمرّ الريح بينه وبين الأرض<sup>(١٢)</sup> .

وظاهر الكافي رجوعها إلى الثالثة<sup>(١٣)</sup> .

(١) - سبق بيانيه في سنن الصلاة ، ص (١٥٤) .

(٢) - البحر الرافق (٣٣٩/١) . شرح الكنز ، للعیني (٣٤/١) .

(٣) - انظر : ص (١٦٤) .

(٤) - أي : اختلف في مقدار الرفع الذي يكون فاصلاً بين السجدين .

(٥) - الهدایة (٣٠٧/١) . تبیین الحقائق (١١٨/١) .

(٦) - بداع الصنائع (٣١٣/١) .

(٧) - أي : أن مقدار الرفع بين السجدين هو أقل ما ينطلق عليه اسم الرفع ، لأن به يتم الفصل بين السجدين .

انظر : تبیین الحقائق (١١٨/١ - ١١٩) ، بداع الصنائع (٣١٣/١) .

(٨) - المحيط الرضوي ، لوحه (٤/ب) .

(٩) - معراج الدرایة ، لوحه (٤/أ) .

(١٠) - منحة الخالق (٣٤٠/١) .

(١١) - سبقت ترجمته ، ص (١٦٩) ، هـ (٦) .

(١٢) - تبیین الحقائق (١١٨/١) .

(١٣) - رجح النسفي الروایة الثالثة ، وذلك لتعلق الرکبة بالأنثى ، في سائر الأركان .

انظر : الكافي ، للنسفي ، لوحه (١/٢٨) .

والذي ينبغي التعويل عليه هي : الأولى .  
 (وَبِكُلِّهِ) بين السجدين (مطئنا) ، اقتداء بفعله - ﷺ - <sup>(١)</sup> .  
 وتقديم أنه سنة <sup>(٢)</sup> .

وفي شرح المنية : "الأصح وجوبه" <sup>(٣)</sup> بناء على اختياره السابق .  
 وليس فيه دعاء مسنون ، وما رود فيه ، محمول على النفل .  
 وقد قال الثاني : "سألت الإمام : أ يقول إذا رفع رأسه من الركوع ،  
 والسجود " اللهم اغفر لي "؟ قال : يقول : "ربنا لك الحمد" وسكت .  
 ولقد أحسن في الجواب ، إذ لم يئن عن الاستغفار <sup>(٤)</sup> .  
 (وَكُلِّهِ) أيضاً (وَسَبْطِهِ) ثانية ، حال كونه (مطئنا ، وَكُلِّهِ) وبعد ذلك  
 للنهوض ، أي : القيام إلى الثانية <sup>(٥)</sup> .  
 وفي ذكر "النهوض" ، دون القيام ، إيماء إلى أنه لا يأتي بما ينافيه .  
 ولم يكتف بذلك ، بل نفاه بقوله (بِلَا اهتمام) على الأرض ، (و) بلا  
 (قُهُود) بعد <sup>(٦)</sup> السجدين ، مبالغة في التحرير في عليه ، وبياناً لمحل  
 الخلاف ، واتباعاً للمأثور <sup>(٧)</sup> .

(١) - أخرجه البخاري في "كتاب الأذان" ، باب : استواء الظهر في الركوع ، برقم (٧٩٢) ، ومسلم في "كتاب الصلاة" ، باب : اعتدال أركان الصلاة وتخفيتها في تمام (٤٣٩/١) ، برقم (٤٧١) .

ولفظه عند البخاري : "عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال : كان رکوع النبي - ﷺ - وسجوده بين السجدين وإذا رفع رأسه من الرکوع ، ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء" .

(٢) - انظر : ص (١٥٦) .

(٣) - انظر : غنية المتملي ، ص (١٦٠) .

(٤) - البحر الرائق (٣٤٠/١) . تبيين الحقائق (١١٨/١) .

(٥) - انظر : البحر الرائق (١١٩/١) ، تبيين الحقائق (١١٩/١) .

(٦) - في نسخة (د) : بين . والصحيح ما أثبتهما .

انظر : شرح الكنز ، للعيني (٣٤/١) .

(٧) - سيأتي بيانه في الصفحة接下來的內容

أعني : ما أخرجه الترمذى<sup>(١)</sup> : " كان - عليه الصلاة والسلام - ينهض في الصلاة على صدور قدميه<sup>(٢)</sup> ، والعمل عليه عند أهل العلم . وفي أبي داود<sup>(٣)</sup> : النهي عن أن يعتمد الرجل على يديه إذ نهض<sup>(٤)</sup> للصلاة<sup>(٥)</sup> .

وماروى من أنه - ﷺ - فعل ذلك<sup>(٦)</sup> ، محمول على حالة الكبير .  
كذا في الهدایة<sup>(٧)</sup> .

(١) - سبقت ترجمته ، ص (١٤١) ، هـ (٥) .

(٢) - أخرجه الترمذى في " كتاب الصلاة " (٨٠/٢) ، برقم (٢٨٨) ، والبغوي في " شرح السنة " (١٦٦/٣) ، وابن عدي في " الكامل " (٦/٣) ، عن أبي هريرة - ﷺ - . وقد ضعفه الترمذى ، لأن فيه خالد بن إلياس وهو ضعيف .

والألباني في " إرواء الغليل " (٨٢/٢) .

(٣) - سبقت ترجمته ، ص (٢٠٥) ، هـ (٧) .

(٤) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب) . وال الصحيح ما أثبته .  
انظر : البحر الرائق (٣٤٠/١) .

(٥) - أخرجه أبو داود في " كتاب الصلاة " ، باب : كراهة الاعتماد على اليد في الصلاة (٥٩/٢ - ٦٠) ، والبيهقي في " السنن الكبرى " (١٩٤/٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما . وهذا الحديث صحيح دون قوله : " إذا نهض في الصلاة ... " ، فإن هذه اللفظة شاذة لا تصح ، وقد تفرد بها محمد بن عبد الملك الغزال ، وفيه كلام ، كما جاء في " المسند " للإمام أحمد (٥٦٢/٢) ، وسنن أبي داود ، برقم (٩٨٤) .

وقد حكم غير واحد من الأئمة على رواية ابن عبد الملك - بهذا اللفظ - بالوهم .

كالبيهقي في " السنن الكبرى " (١٩٥/٢) ، وابنقطان في " بيان الوهم والإبهام " (٣٩/٥) ، والشيخ أحمد شاكر في " شرح المسند " (١٢٦/٩) ، والألباني في " السلسلة الضعيفة " (٣٨٩/٢ - ٣٩١) .

واللفظ المذكور عند أبي داود : " نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة " .

(٦) - أخرجه البخاري في " كتاب الأذان " ، باب : من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض ، برقم (٨٢٣) .

ولفظه : عن مالك بن الحويرث الليثي أنه رأى النبي - ﷺ - يصلى ، فإذا كان من وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعداً .

(٧) - الهدایة (٣٠٨/١) .

قال في البحر :

"ويرد عليه أن هذا الحمل يحتاج إلى دليل ، وقد قال - عليه الصلاة والسلام - : "صلوا كما رأيتموني أصلني<sup>(١)</sup>" ، فلذا - والله أعلم - ، قال الحلواني<sup>(٢)</sup> : إن الخلاف في الأفضلية ، حتى لو جلس فلا بأس به عندنا<sup>(٣)(٤)</sup> .

وأقول :

« لا تنافي بين ما في الهدایة ، وما قاله الحلواني بوجه .  
إذ المدعى طلب النهوض ، وتركه يوجب خلاف الأولى ، وهو مرجع  
لا بأس به في أغلب استعماله .  
ولا ينافي ما في المراج : من أن جلسة الاستراحة مكرورة عندنا<sup>(٥)</sup> .  
إذ المراد بها التنزية .

وكذا قول الطحاوي : " لا بأس بأن يعتمد على الأرض شيخاً كان أو  
شاباً ، وهو قول عامة العلماء<sup>(٦)</sup> » .

فقوله في البحر : "الأوجه أن يكون سنة ، فيكره تركه<sup>(٧)</sup> " ممنوع<sup>(٨)</sup>  
والله الموفق " .

(١) - وهو حديث مالك بن الحويرث السابق ، ص (٢٢٣) ، هـ (٦) .

(٢) - سبقت ترجمته ، ص (١٩٥) ، هـ (٥) .

(٣) - الفتاوى الظهرية ، لوحه (٢٢/ب) .

(٤) - البحر الرائق (٣٤٠/١) .

(٥) - مراج الدراية ، لوحه (٦٥/ب) .

(٦) - المحيط الرضوي ، لوحه (٤١/١) . البحر الرائق (٣٤٠/١) .

(٧) - البحر الرائق (٣٤١/١) .

(٨) - منحة الخلق (٣٤٠/١) .

(و) الركعة (**الثانية كالالأولى**) في جميع ما مرّ (**إلا أنه لا يثنى**) ، بضم المضارعة ، من : أثني . ولا يجوز الفتح ، لأنه من : ثني ، عطف ، وليس مراداً<sup>(١)</sup> .

(**ولا يتعود**) ، لأنهما<sup>(٢)</sup> لم يشرعا إلا مرّة واحدة .

وهذا ، لأن التعوذ لدفع الوسوسة ، فلا يتكرر ما اتحد المجلس ، كما لو تعوذ وقرأ ، ثم سكت قليلاً وقرأ .

وبهذا اندفع قول الحلبي : "ينبغي أن يتبع التعوذ في الثانية على قولهما ، لما أنه سنة القراءة ، وهي تتجدد في كل ركعة"<sup>(٣)(٤)</sup> .

(**ولا يرفع يديه**) على وجه السنة (**إلا فيه**) سبعة مواطن يجمعها حروف (**ف****ق****ه****م****ل****ط****ح****ع****ج**<sup>(٥)</sup>) لخبر : " لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن ... "<sup>(٦)</sup> ، وعددها ، كما هنا ، أي : تباعاً .

(١) - الخانية ، ص (٩٧) .

(٢) - أي : الثناء ، والتعوذ .

(٣) - انظر : غنية المتنل ، ص (١٦٣ - ١٦٤) .

(٤) - البحر الرائق (٣٤١/١) .

(٥) - أي : لا يرفع المصلي بيده إلا في سبع مواطن هي : عند الافتتاح ، والقنوت ، وتکبرات العيد ، واستلام الحجر الأسود ، والمروتين ، والموقفين ، والجرتین .

فالفاء علامة للافتتاح ، والقاف للقنوت ، والعين للعيد ، والسين للاستلام ، والصاد للصفا ، والميم للمروة ، والعين لعرفة وجمع ، والجيم للجمرة الأولى والوسطى .

تبين الحقائق (١١٩/١ - ١٢٠) .

(٦) - هذا الحديث سبق ذكره ، ص (١٤٧) ، هـ (٢) .

وقد أحسن ابن الفصيح<sup>(١)</sup> ، إذ نظمها في بيت على الترتيب ، فقال :  
**فتح قنوت عيد استلام الصفا** مع مروءة عرفات الجمرات<sup>(٢)</sup>  
 وهي سبع ، بناء على أن الصفا والمروءة واحد ، نظراً إلى السعي ، إلا  
 أن صفتة مختلفة<sup>(٣)</sup> .

ففي ثلاثة الأول كالتحريم<sup>(٤)</sup> . وفي الاستلام والرمي ، هذا منكبيه ،  
 غير أنه يجعل باطنهما نحو الحجر في الأولى ، وفي الثانية نحو الكعبة  
 في ظاهر الرواية<sup>(٥)</sup> .  
 وفيما عدا ذلك كالداعي<sup>(٦)</sup> .

(١) - هو : أحمد بن علي بن أحمد الكوفي ، البغدادي ، أبو طالب ، فخر الدين ابن الفصيح (٧٥٥ - ٦٨٠) ،  
 فاضل من قهاء الحنفية ، له نظم ونشر ، أصله من الكوفة ، وتوفي بمشق .  
 من مصنفاته : نظم الكنز ، نظم السراجية ، نظم المنار .  
 انظر : الأعلام (١٧٥/١) .

(٢) - الكافي ، للنسفي ، لوحة (٣١/أ) .

(٣) - رمز الحقائق (٤٢/١) .

(٤) - أي : يرفع المصلي بيده حنوة أذنيه .

(٥) - انظر : الأصل (٣٩٠/٢) .

(٦) - أي : يرفع بيده كالدعاء ، باسطهما نحو السماء .

انظر : البحر الرائق (٣٤١/١) .

وأورد على الحصر ، برفع اليدين في الاستسقاء للدعاء<sup>(١)</sup> . وأجيب : بأنه مبني على السنن الأصلية ، والرفع في الدعاء من الزوائد<sup>(٢)</sup> .

أو أنه مستحب فقط . كما في المغراج<sup>(٣)</sup> .

وبالثاني ، جزم في القنية ، حيث قال : "المستحب أن يرفع يديه عند الدعاء نحو أبطيه باسطاً كفيه ، يكون بينهما فرجة" .

وإن قلت : ولا يضع إحدى يديه على الأرض ، فإن كان به عذر أو برد فأشار بالمبّحة<sup>(٤)</sup> ، قام مقام كفيه ، ومسح اليدين على الوجه عقبه سنة ، وقيل : ليس بشيء .

وال الأول أصح<sup>(٥)</sup> "انتهى" .

والرفع في غير هذه الموضع مكروره .

فلو فعله في الصلاة ، قيل : فسدت . والمحتر : لا<sup>(٦)</sup> .

(١) - أي : اعترض على حصر رفع الأيدي على الأوضاع المذكورة ، بما تواتر من الأخبار بالرفع في غيرها ، كرفع اليدين عند دعاء الاستسقاء .

انظر : فتح القدير (٣١٠/١) .

(٢) - انظر البحر الرائق (٣٤١/١) .

(٣) - مراجعة الدرائية ، لوحة (٦٦/ب) .

(٤) - المسبحة : هي الأصبع التي تلي الإبهام ، وهي ما تعرف بالسبابة .

انظر : حاشية شلبي (١٢١/١) ، رمز الحقائق (٤٢/١) .

(٥) - القنية ، لوحة (٢٩/ب) .

(٦) - انظر : خلاصة الفتاوى ، لوحة (٤٣/أ) ، البحر الرائق (٣٤١/١ - ٣٤٢) .

(فَإِنَّمَا فِرْنَجٌ مِنْ سُبْطَتِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، افْتَرَشَ رَبْلَهُ الْيَسْرَى) ،  
فَجَعَلَهَا بَيْنَ الْيَتَمَيْهِ<sup>(١)</sup> (وَجَلَّتْ عَلَيْهَا، وَنَصَبَ يَمَنَاهُ، وَوَجَّهَ أَطْابِعَهُ) فِي  
الْمَنْصُوبَةِ (نَلَوْ الْقَبْلَةِ) .

هذا وصف عائشة<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنها - قعوده - عليه الصلاة  
والسلام<sup>(٣)</sup> ، فكان سنة في مطلق الصلاة<sup>(٤)</sup> .

فما في المجتبى :

"هذا في الفرض / ، وفي النفل يجلس كيف شاء ، كالمريض ، بعد أن (٢٠١/١)"  
الكلام في السنة<sup>(٥)</sup> "من نوع .

(١) - الإلية : هي العجيبة ، أو ما ركب العجيبة من شحم ولحم .

القاموس المحيط (٤٣٤/٤) . لسان العرب (١٩٤/١) .

(٢) - هي : أم المؤمنين ، الصديقة بنت الصديق ، عائشة بنت أبي بكر بن عثمان بن قحافة  
ـ (٥٩ هـ - ٥٥٨ هـ) .

أمها أم رومان بنت عامر بن عويمр الكنانية ، كانت تكنى "أم عبد الله" أفقه نساء المسلمين وأعلمهن  
بالدين والأدب ، أكثرت من الرواية عن الرسول - ﷺ - تزوجها وهي ابنة تسع سنين ، وكانت من  
أحب زوجاته إليه ، كانت فقيهة ، عالمة بالأنساب كأبيها ، توفيت بالمدينة ،  
وصلى عليها أبو هريرة - ﷺ - ودفنت بالبقع .

انظر : الأعلام (٢٤٠/٣) .

(٣) - هذا الحديث سبق ذكره ، ص (١٥٤) ، هـ (٤) .

(٤) - انظر : البحر الرايق (٣٤٢/١) .

(٥) - المجتبى ، لوحة (١٤٨/ب) .

(ووضع يديه على فخذيه) ، كل يد على فخذها (وبساط أصابعه) لحديث مسلم عن ابن عمر<sup>(١)</sup> مرفوعاً : أنه - ﷺ - فعل ذلك<sup>(٢)</sup> . وينبغي أن تكون أطراف الأصابع على حرف الركبة ، لا متباude عنها ، كذا في الفتح<sup>(٣)</sup> .

وقال الطحاوي : " يضع يديه على ركبتيه ، ويفرّج أصابعه ، كما في الركوع ، لرواية ابن عمر ذلك<sup>(٤)</sup>" .

وفي الخلاصة : " ولا يأخذ الركبة<sup>(٥)</sup>" .

هو الأصح ، وفيه إيماء إلى ترجيح الكيفية الأولى . قال في البدائع : " لأن الأصابع عليها تكون موجهة إلى القبلة ، لا على الثانية"<sup>(٦)</sup> انتهى .

لكنه إنما يتم لو عطفت الأصابع على الركبة . كذا في البحر<sup>(٧)</sup> .

(١) - هو : عبد الله بن عمر بن الخطاب ، العدوi ، من أعز بيوتات قريش في الجاهلية ، ولد سنة (١٠ق هـ) ، ونشأ في الإسلام ، هاجر مع أبيه ، وشهد فتح مكة .

أفتى الناس في الإسلام ستين سنة ، كف بصره في آخر أيامه ، روى عن الرسول - ﷺ - (٢٦٣٠) حديثاً . وهو آخر من مات من الصحابة بمكة .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢٧٨/١) ، الإصابة (٢١٠/٢) .

(٢) - أخرجه مسلم في "كتاب المساجد وموضع الصلاة" ، باب : صفة الجلوس وكيفية وضع اليدين على الفخذين (٤٠٨/١ - ٤٠٩) ، برقم (٥٧٩) ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ولفظه : " عن علي بن عبد الرحمن المعادي أنه قال : رأني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلاة ، فلما انصرف نهاني ، فقال : أصنع كما كان رسول الله - ﷺ - يصنع ، فقلت : وكيف كان - ﷺ - يصنع ؟ ، قال : كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعها كلها ، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى " .

(٣) - فتح القدير (٣١٣/١) - (٣١٤) .

(٤) - البحر الرائق (٣٤٢/١) .

(٥) - أي : لا يقبض بأصابعه رأس ركبته .

انظر : البنابيع ، لودحة (٣٥/١) .

(٦) - أي : أن المرجع هي الرواية الأولى ، لأن الأصابع تكون فيها موجهة إلى القبلة ، بخلاف الرواية الثانية ، فالأصابع فيها تكون منحرفة عن القبلة إلى أسفل .

انظر : بدائع الصنائع (٣١٤/١) .

(٧) - أي : أن ترجح الكيفية الأولى على الثانية ، لا يتم إلا لو عطفت الأصابع على الركبة ، لأنها بذلك تكون موجهة إلى الأرض ، أما إذا كانت رؤوسها على رأس الركبة ، فلا .

انظر : البحر الرائق (٣٤٢/١) .

وفي اطلاق "البسط" ، إيماء إلى أنه لا يشير بالسبابة عند الشهادتين ، عاقداً الخنصر ، والتي تليها ، مُحْلِّقاً الوسطى والإبهام<sup>(١)</sup> ، وهذا قول كثير من مشائخنا<sup>(٢)</sup> .

و عليه الفتوى ، كما في عاممة الفتاوى<sup>(٣)</sup> .

وجزم في منية المفتى بكراهته<sup>(٤)</sup> .

وردّه في فتح القدير : بأنه خلاف الرواية والدرایة ، ففي مسلم : كان - عليه الصلاة والسلام - يشير بأصبعه التي تلي الإبهام<sup>(٥)</sup> .

قال محمد :

"ونحن نصنع (بصنعه)<sup>(٦)</sup> - عليه الصلاة والسلام - " .

وهي قول الإمام<sup>(٧)</sup> .

وفي المجتبى :

"لما اتفقت الروايات ، وعلم عن أصحابنا جميعاً في كونها سنة ، وكذا عن الكوفيين ، والمدنيين ، وكثرت الأخبار ، والآثار ، كان العمل بها أولى<sup>(٨)</sup> " .

وفي التحفة :

"الإشارة مستحبة ، وهي الأصح ، قاله العيني<sup>(٩)</sup> " .

(١) - في نسخة (ب) : الإمام . وال الصحيح ما ثبتناه .

انظر : تبيين الحقائق (٢١/١) .

(٢) - انظر : البحر الرائق (٣٤٢/١) ، تبيين الحقائق (١٢١/١) .

(٣) - انظر : الفتاوى الوالوجية ، لوحه (٣٣/١) ، التجنيس والمزيد في الفتاوى ، لوحه (٣٨/١) .

(٤) - انظر : منية المفتى ، لوحه (٤٠/١) .

(٥) - هذا الحديث سبق ذكره في الصفحة السابقة ، هـ (٢) .

(٦) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ج) . وال الصحيح ما ثبتناه .

انظر : فتح القدير (٣١٣/١) .

(٧) - فتح القدير (٣١٣/١) .

(٨) - المجتبى ، لوحه (١٥٠/١) .

(٩) - تحفة الفقهاء (١٣٨/١) .

ثم قال الحلواني<sup>(١)</sup> :  
"يقيم الأصبع<sup>(٢)</sup> عند النفي ، ويوضعه عند الإثبات ، ليكون الرفع للنفي ،  
والوضع للإثبات<sup>(٣)</sup>".

(وهي تترك<sup>(٤)</sup>) ، لأنه أستر لها<sup>(٥)</sup>.

(قرأ) بعد ذلك (تشهيد<sup>(٦)</sup> ابن مالهوم) المعروف في الكتب  
الستة<sup>(٧)</sup>.

وهو :-

"التحيات لله" ، أي : العبادات القولية .  
"الصلوات" ، أي : البدنية .  
"والطيبات" ، أي : المالية . فكلها لله ، لا لغيره<sup>(٨)</sup>.

(١) - سبقت ترجمته ، ص (١٩٥) ، هـ (٥) .

(٢) - في نسخة (ب) : الأصبع . والصحيح ما أثبتناه .

(٣) - أي : يقيم المصلي سبابته عند قوله : "لا إله" ، ويضعها عند قوله : "إلا الله" ، ليكون الرفع  
للنفي ، والوضع للإثبات .

حاشية شببي (١٢٠/١) .

(٤) - أي : أن المرأة تخرج رجلها من جانبها الأيمن ، وتمكّن وركها من الأرض ، لأنها أستر لها .  
شرح الكفر ، للطائي (٣٤/١) .

(٥) - الهدایة (٣١٢/١) .

(٦) - أي : أن سبب تسمية التشهد بهذا الاسم ، تسمية الكل باسم جزئه الأشرف ، لأن التشهد أشرف أذكاره .  
البحر الرائق (٣٤٣/١) .

(٧) - أخرجه البخاري في مواضع ، منها : "كتاب الأذان" ، باب : التشهد في الآخرة ، برقم (٨٣١) ،  
ومسلم في "كتاب الصلاة" ، باب : التشهد في الصلاة (٣٠١/١ - ٣٠٢) ، برقم (٤٠٢) ، والترمذى  
في "كتاب النكاح" ، باب : ما جاء في خطبة النكاح ، (٤٠٤/٣) ، برقم (١١٠٥) ، وأبو دواد في "  
كتاب الصلاة" ، باب : التشهد (٤٨/٢) ، برقم (٩٦٠) ، والنمساني في "  
كتاب التطيق" ، كيف التشهد الأول ؟ (٥٩٢ - ٥٨٨/٢) ، برقم (١١٦١) ، وابن ماجة في "كتاب  
إقامة الصلاة والسنّة فيها" (٢٩٠/١) ، برقم (٨٩٩) ، عن ابن مسعود - عليه السلام - ولفظ البخاري :  
قال عبد الله بن مسعود : كنا إذا صلينا خلف رسول - عليه السلام - قلنا : السلام على جبريل وميكائيل ،  
السلام على فلان وفلان ، فالتفت إلىينا رسول الله - عليه السلام - فقال : إن الله هو السلام ، فإذا صلى أحدكم  
فليقل : التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام  
 علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإذا قلتموها أصابت كل عبد الله صالح في السماء والأرض -  
أشهد أن لا إله إلا الله وأنشهد أن محمداً عبد ورسوله .

(٨) - أي : أن هذه التحية لله تعالى خالصة ، ومثلها في ذلك كمثل الذي يدخل على الملوك ، فإنه يقدم أولاً  
الاباه ، ثانياً الخدمة ، ثالثاً ، الماء ، - الله تعالى المثل ، الأعلى - .

قيل : أنه - عليه الصلاة والسلام - حيّا ربّه ليلة الإسراء بهذا ، فأكرمه الله تعالى بثلاث مقابله ، وهو قوله : "السلام عليك أيها النبي" وهو : إما بمعنى الأمان ، أو تسليمه من الآفات<sup>(١)</sup>

"ورحمة الله" ، أي : إحسانه .

"وبركاته" ، أي : زيادة الخيرات<sup>(٢)</sup> .

فأحب - عليه الصلاة والسلام - إعطاء سهم من هذه الكرامة لإخوانه ، وصالح المؤمنين ، فقال : " (السلام<sup>(٣)</sup> علينا معاشر<sup>(٤)</sup> الأنبياء ، والملائكة ، وعلى عباد الله الصالحين " من الجن والأنس<sup>(٥)</sup> .

وفي الدراءة :

أن جبريل - عليه السلام - أمره أن يحيى ربّه بهذه التحية ، فأجابه<sup>(٦)</sup> " ثم قال :

"أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله" .  
وصفه بالعبودية، لأنها أشرف صفات المخلوقين ، إذ هي : الرضا بما يفعل الرب ، ولذا لم تسقط في العقبى<sup>(٧)</sup> .

(١) - الآفات هي : جمع آفة ، وهي : الفدارة .

القاموس المحيط (١٧٤/٣) . مختار الصحاح ، ص (١٦) .

(٢) - العناية (٣١٤/١ - ٣١٥) .

(٣) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب) . والصحيح ما أثبته .

انظر : البحر الرائق (٣٤٣/١) .

(٤) - معاشر هي : جمع معاشر ، وهي : جماعة الناس .

مختار الصحاح ، ص (٣٨٢) .

(٥) - انظر : البحر الرائق (٣٤٣/١) .

(٦) - كمال الدراءة ، لوحة (١٠/ب) .

(٧) - انظر : البحر الرائق (٣٤٣/١) .

وقدمها على الرسالة<sup>(١)</sup> ، ردًا لقول اليهود والنصارى في عزير، والمسيح<sup>(٢)</sup> .

وحكى الرافعى<sup>(٣)</sup> - يرحمه الله - : أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يقول في تشهده : " وأنى رسول الله"<sup>(٤)</sup> " .

#### وفي المعراج :

" لا بد أن يقصد في ألفاظ التشهيد معناه التي وضعت له كأنه يحيى الله تعالى ، ويسلم على نبيه ، وعلى نفسه ، ( وعلى أولياء الله تعالى ) ، وأنه يقصد الانشاء لهذه الألفاظ ، لا الاخبار<sup>(٥)</sup> .

وهذا ظاهر<sup>(٦)</sup> في أن الضمير في " علينا " يعود على الحاضرين ، من الإمام ، والمأمور ، والملائكة<sup>(٧)</sup> .

(١) - أي : في قوله : " وأن محمدًا عبده ورسوله " .

(٢) - أي : قدم عبوديته على رسالته في التشهيد ، اظهاراً بأننا لا نقول مثل ما قالت اليهود : عزير ابن الله ، والنصارى : المسيح ابن الله .

حاشية شلبي (١٢١/١) .

(٣) - هو : عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ، أبو القاسم ، الرافعى ، القزوينى ، (٥٥٧ - ٦٢٣ هـ) ، فقيه من كبار الشافعية ، كان له مجلس بقزوين للتفصير والحديث .

من مصنفاته : الإيجاز في أخطار الحجاز ، المحرر ، فتح العزيز في شرح الوجيز .

انظر : الأعلام (٤/٥٥) .

(٤) - الفتوى التتارخانية (١/٤٩) .

(٥) - معراج الدرية ، لوعة (٦/٦) .

(٦) - ما بين القوسين ساقط من نسختي (ب) و (د) . وال الصحيح ما أثبتناه .

انظر : معراج الدرية ، لوعة (٦/٦) .

(٧) - البنية (٢/٥٣) .

قاله النووي<sup>(١)</sup> ، واستحسنـه<sup>(٢)</sup> السـّرـوجـي<sup>(٣)(٤)</sup> .

وهو أولى مما في السراج : من أنه حكاية عن سلام الله تعالى عليه ، لا ابتداء<sup>(٥)</sup> السلام من المصلي<sup>(٦)</sup> .

وأعلم أنه قد مرَّ أن التــشـهـدـ واجـبـ<sup>(٧)</sup> .

لكن بقـيـ : هل هو خـصـوصـ تـشـهـدـ ابنـ مـسـعـودـ ، أو ما هو أعمـ منهـ ؟  
قالـ فيـ الـبـحـرـ : " الـظـاهـرـ أـنـ خـصـوصـهـ وـاجـبـ ، لـمـاـ فـيـ السـرـاجـ :

(١) - هو : يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني ، النووي ، الشافعـي ، أبو زكريا ، محـيـ الدينـ (٦٣١ - ٦٧٦هـ) ، عـلـامـ بالـفـقـهـ وـالـحـدـيـثـ ، مـولـدـ وـوـفـاتـهـ فـيـ نـواـسـورـيـاـ ، وـإـلـيـهـاـ نـسـبـتـهـ .

من مصنفاته : تصـحـيـحـ التـبـيـهـ ، مـنـهـاـ جـ الطـالـبـيـنـ ، روـضـةـ الطـالـبـيـنـ .

انـظـرـ : الأـعـلـامـ (١٤٩/٨) ، طـبـقـاتـ الشـافـعـيـةـ الـكـبـرـىـ (١٦٥/٥) .

(٢) - الاستحسـانـ هوـ : العـدـولـ فـيـ مـسـأـلةـ ، عـنـ مـثـلـ مـاـ حـكـمـ بـهـ فـيـ نـظـائـرـهـ ، إـلـىـ خـلـافـهـ، لـوـجـهـ هـوـ أـقـوىـ .  
الـإـحـكـامـ ، لـلـأـمـدـيـ (١٥٧/٤) . أـصـوـلـ السـرـخـسـيـ (٢٠٨/٢) .

(٣) - هوـ : أـحـمـدـ بـنـ إـبـراهـيمـ بـنـ عـبـدـ الغـنـيـ السـّرـوجـيـ ، قـاضـيـ القـضـاءـ ، شـمـسـ الـأـنـمـةـ ، كـانـ شـافـعـيـاـ ثـمـ تـحـوـلـ حـنـفـيـاـ ، تـولـيـ القـضـاءـ بـالـدـيـارـ الـمـصـرـيـةـ ، وـصـنـفـ وـأـفـتـىـ ، تـوـفـيـ بـالـمـدـرـسـةـ السـيـوـفـيـةـ بـقـاهـرـةـ الـمعـزـ لـدـينـ اللهـ الفـاطـمـيـ سـنـةـ (٧١٠هـ) .

من مصنفاته الغـاـيـةـ شـرـحـ الـهـدـيـةـ .

انـظـرـ : تـاجـ التـرـاجـ صـ (٣١) ، الطـبـقـاتـ السـنـيـةـ (٢٦١/١) ، الجـواـهـرـ المـضـيـةـ (١٢٣/١) .

(٤) - غـاـيـةـ الـبـيـانـ ، لـوـحةـ (١١٩/بـ) .

(٥) - فـيـ نـسـخـةـ (جـ)ـ : لـابـتـداءـ . وـالـصـحـيـحـ مـاـ أـثـبـتـاهـ .

انـظـرـ : الـبـحـرـ الرـانـقـ (٣٤٣/١) .

(٦) - السـرـاجـ الـوـهـاـجـ ، صـ (٢٥٣) .

(٧) - انـظـرـ : وـاجـبـاتـ الصـلـاـةـ ، صـ (١٤٣) .

"يكره أن يزيد في هذا التشهد حرفاً ، أو ينقص منه حرفاً ، أو يبتدئ بحرف قبل آخر، بناء على أنها تحريمية"<sup>(١)</sup>.

وأقول :

« عبارة بعضهم بعد سرد وجوه ترجيحات تشهد ابن سعود ، فكان الأخذ به أولى<sup>(٢)</sup> ».

وقال الشارح في وجوه الترجيحات له :  
 " أنه - عليه الصلاة والسلام - أمره<sup>(٣)</sup> أن يعلمه الناس ، فيما رواه أحمد<sup>(٤)</sup> ، والأمر للوجوب، فلا ينزل عن الاستحباب<sup>(٥)(٦)(٧)</sup>.  
 ولا كلام أن الواجب منه إلى قوله : " عبده ورسوله "<sup>(٨)</sup>.

(١) - البحر الرائق (٣٤٤/١) ، نقلًا عن السراج الوهاج ، ص (٢٥٥) .

(٢) - منحة الخالق (٣٤٤/١) .

(٣) - أي : أمر ابن مسعود - .

(٤) - هو : أحمد بن محمد بن حنبل ، أبو عبد الله الشيباني الوائلي (١٦٤-٢٤١ هـ) ، إمام المذهب الحنفي ، وأحد الأئمة الأربعة ، سافر في سبيل طلب العلم أسفاراً كثيرة .

من مصنفاته : المسند ، ويحتوي على (٣٠) ألف حديث ، التأريخ ، الناسخ والمنسوخ .

انظر : تاريخ بغداد (٤١٢/٤) ، البداية والنهاية (٣٢٥/١٠) ، الأعلام (٣٠٢) .

(٥) - أخرجه أحمد في " المسند " (٩/٢) ، عن ابن مسعود - ، ولفظه : " عن أبي عبيدة بن عبد الله عن عبد الله قال : علمه رسول الله - التشهد ، وأمره أن يعلمه الناس : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله " .

وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث بإسناد ضعيف ، لأن فيه خصيف الجزمي وهو : صدوق سيئ الحفظ خلط بأخره ، كما في " التقريب " ص (٢٩٧) ، لابن حجر .

وقد ضعف أحمد شاكر هذا الحديث في " شرح المسند " (١٩٢/٥) ، وأعلمه بالإقطاع .

إلا أن التشهد قد جاء عن ابن مسعود بأسانيد صحاح من غير وجه - كما سبق ذكر ذلك ص (٢٣١) ،

هـ (٧) - ، ولكن لم أر فيها قوله : ثم أمره أن يعلمه الناس .

(٦) - انظر : الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، ص (١٩) .

(٧) - تبيين الحقائق (١٢٢/١) .

فإن زاد عليه في الأولى<sup>(١)</sup> ، بأن قال : " اللهم صلي على محمد ... " ،  
فإن ساهياً ، قيل : أو عامداً ، سجد للسهو ، لتأخير القيام عن محله<sup>(٢)</sup> .  
قيل : أن يقول : "... وعلى آل محمد" ، والأول أصح<sup>(٣)</sup> .

(وَفِيمَا بَعْدَ الْأُولَىينَ) ، أي : من الفريضة ، إذا الكلام فيها ، ولما

(١٠٣) سيرأني / .  
قال الشارح :  
" وهذا أحسن من قول القدورى<sup>(٥)</sup> : "في الآخرين<sup>(٦)</sup>" ، لشموله  
المغرب<sup>(٧)</sup>" .

(٨) - أي : أن الواجب من التشهد إلى قول المصلى : "... عبده ورسوله" ، وليس التشهد كله ، وهو ما  
يعرف بـ "الشهاد الأول" .

انظر : الخانية ، ص (٨٧) .

(٩) - أي : في القعدة الأولى .  
البحر الرائق (٣٤٤/١) .

(١٠) - انظر : بداع الصنائع (٢٤٤/١) .

(١١) - انظر : المبسوط ، للسرخسي (٢٩/١) .

(١٢) - في نسخة (ج) : بين . وال الصحيح ما ثبتناه .  
انظر : تبيين الحقائق (١٢٢/١) .

(١٣) - هو : أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدورى . (٣٦٢ - ٤٢٨هـ) ، فقيه  
حنفى ، ولد ومات في بغداد ، انتهى إليه رئاسة الحنفية في العراق .  
من مصنفاته : مختصر القدورى ، التجريد ، النكاح .

انظر : الأعلام (٢١٢/١) ، شذرات الذهب (٢٣٣/٣) . تاج الترجم ، ص (١٩) .  
(١٤) - مختصر القدورى ، ص (١١) .

(١٥) - أي : أن قول المصنى : " وفيما بعد الأولين اكتفى بالفاتحة " أولى في التعبير ، لأنه شامل بجميع  
الصلوات ، باختلاف عدد رکعاتها .

خلاف قول القدورى : " وقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب " ، فهو لا يشمل جميع الصلوات ،  
كالمغرب - مثلاً - إذ لا آخرتين لها .

انظر : تبيين الحقائق (١٢٢/١) .

**(اكتفه بالفاتحة) .**

هذا ظاهر في وجوبها ، وهو روایة الحسن عن الإمام<sup>(١)</sup> .

قال العینی : " وهو الصحيح "<sup>(٢)</sup> .

لكن ظاهر الروایة أنها سنة فيهما<sup>(٣)</sup> .

وعليه ، فالمعنی : اكتفى في القراءة المسنونة بالفاتحة ، ولو سبّح ، لم يكن مسیئاً ، لأن القراءة فيها شرعت على سبيل الذکر<sup>(٤)</sup> .

حتى قالوا : أنه ينويه<sup>(٥)</sup> ، دون القراءة ، ولذا تعینت الفاتحة<sup>(٦)</sup> .

وشرع الإخفاء فيهما ، ولو سكت عمداً ، أساء ولا سهو عليه في الصحيح من الروایات . كذا في الدرایة<sup>(٧)</sup> .

ولذا رجحه في الذخیرة والمجتبی<sup>(٨)</sup> .

قال في الخانیة : " وعليه الاعتماد"<sup>(٩)</sup> .

إلا أن ظاهر ما في الذخیرة والبدائع : أنه لا يكون مسیئاً بالسکوت ، وأن القراءة أفضل فقط<sup>(١٠)</sup> .

وعلى ذلك جرى الشارح<sup>(١١)</sup> .

(١) - تبیین الحقائق (١٢٢/١) .

(٢) - رمز الحقائق (٤٣/١) .

(٣) - انظر : الاصل (٤/١) .

(٤) - انظر : بداع الصنائع (١٦٧/١) ، الذخیرة ، لوحة (٤١/ب) .

(٥) - أي : الذکر .

(٦) - البحر الرائق (٣٤٥/١) .

(٧) - کمال الدرایة ، لوحة (١١/١) .

(٨) - انظر : الذخیرة ، لوحة (٤١/١) ، المجبی ، لوحة (١٤٩/١) .

(٩) - الخانیة ، ص (٨٧) .

(١٠) - انظر : الذخیرة ، لوحة (٤١/ب) ، بداع الصنائع (١٦٦ - ١٦٧) .

(١١) - انظر : تبیین الحقائق (١٢٢/١) .

ولم أر ما لو قرأ سورة غير الفاتحة<sup>(١)</sup>.  
وينبغي على ما في الدرایة ، أن المقرؤء إن كان ذكرًا أو تنزيهًا لا يكون مسيئاً ، وإلا كان ، كأن يقرأ سورة "أبي لهب"<sup>(٢)</sup>.

وهل يزيد عليها؟<sup>(٣)</sup> :

قال في البحر :

"الظاهر أنه مباح له ذلك ، لما في مسلم : "كان - عليه الصلاة والسلام - يقرأ في آخرتي الظهر قدر خمسة عشر آية"<sup>(٤)</sup>"<sup>(٥)</sup> .

ولذا قال فخر الإسلام<sup>(٦)</sup> :

"أن السورة مشروعة في الآخرين (نفلاً)"<sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup> .

(١) - أي : فيما بعد الأولين .

(٢) - أي : إن قرأ في الآخرين سورة ليس فيها ذكر ولا تنزيه ، كsurah "تبت" "كان مسيئاً" .

(٣) - أي : هل للمصلى أن يقرأ في الآخرين بسورة أكبر من سورة "تبت" ؟

(٤) - أخرجه مسلم في "كتاب الصلاة" ، باب : القراءة في الظهر والعصر (٣٣٤/١) ، برقم (٤٥٢) .

لفظه : "عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي الآخرين قدر خمس عشرة آية ، أو قال : نصف ذلك ، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية ، وفي الآخرين قدر نصف ذلك " .

(٥) - البحر الرائق (٣٤٥/١) .

(٦) - سبقت ترجمته ، ص (١٣٣) ، هـ (١٠) .

(٧) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (أ) . وال الصحيح ما ثبّتها .

انظر : البحر الرائق (٣٤٥/١) .

(٨) - البحر الرائق (٣٤٥/١) .

وفي الذخيرة : " أنه المختار<sup>(١)</sup>" .  
وفي المحيط : " وهو الأصح<sup>(٢)</sup>" .

وعلى ما في الاختيار ، من كراهة الزيادة ، على التزويه<sup>(٣)</sup> ، إذا الاكتفاء  
بالفاتحة أولى . كذا في البحر<sup>(٤)</sup> .

وأقول :

« لا يخفى (ما بين دعوى الاباحة ، وأن الترک أولى، من التنافي، إذ  
المباح)<sup>(٥)</sup>: ما استوى طرفاه ، والمندوب: ما ترجح فعله على  
ترکه<sup>(٦)</sup> »<sup>(٧)</sup> .

(والقحون الثانية كالاول<sup>(٨)</sup> ، وتلشّهـ<sup>(٩)</sup>) في الثانية - أيضاً - .  
(وصلة ملة النبي ﷺ) ، ولو مسبوقاً ، كما رجحه في المبسوط<sup>(١٠)</sup> .  
لكن رجح قاضي خان<sup>(١١)</sup> ، أنه يترسل<sup>(١٢)</sup> في التشهد<sup>(١٣)</sup> .

(١) - الذخيرة ، لوحدة (٤٣/٤٤ ب - ٤٤/١) .

(٢) - المحيط الرضوي ، لوحدة (٤٢/٤ ب) .

(٣) - انظر : الاختيار (٧٧ - ٧٦/١) .

(٤) - البحر الرائق (٣٤٥/١) .

(٥) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : منحة الخالق (٣٤٥/١) .

(٦) - شرح غایة السول ، ص (١٧٤) .

(٧) - منحة الخالق (٣٤٥/١) .

(٨) - أي : يفترش رجله اليسرى ، فيجلس عليها ، وينصب اليمنى ... - كما سبق بيانه - .

انظر : ص (٣٥) .

(٩) - انظر : المبسوط ، للسرخسي (٣٥/١) .

(١٠) - سبقت ترجمته ، ص (١٧٢) ، هـ (١٠) .

(١١) - الترسـل : التودة والتمهـل .

مختار الصحاح ، ص (٢١٣) .

(١٢) - أي : يتمـلـل المسبوق في تـشـهـدـه حتى يفرـغـ منه عند سـلامـ الإمام ، لأنـ الإمامـ سـيدـعـوـ بعدـ التـشـهـدـ بماـ يـشـاءـ ، فإذاـ سـلـمـ ، قـامـ المـسـبـوقـ إلىـ قـضـاءـ ماـ فـاتـهـ منـ الصـلاـةـ .

انظر : الخانية ، ص (٧٤) .

قال في البحر : " وينبغي الإفتاء<sup>(١)</sup> به<sup>(٢)</sup> ". ولعله لأنه يقضي آخر صلاته في حق التشهد ، وهذا ليس باخر ، فأنى يأتي بالصلاحة والدعاء<sup>(٣)</sup>؟ .

وسئل محمد عن كيفية<sup>(٤)</sup> ، فقال : يقول :

" اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد<sup>(٥)</sup> ".

أخرجه البيهقي<sup>(٦)</sup> ، وزاد :

" وأرحم محمداً ، وآل محمد ، كما صلّيت ، وباركت ، وترحمت على إبراهيم<sup>(٧)</sup> ".

ومن ثم ، كان الأصح عدم كراهة الترحم<sup>(٨)</sup> .

(١) - في نسخة (ب) : الاقتداء . وال الصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٣٤٩/١) .

(٢) - البحر الرائق (٣٤٩/١) .

(٣) - خلاصة الفتاوى ، لوحة (٥١/ب) .

(٤) - أي كيفية الصلاة على النبي - ﷺ - .

(٥) - الأصل ، (٩/١) .

(٦) - هو : أحمد بن الحسين بن علي ، أبو بكر (٣٨٤ - ٤٥٨هـ) ، من أئمة الحديث ، ولد في خسروجرد ، ونشأ في بيهق في نيسابور .

رحل إلى بغداد ، ثم الكوفة ، ومكة ، وغيرهما ، لطلب العلم والحديث .

من مصنفاته : السنن الكبرى ، السنن الصغرى ، مناقب الشافعى .

انظر : الأعلام (١١٦/١) .

(٧) - السنن الكبرى ، للبيهقي (٥٠٠/٢) .

(٨) - أي : الترحم على الرسول - ﷺ - بقول : " وأرحم محمداً " .

انظر : تبيين الحقائق (١٢٣/١) .

قال في البحر :  
 " والخلاف فيما إذا كان ضمن صلاة ، أما الابتداء ، فمكرره اتفاقاً<sup>(١)</sup> ،  
 كما أفاده ابن حجر<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup> .

وأقول :

« عبارة الشارح في آخر الكتاب تقتضي أن الخلاف في الكل ، وذلك  
 أنه قال : اختلفوا في الترجم على النبي - ﷺ - بأن يقول " اللهم ارحم  
 محمداً " ، قال بعضهم : ( لا يجوز ، لأن ليس فيه ما يدل على التعظيم  
 كالصلاه<sup>(٤)</sup> ) ، وقال بعضهم : ( يجوز ، لأنه عليه الصلاة والسلام -  
 كان من أشوق العباد إلى مزيد رحمة الله<sup>(٥)</sup> ) .

(١) - أي : أن الخلاف في الجواز وعدمه ، إنما هو فيما يقال مضموماً إلى الصلاة والسلام .

أما القول ابتداء : " اللهم أرحم محمداً " ، فمتفق على كراحته .

(٢) - هو : أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، شهاب الدين ، (٧٧٣-٨٥٢هـ) ، قاضي القضاء ،

من أئمة العلم التاريخ ، أصله من عسقلان بفلسطين ، تولى القضاء بمصر ، ثم اعتزل .

من مصنفاته : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لسان الميزان ، تهذيب التهذيب .

انظر : شذرات الذهب (٢٧٠/٧) ، الضوء الالمعن (٣٦/٨) .

(٣) - البحر الرائق (٣٤٨/١) .

(٤) - وقد علل له الكاساني بقوله : " بعض المشائخ كروا ذلك لأنه يوهم تقصيره - ﷺ - في الطاعة .

بدائع الصنائع (٣١٦/١) .

(٥) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (١) . وال الصحيح ما أثبتناه .

انظر : منحة الخالق (٣٤٨/١) .

(٦) - تبيين الحقائق (١٢٣/١) . منحة الخالق (٣٤٨/١) .

(٧) - هذا ما وافقه الكاساني ، حيث قال : " وال الصحيح أنه لا يكره ، لأن أحداً وإن جلَّ قدره من العباد ، لا

يستغنى عن رحمة الله " .

بدائع الصنائع (٣١٦/١) .

واختاره السرخي ، لوروده في الآخر<sup>(١)</sup> ، ولا عتب على من اتبع الآخر<sup>(٢)</sup> .

وقال أبو جعفر<sup>(٣)</sup> :

" وأنا أقول : " وأرحم محمدًا " للتوارث به في بلاد المسلمين ، واستدل بعضهم على ذلك ، بتفسيرهم الصلاة بالرحمة .

واللقطان إذا استويا في الدلالة ، صح قيام أحدهما مقام الآخر . ولذا أقرَّ الرسول - ﷺ - الإعرابي على قوله: " اللهم ارحمني ومحبني " <sup>(٤)</sup> .

وخصص إبراهيم ، بما ل قوله : ﴿ رَبَّنَا وَأَبْعَثْتُ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ ﴾ <sup>(٥)</sup> .

أو لأن المطلوب : صلاة يتخذها بها خليلًا<sup>(٦)</sup> ، ( كما اتخذ إبراهيم خليلًا ) <sup>(٧)</sup> .

(١) - أخرجه البخاري في "كتاب الرفاق" ، باب : القصد والمداومة على العمل ، برقم (٦٤٦٣) ، ومسلم في "كتاب صفات المناقين وأحكامهم" ، باب : لن يدخل أحد الجنة بعمله ، بل برحمة الله (١٢٦٩/٤ - ١٢٧٠) ، برقم (٢٨١٦) .

وهذا الحديث مروي باللفاظ كثيرة ، وأحد ألفاظه عند مسلم : " عن أبي هريرة - ﷺ - قال : قال رسول الله - ﷺ - لن يدخل أحد منكم عمله الجنة ، قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : ولا أنا ، إلا أن يتغمدني الله منه بفضل ورحمة" .

(٢) - منحة الخالق (٣٤٨/١) .

(٣) - المراد به : الهندياني ، انظر : المرجع السابق .

(٤) - المرجع السابق .

(٥) - أي : أن السبب في تخصيص سيدنا إبراهيم - عليه السلام - بالذكر في التشهد ، دون سائر الأنبياء ، قد يكون لدعائه : ﴿ رَبَّا وَأَبْعَثْتُ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ ﴾ .

سورة (البقرة) ، آية (١٢٩) .

(٦) - البحر الرائق (٣٤٨/١) .

(٧) - الخليل هو : الصديق .

مختر الصداح ، ص (١٦٤) .

(٨) - ما بين القوسين ساقط من نسختي (أ) و (ب) . والصحيح ما أثبتناه .  
انظر : منحة الخالق (٣٤٧/١) .

وعلى الثاني ، فالتشبيه ظاهر .  
وجزم كثير بأنه راجع إلى الأول ، وأن قوله : " وعلى آل محمد" استئناف ، "وصل" مضمر .

وقيل : المسئول المشاركة في أصل الصلاة ، لا في قدرها<sup>(١)</sup> .

وقيل : المطلوب مقابلة الجملة بالجملة ، فإن في آل إبراهيم خلائق من الأنبياء لا تُعد ، وليس في آل محمد نبي ، فطلب الحق هذه الجملة التي فيها نبي واحد ، بتلك الجملة التي فيها خلائق من الأنبياء<sup>(٢)</sup> . قاله

النووي<sup>(٣)</sup> في شرح مسلم<sup>(٤)</sup> .<sup>(٥)</sup>

(١) - أي : كما في قوله تعالى : « كُبَّ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُبَّ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ». .

سورة البقرة ، آية (١٨٣) .

والصيام في شريعتنا ليس كالصيام في شريعة من قبلنا .

(٢) - في نسخة (١) : الأولياء . وال الصحيح ما أثبتناه .

انظر : منحة الخالق (٣٤٨/١) .

(٣) - سبقت ترجمته ، ص (٢٣٤) ، هـ (١) .

(٤) - شرح مسلم ، للنووي (١٢٥/١) .

(٥) - علق العلامة ابن عابدين على ذلك ، فقال شارحاً :

" قال التلمصاني في شرح الشفاء :

قد اشتهر بين المؤخرين سؤال في الصلاة على النبي - ﷺ - في قوله : " كما صليت على إبراهيم "

وهو :

أن المشبه دون المشبه به ، فكيف تطلب صلاة على النبي - ﷺ - تشبه الصلاة على إبراهيم - عليه السلام - ؟ .

فذكر في ذلك خمسة أوجه :-

١ - قيل : أن ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم .

٢ - قيل : سأله صلاة يتخد بها خليلاً ، كما اتخذ إبراهيم خليلاً .

٣ - وقيل : أراد المشابهة في أصل الصلاة ، لا في قدرها ، كما في قوله تعالى :

« كُبَّ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُبَّ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ». .

٤ - وقيل : هو على ظاهره .

والمراد : أجعل لمحمدًا وآلـه صلاة ، بمقدار الصلاة لإبراهيم وآلـه ، فالمسئول مقابلة الجملة بالجملة .

٥ - وقيل : أن التشبيه وقع على الآل ، لا على النبي - ﷺ - .

فكان قوله : " اللهم صل على محمداً مقطوعاً من التشبيه ، يتم الكلام عنده ، ثم يستأنف ويقول :

" وعلى آل محمدًا كما صليت على إبراهيم وآلـه إبراهيم .... " .

وروى ابن هبيرة<sup>(١)</sup> عن محمد زiyادة "في العالمين" ، وهي في مسلم وغيره<sup>(٢)</sup> .

وبهذا اندفع ما في منية المصلي من : أنه لا يقولها<sup>(٣)</sup> .  
اعلم أنه لا خلاف أن الصلاة عليه - ﷺ - أمر بها في السنة الثانية من الهجرة .

وقيل : في ليلة الإسراء والمعراج ، حكاهما السخاوي<sup>(٤)</sup> في القول البديع<sup>(٥)</sup> .

(١) - هو : يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الشيباني (٤٩٩ - ٥٦٠ هـ) ، من كبار الوزراء في الدولة العباسية .

من مصنفاته : الأفصاح عن معانى الصاحب ، الإبصاح والتبيين في اختلاف الأئمة المجتهدين .  
انظر : شذرات الذهب (٤/١٩١) ، ذيل طبقات الخانبلة (١/٢٥١) .

(٢) - أخرجه مسلم في "كتاب الصلاة" ، باب : الصلاة على النبي - ﷺ - بعد التشهد (١/٣٥٥) ، برقم (٤٠٥) ، وأبي داود في "كتاب الصلاة" ، باب : الصلاة على النبي - ﷺ - بعد التشهد (٢/٥٥ - ٥٦) ، برقم (٩٧٢) ، بهذه الزيادة "في العالمين" .

ولفظه : عن نعيم بن عبد الله المجمري أن محمد بن عبد الله بن زيد أخبره عن أبي مسعود الأنصاري ، قال : أثنا رأينا رسول الله - ﷺ - ونحن في مجلس سعد بن عبادة ، فقال له بشير بن سعد : أمرنا الله تعالى أن نصلّى عليك يا رسول الله فكيف نصلّى عليك ؟ ، قال : فسكت ، ثم قال : قولوا : اللهم صلّى على محمد وعلى آل محمد ، كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين ، إنك حميد مجید ، والسلام كما قد علمتم " .

(٣) - منية المصلي ، ص (١٧٦) .

(٤) - في نسختي (ب) و (ج) : البخاري . وال الصحيح ما أثبتناه .

وهو : محمد بن عبد الرحمن بن محمد ، شمس الدين السخاوي (٨٣١ - ٩٠٢ هـ) ، مؤرخ ، حجة ، عالم بالحديث ، والنفسير ، والأدب ، أصله من سخا وموطنه بالقاهرة ، ووفاته بالمدينة .

ساح في البلاد سياحة طويلة ، وصنف زهاء (٢٠٠) كتاب .

من مصنفاته : القول البديع في أحكام الحبيب الشفيع ، المقاصد الحسنة ، المعين .

انظر : الأعلام (٦/١٩٤) ، شذرات الذهب (٨/١٥) ، الضوء الالمعم (٨/٣٢ - ٣٣) .

(٥) - القول البديع ، ص (٥١) .

ثم هي فرض في العمر مرّة<sup>(١)</sup> ، عملاً بالأمر<sup>(٢)</sup> .  
وعلى هذا ، فلو صلى في أول بلوغه صلاة ، أجزأته الصلاة<sup>(٣)</sup> في  
تشهّد عن الفرض ، ووّقعت فرضاً .  
ولم أر من نبّه على هذا .

واجبة كلما سمع اسمه من نفسه ، (أو من غيره<sup>(٤)</sup>)<sup>(٥)</sup> ، لا في ضمن  
صلاة عليه ، فيما اختاره الطحاوي ، وصحّه في التحفة ، وغيرها<sup>(٦)</sup> .  
فيتكرر الوجوب بتكررها ، ولو اتحد المجلس ، على الأصح . كما في  
المجتبى<sup>(٧)</sup> .

إلا أنه في "باب سجود التلاوة" من الكافي ، رجح الاكتفاء بمرة ، وأن  
الزائد مندوب<sup>(٨)</sup> .

(١) - البحر الرائق (٣٤٦/١) . منحة الخالق (٣٤٧/١) .

(٢) - أي : عملاً بالأمر في قوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَسَلَّمُوا سَلِيمًا » .

سورة (الأحزاب) ، آية (٥٦) .

(٣) - أي : الصلاة على النبي - ﷺ - .

(٤) - أي : أن الصلاة على النبي - ﷺ - واجبة على المسلم ، كلما سمع اسم الرسول - ﷺ - من نفسه ، أو  
من شخص آخر .

(٥) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب) . وال الصحيح ما أثبتناه .  
انظر : البحر الرائق (٣٤٦/١) .

(٦) - تحفة الفقهاء (١٣٨/١) . المحيط الرضوي ، لوحه (٤٣/١) .

(٧) - المجتبى ، لوحه (١٥٠/ب) .

(٨) - الكافي ، للنسفي ، لوحه (٤٩/١) .

ولا نعلم خلافاً في وجوب التزية عند سماع اسمه تعالى ، وأنه يكفيه مع التكرار ثناء واحداً<sup>(١)</sup>.

وفي المجبى : " الصلاة تقضى ، بخلاف التزية / ، فإنه لا يصير ديناً (٤/١٠٤) بالترك .

والفرق : أن كل وقت محل للأداء ، فلا يكون محل للقضاء<sup>(٢)"(٣)</sup>.

قال في الفتح : " وهذا الفرق ليس بظاهر<sup>(٤)</sup> " انتهى .

ولعل وجهه ، أنه وإن كان كل وقت محاولاً ، إلا أن محليته في تفريغ ذمته بالقضاء أولى منه بغيره<sup>(٥)</sup>.

واختار الكرخي الاستحباب كلما ذكر<sup>(٦)</sup>.

قال السرخسي : " وهو المختار للفتوى<sup>(٧)"</sup>.

وجعله في شرح المجمع : قول عامة العلماء<sup>(٨)</sup>. والله الموفق .

(١) - انظر : البحر الرائق (٣٤٦/١).

(٢) - أي : أنه يكفي في الثناء على الله سبحانه وتعالى إذا ذكر في المجلس الواحد ، مرأة واحدة فقط ، ولا يلزم التكرار عند تكرر ذكره تعالى ، لأنه لا يخلو عن تجدد نعم الله تعالى الموجبة للثناء ، فلا يكون هناك وقت للقضاء ، بخلاف الصلاة على النبي - ﷺ - ، فإنها تصير ديناً بالترك .

انظر : البحر الرائق (٣٤٦/١).

(٣) - المجبى ، لوحة (١٥٠/ب).

(٤) - فتح القدير (٣١٧/١ - ٣١٨).

(٥) - منحة الخالق (٣٤٦/١).

(٦) - البحر الرائق (٣٤٦/١).

(٧) - المبسوط ، للسرخسي (٣٠ - ٢٩).

(٨) - شرح مجمع البحرين ، ص (٦٨ - ٦٩).

**"تنبيه"**

ينبغي أن يخصّ من قول الطحاوي : بوجوب الصلاة كلما سمع اسمه -  
ـ ، التشهد الأول ، فإنه يشتمل على ذكر اسمه -  
ـ . وتكره الصلاة في هذه الحالة تحريمًا على ما مرّ ، فضلاً عن الوجوب .  
ويلزم على قوله ، أن الصلاة في التشهد الثاني واجبة .  
ولا ينافي ما مرّ من أن الواجب إلى قوله : "عبده ورسوله" .  
لأن ذاك من حيث التشهد ، وهذا من حيث الصلاة .  
ولم أر من نبه على ذلك<sup>(١)</sup> .

وها هنا فوائد :

- الأولى : قال في المجتبى ، معيًا إلى خزانة الأكمel<sup>(٢)</sup> :  
"هذا في حق الأمة ، أما هو فلا يجب أن يصلّي على نفسه"<sup>(٣)</sup> . انتهى.  
بناء على أن "يا أيها الذين آمنوا" لا يتناول الرسول .  
بخلاف "يا أيها الناس" ، "يا عبادي" ، كما عُرف في الأصول<sup>(٤)</sup> .

(١) - منحة الخالق (٣٤٦/١) - (٣٤٧).

(٢) - هو : محمد بن بن محمود ، أكمل الدين البارتى ، نسبته إلى "بابرت" مدينة في أرمينية ،  
برع وساد ، وأفتى ودرّس وأفاد .  
كانت وفاته سنة (٧٨٦) .

من مصنفاته : العناية شرح الهدایة ، خزانة الأكمel ، التقرير شرح أصول البزدوي .  
انظر : الفوائد البهية ، ص (١٩٥) ، شذرات الذهب (٢٣٩/٦) ، تاج الترجم ، ص (٢٣٥) .

(٣) - المجتبى ، لوحة (١٥١/ب) . خزانة الأكمel (٥٦/١/ب) .

(٤) - انظر : منار الأنوار مع كشف الأسرار (١٢٠/١) .

● **الثانية :** كثُر السؤال عن الحكمة من تأكيد التسليم بالمصدر ، دون الصلاة<sup>(١)</sup>.

وأجاب الفاكهاني<sup>(٢)</sup> :

"بأن الصلاة مؤكدة بأن ، وكذا بإعلامه أن الله يصلي عليه وملائكته ، وليس كذلك السلام ، فحسن تأكيده بالمصدر ، إذ ليس ثمّ ما يقوم مقامه"<sup>(٣)</sup>.

وأجاب ابن حجر<sup>(٤)</sup> :

"بأن الصلاة ، لما قدّمت في اللفظ ، وكان للتقديم مزيّة في الاهتمام ، حسّن تأكيد السلام المتأخر في الذكر ، لئلا يتوجه قلة الاهتمام به ، لتأخره<sup>(٥)</sup>".

● **الثالثة :** لم أضفِت الصلاة إلى الله تعالى وملائكته ، دون السلام ، وأمر المؤمنون بها وبالسلام .

وأجاب ابن حجر - أيضاً - :

"بأنه يحتمل أن السلام من التحيّة والانقياد ، فأمر به المؤمنون لصحتهما منهم ، والله وملائكته لا يجوز منهم الانقياد ، فلم يُضعف إليهم ، دفعاً للإيهام " كذا في القول البديع ، للسخاوي<sup>(٦)</sup>".

(١) - أي : في الآية التي سبق ذكرها ، وهي قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا  
صَلَوةً عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيْمًا﴾.

(٢) - وقع في جميع النسخ : الفاكهي . وال الصحيح ما أثبتاه .

انظر : القول البديع للسخاوي ، ص (٤٩)

هو : عمر بن علي بن سالم بن صدقةالخصي الإسكندرى ، تاج الدين الفاكهاني ، (٦٥٤ - ٦٧٣٤ هـ) ، عالم بال نحو ، من أهل الإسكندرية ، زار دمشق واجتمع به ابن كثير .

من مصنفاته : التحرير والتحبير ، الغجر المنير في الصلاة على البشير النذير ، الإشارة .

انظر : الأعلام (٥٦/٥).

(٣) - القول البديع ، ص (٤٩) .

(٤) - سبقت ترجمته ، ص (٢٤١) ، هـ (٢) .

(٥) - القول البديع ، ص (٤٩) .

(٦) - المرجع السابق ، ص (٥٠) .

(وَهُمَا) لنفسه ، ولأبويه المؤمنين ، وللمؤمنين ، والمؤمنات<sup>(١)</sup> .  
أما الدعاء للكافرين بالمغفرة ، فلا يجوز<sup>(٢)</sup> .

بل ادعى القرافي المالكي المصري البهنسى<sup>(٣)</sup> ، أنه كفر ، وأن الدعاء بقوله : اللهم اغفر للمؤمنين جميع ذنوبهم ، حرام .  
فقد دلت الأحاديث على أنه لا بد من دخول طائفة من المؤمنين النار<sup>(٤)</sup> .  
ونقله الإسنوي<sup>(٥)</sup> أيضاً عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام -شيخ القرافي<sup>(٦)</sup>- ، وأقرّهما عليه<sup>(٧)</sup> ، ورده ابن أمير حاج<sup>(٨)</sup> .

---

(١) - غنية المتملى ، ص (١٧٥) . بداع الصنائع (٣١٦/١) .

(٢) - البحر الرائق (٣٤٩/١) .

(٣) - هو : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، أبو العباس ، شهاب الدين الصنهاجى القرافي (٠٠٠-٦٨٤هـ) ، من علماء المالكية ، وهو مصرى المولد والمنشأ والوفاة .

من مصنفاته : النخيرة ، أنوار البروق في أنواع الفروق ، اليواقيت في أحكام المواقف .

انظر : الأعلام (٩٤/١) .

(٤) - البحر الرائق (٣٤٩/١) .

(٥) - هو : عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعى ، أبو محمد ، جمال الدين (٧٠٤ - ٧٧٢هـ) ، فقيه أصولي ، من علماء العربية ، انتهت إليه رئاسة الشافعية .

من مصنفاته : نهاية السول شرح منهاج الأصول ، طراز المحايل ، مطالع الدقائق ، الجواهر المضيئة في شرح المقدمة الرحيبة، التمهيد .

انظر : الأعلام (٣٤٤/٣) .

(٦) - هو : عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي المشقى عز الدين ، الملقب "سلطان العلماء" (٥٧٧ - ٥٦٠هـ) .

فقيه شافعى ، بلغ مرتبة الاجتهد ، ولد ونشأ في دمشق ، وتوفي بالقاهرة .

انظر : الأعلام (٢١/٤) .

(٧) - منحة الخالق (٣٤٩/١) .

(٨) - انظر : غنية المتملى (٤٢٩/١) .

واعلم أنه ذكر في قواعده :  
 "أَنْ مِنَ الْحَرَامِ - أَيْضًا - أَنْ يَسْأَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مَكَانَيْنِ  
 مَتَّبِعَدَيْنَ ، فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ .  
 وَأَنْ يَسْأَلَهُ الْمُسْتَحِيلَاتِ الْعَادِيَةِ ، كَنْزُولِ الْمَائِدَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا ، أَوْ  
 وَلِيًّا .

وَأَنْ يَسْأَلَهُ الْإِسْتِغْنَاءَ عَنِ التَّنْفُّسِ ، لِيَسْلُمَ مِنِ الْإِخْتِناقِ .  
 وَمِنْ ذَلِكَ : أَنْ يَسْأَلَهُ الْعَافِيَةَ مِنِ الْمَرْضِ ، مَدْيَ الدَّهْرِ .  
 أَوْ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ اعْطُنَا خَيْرَ الدُّنْيَا ، وَخَيْرَ الْآخِرَةِ ، وَاصْرِفْ عَنَا شَرَّ  
 الدُّنْيَا ، وَشَرَّ الْآخِرَةِ ، إِلَّا أَنْ يَقْصِدْ بِهِ الْخَصْوَصَ ، إِذْ لَا بَدْ أَنْ يَدْرِكَهُ  
 بَعْضُ السَّوْءَ ، وَلُو سَكَرَاتُ الْمَوْتِ .  
 وَمِنْ ذَلِكَ : أَنْ يَسْأَلَ اللَّهُ تَعَالَى نَفِيَ أَمْرَ دَلِيلَ السَّمْعِ عَلَى نَفِيَهِ ، كَأَنْ يَقُولَ :

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَلْنَا﴾<sup>(١)</sup> .

مَعَ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ : "رَفِعْ عَنِ أَمْتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ  
 وَمَا اسْتَكَرَ هُوَ عَلَيْهِ"<sup>(٢)</sup> .

وَأَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَوَّلَ مَنْ تَتَشَقَّ عَنْهُ الْأَرْضَ<sup>(٣)</sup> .

(١) - سورة (البقرة) ، آية (٢٨٦) .

(٢) - أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٩٥/٣) ، والدارقطني في "السنن" (١٧٠/٤) ، وأبن حبان (٢٠٢/١٦) ، برقم (٧٢١٩) ، والحاكم في "المستدرك" (٢١٦/٢) ، والبيهقي في "السنن الكبير" (٥٨٤/٧) عن ابن عباس - رضي الله عنهما -

بلفظ : "تجاوز الله لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكر هو علىه" .

وصححه الحاكم وأبن حبان ، وأعلمه أبو حاتم الرازمي في "العلل" (٤٣١/١) بالانقطاع .  
 لكن للحديث شواهد كثيرة ومتابعات قد يتقوى بها ، انظر : "نصب الراية" (٦٦-٦٤/٢) ، "تحفة الطالب" ص (٢٧١-٢٧٤) لابن كثير ، وقال ابن حجر في "موافقة الخير الخبر" (٥١٠/١) :

"وَبِمَجْمُوعِ هَذِهِ الْطُرُقِ يَظْهَرُ أَنَّهُ لِلْحَدِيثِ أَصْلًا" .

وكذا قال السخاوي في "المقاديد الحسنة" ص (٢٧٤) .

أَمَّا اللفظ المنكور "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ... " فقد نفى وجوده طائفنة من الحفاظ ، وأثبتته بعضهم ...

انظر : "طبقات الشافعية" (٢٥٣/٢ - ٢٥٥) . لابن السبكى .

(٣) - أي : قواعد الشريعة ، للعزَّ بن عبد السلام ، لم أقف عليه ، ولكن ذكره البخاري في خلاصة الفتاوى ، لوحة (١/٣٥) .

ومن ذلك : اللهم قدر الخير .  
أو أن يدعوا بالآلفاظ الأعمىّة ، لاشتمالها على ما ينافي جلال الله تعالى .

ومنه الدعاء على غير الظالم .  
وبقوله : " اللهم اسقه خمراً<sup>(١)</sup>" ، أو : " أعنه على المكس<sup>(٢)</sup>" .  
انتهى ملخصاً ، وفيه ما هو مناقش فيه ، والله الموفق بمنه .  
( بما ) أي : باللفظ الذي ( يشبه ألفاظ القرآن ) لفظاً ومعنى ، لكونه فيه .

نحو : ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وليس منه ، لأنه إنما أراد به الدعاء ،  
لا القراءة .

( والسنّة ) ، بالنصب ، عطفاً على ألفاظ القرآن .

أي : بما يشبه الفاظ السنّة .

والجرّ ، عطفاً على القرآن .

أي : السنّة<sup>(٤)</sup> .

نحو ما في مسلم : " اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب  
القبر ، ومن فتنة المحيا ( والممات )<sup>(٥)</sup> ومن فتنة المسيح الدجال"<sup>(٦)</sup> .

(١) - في نسخة (ج) : خيراً ، وال الصحيح ما أثبناه .

انظر : الفتوى الظهيرية ، لوحة (٢٥ / ١) .

(٢) - المكس هو : النقص والظلم ، ودراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق ، في الجاهلية .  
والمماكسة في البيع : انتهاص الثمن وانحطاطه .

القاموس المحيط (٣٦٧ / ٢) .

(٣) - الفتوى الظهيرية ، لوحة (١ / ٢٥) .

(٤) - البحر الرائق (٣٤٩ / ١) .

(٥) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (أ) . وال الصحيح ما أثبناه .  
انظر : البحر الرائق (٣٤٩ / ١) .

(٦) - أخرجه مسلم في " كتاب المساجد ومواضع الصلاة " ، باب : ما يستعاذه منه في الصلاة  
٤١٢ / (١) ، برقم (٥٨٨) .

ولفظه : " عن أبي هريرة - قال : قال رسول الله - : إذا شهد أحدهم فليستعد بالله من أربع :  
يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر  
فتنة المسيح التجل " .

(٤) يدعو بما يشبه (كلام الناس).

قال في الدرایة :

"فسر أصحابنا : بما لا يستحيل<sup>(١)</sup> سؤاله من غير الله تعالى / ، (١٠٥/١)"  
كأعطني كذا ، أو زوجني امرأة .

وما لا يشبه كلام الناس : بما يستحيل سؤاله منهم ، قوله : (اللهم)<sup>(٢)</sup>  
اغفر لي . كذا في الإيضاح<sup>(٣)</sup> .

قال ابن الفضلي<sup>(٤)</sup> :

"ما لا يوجد في القرآن ، يفسد ، سواء استحال سؤاله ، أو لا ، كذا في  
الخجازية<sup>(٥)</sup> " . انتهى .

وفي الكافي نحو ما في الإيضاح<sup>(٦)</sup> .

وفي الخلاصة :

"الحاصل أنه إن سأله ما يستحيل من الخلق ، لا تفسد ، إذا كان في  
القرآن ، وكان مأثوراً"<sup>(٧)</sup> .

وفي الجامع الصغير ، لم يشترط كونه في القرآن ، وكونه مأثوراً ، بل  
قال : "إن كان لا يستحيل سؤاله من الخلق تفسد ، وإن كان يستحيل ،  
لا تفسد"<sup>(٨)</sup> . انتهى .

(١) - في نسخة (أ) يستحيل . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : كمال الدرایة ، لوحه (١٢/١) .

(٢) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (أ) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : الاصلاح والإيضاح ، لوحه (٢٦/١) .

(٣) - كمال الدارية ، لوحه (١٢/١) . نقلأ عن الاصلاح والإيضاح ، لوحه (٢٦/١) .

(٤) - سبقت ترجمته ، ص (١٨٠) ، هـ (٣) .

(٥) - لم أقف عليه .

انظر : شرح الكنز ، منلا مسكين ، ص (٢١) .

(٦) - انظر : الكافي ، للنسفي ، لوحه (٢٨/ب) .

(٧) - خلاصة الفتاوى ، لوحه (٤٢/١) .

(٨) - الجامع الصغير ، ص (٩٤) .

وقد علمت ، أن هذا التقيد اختيار ابن الفضل والمذهب الاطلاق . وعلى هذا ، فما في الذخيرة : " لو قال : اغفر لزید ، أو لعمر و ، تفسد ، لأنه ليس في القرآن <sup>(١)</sup>" ، مبني على ذلك الاختيار .

وكذا في الظهيرية : " لو قال : "اغفر لعمي ، أو لخالي " ، تفسد اتفاقاً <sup>(٢)</sup>" .

وبذلك صرّح في الخلاصة ، حيث قال :  
" أو قال : "اغفر لعمي ، أو لخالي ، تفسد ، اختيار ابن الفضلي <sup>(٣)</sup>" .  
ودعوى <sup>(٤)</sup> الاتفاق ، إما مسؤولة باتفاق المشائخ القائلين بهذا الاختيار ، أو  
ممنوعة ، بدليل ما في المجتبى :  
" وفي أقربائي أو أعمامي ، اختلاف المشائخ <sup>(٥)</sup>" .

وإلا فلا فرق يظهر بين "اغفر لعمي ، ولاخي" ، و "ارزقني بقلأ أو  
قتاء" ، أو «من بَقْلُهَا وَقِتَاهَا» <sup>(٦)</sup> ، حيث تفسد في الأول ، لا في الثاني ،  
(لأن الثاني) <sup>(٧)</sup> في القرآن ، دون الأول .

ومقتضى المذهب : عدم الفساد ، فيما يستحيل ، والفساد فيما لا يستحيل .  
وجعل في الهدایة "ارزقني" من الثاني <sup>(٨)</sup> ، لما أن الرزاق يطلق  
مجازاً <sup>(٩)</sup> على المخلوق <sup>(١٠)</sup> .

ولو زاد "فلانة" <sup>(١١)</sup> فالاصلح الفساد ، بخلاف "ارزقني الحج" ، فإن  
الاصلح عدمه ، ك "ارزقني رؤيتك" <sup>(١٢)</sup> .

(١) - الذخيرة ، لوحه (١/٧٠)

(٢) - الفتاوى الظهيرية ، لوحه (١/٢٦)

(٣) - خلاصة الفتاوى ، لوحه (٤٢/١)

(٤) - في نسخة (ب) : وروى . وال الصحيح ما ثبتناه .  
انظر : منحة الخالق (٣٥٠/١)

(٥) - المجتبى ، لوحه (١/١٥٣)

(٦) - سورة (البقرة) ، آية (٦١)

(٧) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (هـ) . وال الصحيح ما ثبتناه .  
انظر : منحة الخالق (٣٥٠/١)

(٨) - أي : من الذي لا يفسد .

(٩) - المجاز : هو اسم لما أريد به غير الموضوع ، لاتصال بينهما معنى ، كتسمية المطر : سماء .  
المعنى في اصول الفقه ، للخازري ، ص (١٣١) . اصول السرخسي (١١٠/١)

(١٠) - الهدایة ، (٣١٩/١)

(١١) - أي : قال : "ارزقني فلانة" .

وهذا الترجيح ينبغي اعتماده .

قال الشارح :

" ومحل الفساد ، ما إذا لم يقدر التشهد ، فإن قعد تمت صلاته<sup>(١)</sup> ." .

قالوا : " وينبغي له أن يدعو بما يحفظ ، لا بما يحضر ، تحرزاً<sup>(٢)</sup> عن المفسد<sup>(٣)</sup> " .

(**ولسلام**) ، أي قال : " السلام عليكم ورحمة الله "<sup>(٤)</sup> .

ولا يقول : " وبركاته " ، كما في المحيط<sup>(٥)</sup> .

قال النووي<sup>(٦)</sup> :

" لأنَّه لم يثبت فيه شيء ، فكان بدعة<sup>(٧)(٨)</sup> .

لكن في الحاوي القدسي : أنه مروي<sup>(٩)</sup> "

(١) - تبيين الحقائق (١٢٤/١) .

(٢) - التحرز : من الحرز ، أي : صيانة له عن الفساد .

المعجم الوسيط (١٦٦/١) .

(٣) - أي : أن المصلي يدعو في صلاته بما يحفظ من الدعاء ، لا بما يحضر على باله ، لثلا يجري على لسان ما يشبه كلام الناس ، فقد نسف صلاته .

انظر : فتاوى الوالوجي ، لوحة (٣٢/١) .

(٤) - قال العلامة العيني في الحكمة من السلام عقب الصلاة :

" والحكمة فيه أن السلام تحية من حضر إلى القوم بعد غيبة عنهم ، والقائم على حضرة رب العالمين ، بمنزلة الغائب عن الخلق ... " .

البنيان (٣٣٠/٢) .

(٥) - أي : لا يقول عند السلام : " السلام عليكم ورحمة الله وبركاته " .  
المحيط الرضوي ، لوحة (٤٥/١) .

(٦) - سبقت ترجمته ، ص (٢٣٤) ، هـ (١) .

(٧) - البدعة هي : طريقة في الدين مخترضة ، تضاهي الشريعة ، يقصد بالسلوك عليها ، المبالغة في التعبد لله تعالى .

لسان العرب ، (٣٥١/١) . المصباح المنير ، ص (٤٤) ، الاعتصام ، للشاطبي (١٢٧/١) .

(٨) - البحر الرائق (٣٥٢/١) .

(٩) - لم أقف على هذا المرجع ، لكن ورد ذكره في البحر الرائق (٣٥٢/١) .

وأفاد العلامة الحلبي :

"أن الراوي له أبو داود من حديث وائل بن حجر<sup>(١)(٢)(٣)</sup> . والسنة فيه خفض الثانية عن الأولى<sup>(٤)</sup> .

وخصها في منية المصلي بالإمام ، قال : " ومن المشائخ من قال : يخفض الأولى أيضاً ..."<sup>(٥)</sup> .

(١) - هو : وائل بن حجر بن ربيعة بن زيد الخضرمي الفحطاني ، أبو هنية ، (٠٠٠-٥٠٠هـ) ، من أقىال حضرموت ، وكان أبوه من ملوكهم ، وفد على النبي ﷺ واستقطعه أرضاً ، فاقطعه ليها ، نزل الكوفة واستقر بها ، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث . انظر الأعلام (٨/٦٠) ، الإصابة (٣/٦٢٨) .

(٢) - أخرجه أبو داود في "كتاب الصلاة" ، باب : في السلام (٢/٦٢) ، برقم (٩٨٩) ، والبغوي في "شرح السنة" (٣/٤٠٢) ، والطبراني في "المعجم الكبير" (٤٤/٤٥-٢٢) عن وائل بن حجر . ولفظه عند أبي داود : " عن علامة بن وائل عن أبيه قال : صلیت مع النبي ﷺ . فكان يسلم عن يمينه : "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" ، وعن شماليه : "السلام عليكم ورحمة الله" . وصححه ابن حجر في "بلغ المرام" ، ص (٣٢٠) ، والصنعاني في "سبل السلام" (١/٣٧٦) ، والنwoي في "المجموع" (٣/٤٥٩) .

(٣) - حلية المتملي (١/٤٣٢) .

(٤) - أي : والسنة في السلام أن يخفض المصلي صوته في التسليمية الثانية ، عن الأولى . انظر : تبيين الحقائق (١/١٢٦) ، العناية (١/٣٢٠) .

(٥) - منية المصلي ، ص (١٧٨) .

**(مع الإمام).**

نبه بـ "مع" ، على أنه يُسلّم مقارناً لتسليم الإمام ، وهذا أصح الروايتين <sup>(١)</sup>.

**(كالتريمه) ، أي :** كما أنه يُحرّم مقارناً لحرمة الإمام ، باتفاق الروايات <sup>(٢)</sup>.

وقالاً : "بعده" <sup>(٣)</sup>.

قيل : الخلاف في الجواز ، وقيل : في الأولوية <sup>(٤)</sup> ، وهو الصحيح.

**(من يمينه) مرّة (ومن يساره) مرّة أخرى.**

فلو عكس ، سلم عن يمينه فقط <sup>(٥)</sup>.

ولو سهى عن اليسار ، أتى به ما لم يخرج من المسجد <sup>(٦)</sup>.

وفي السراج : "... أو يتكلم" <sup>(٧)</sup>.

والصحيح ، أنه إن استدير قبلة ، لا يأتي به . كذا في القنية <sup>(٨)</sup>.

ولو تلقاء وجهه ، سلم عن يساره <sup>(٩)</sup>.

(١) - البحر الرائق (٣٥٢/١) . تبيّن الحقائق (١٢٥/١) .

(٢) - البحر الرائق (٣٥٢/١) .

(٣) - المرجع السابق .

(٤) - انظر : تبيّن الحقائق (١٢٥/١) .

(٥) - أي : لو سلم المصلي عن يساره أولاً ، ثم عن يمينه ، فالمعتبر هي التسلية الثانية فقط .  
انظر : تبيّن الحقائق (١٢٦/١) .

(٦) - البحر الرائق (٣٥٢/١) . البنابيع لوحه (٣٧/ب) .

(٧) - السراج الوهاج ، ص (٢٦١) .

(٨) - القنية ، لوحه (٣١/ب) .

(٩) - أي : إذا سلم المصلي التسلية الأولى تلقاء وجهه ، فإنها تذهب عن اليمين ، فيبقى عليه تسلية اليسار .  
انظر : تبيّن الحقائق (١٢٦/١) ، فتح القدير (٣٢٠/١) .

و ثبت في السنة : أنه عليه الصلاة والسلام - كان يسلم عن يمينه حتى يُرى بياض خده الأيمن ، وعن يساره ، حتى يُرى بياض خده الأيسر<sup>(١)</sup>.  
**(نَاوِيَاً)** ، حال ، من فاعل سَلَمَ .

لأن (السلام)<sup>(٢)</sup> على هؤلاء قربة<sup>(٣)</sup> ، فيحتاج إلى النية<sup>(٤)</sup> .  
**(القوم)** . فيه إيماء إلى أنه لا ينوي النساء ، لكرامة حضورهن ، حضرن ، أم لا<sup>(٥)</sup> .

وما في البحر : " إن المدار في النية و عدمها ، على حضورهن و عدمه<sup>(٦)</sup> لا يتم إلا على من علّل العدم ، بالعدم<sup>(٧)</sup> .

وأراد بـ "ال القوم" : الذين معه في الصلاة<sup>(٨)</sup> ، لما في مسلم : " أما يكفي أحدكم أن يضع يديه على فخذيه ، ثم يسلم على أخيه عن يمينه وعن شماله<sup>(٩)</sup> .

(١) - أخرجه مسلم في "كتاب المساجد ومواضع الصلاة" ، باب : السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها ، وكيفيته (٤٠٩/١) ، برقم (٥٨٢) .

ولفظه : " عن سعد بن أبي وقاص - قال : كنت أرى رسول الله - يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده " .

(٢) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب) . وال الصحيح ما أثبتناه .  
 انظر : البحر الرائق (٣٥٢/١) .

(٣) - القرابة هي : بضم القاف ، ما تقربت به إلى الله تعالى ، نقول : قربت الله قرباناً .  
 مختار الصحاح ، ص (٤٦٣) . لسان العرب (٨٤/١١) .

(٤) - البحر الرائق (٣٥٢/١) .

(٥) - البناء (٣٣٣/٢) .

(٦) - البحر الرائق (٣٥٢/١) .

(٧) - أي : عدم دخول النساء في النية أثناء السلام ، لعدم حضورهن الجماعة .  
 انظر : المرجع السابق .

(٨) - المرجع السابق .

(٩) - أخرجه مسلم في "كتاب الصلاة" ، باب : الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام وإتمام الصفوف الأولى ، والتراص فيها ، والأمر بالاجتماع (٣٢٢/١) ، رقم (٤٣١) .

ولفظه : " عن جابر بن سمرة - قال : كنا إذا صلينا مع رسول الله - قلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيده إلى الجانبين ، فقال رسول الله - علام تؤمنون بأيديكم كأنها أدناب خيل شمس ؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذيه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله " .

قال النووي<sup>(١)</sup>.

"أراد به<sup>(٢)</sup> الجنس من الحاضرين عن يمينه ويساره ، ويلحق بهم من كان وراءه ، أو أمامه دلالة ، لأن المقصود به التوడد<sup>(٣)</sup>".

وأما ما قالوه من : " أنه لما اشتغل بمناجاة ربّه ، صار بمنزلة الغائب ، وعند التحلّل ، بمنزلة قدم من سفر ...<sup>(٤)</sup> ، فلا يفيد الاقتصار على من معه في الصلاة ( بل يعمّ كل من حضر ، مع أن الصحيح الذي عليه الأكثر ، اختصاصه بمن معه في الصلاة ، للخطاب)<sup>(٥)</sup> .

وقول الحاكم الشهيد<sup>(٦)</sup>:

"أن ينوي جميع المؤمنين ، والمؤمنات ، ولو من الجنّ" ، قال السرخسي:

"هذا عندنا في سلام التشهد ، لعدم الخطاب به<sup>(٧)</sup>".

فما في الخلاصة من :

"أنه ينوي من كان معه في المسجد<sup>(٨)</sup>" ، ضعيف . كذا في البحر<sup>(٩)</sup>.

(١) - سبقت ترجمته ، ص (٢٣٤) ، هـ (١).

(٢) - أي : قوله - ﴿...﴾ في الحديث السابق : "... أخيه ..." . انظر : ص (١٣٨).

(٣) - البحر الرائق (٣٥٢/١).

(٤) - قاله العلامة العيني في بيان الحكمة من السلام .

وقد سبق نكر ذلك ص (٢٥٤) ، هـ (٤).

(٥) - ما بين القوسين ساقط من نسختي (أ) و (ج) . والصحيح ما أثبته . انظر : المبسوط ، للسرخسي (٣١/١).

(٦) - البحر الرائق (٣٥٢/١).

(٧) - سبقت ترجمته ، ص (١٨٠) ، هـ (١).

(٨) - المبسوط ، للسرخسي (٣١/١).

(٩) - خلاصة الفتاوى ، لوحة (٤٨/ب).

(١٠) - انظر : البحر الرائق (٣٥٣ - ٣٥٢/١).

**وأقول :**

«يمكن تخریج ما في الخلاصة على الراجح ، ولفظه : "ويُنوي من كان معه في المسجد ، هو الصحيح ، فعلى هذا ، لا يُنوي النساء في زماننا ...<sup>(١)</sup>" انتهى .

إذ المعنى : من معه في الصلاة كائناً في المسجد ، بدليل ما بعده ، وهذا أولى من الجزم بضعفه<sup>(٢)</sup> ». .

**(والافتلة) : جمع حافظ<sup>(٣)</sup> .**

**سُمِّوا بذلك :**

إما لحفظهم أعماله ، فهم الكرام الكاتبون .

أو ذاته<sup>(٤)</sup> ، من الجن ، وأسباب المعاطب ، فهم جميع من معه .

وعليه ، فلا يُنوي عدداً مخصوصاً ، لاختلاف الأخبار في عددهم<sup>(٥)</sup> .

ويُنْبَغِي أن يُظْهِر أثراً الاختلاف في الصبي ، فعلى الأول : لا يُنوي الحفظة ، وينوِّيهم على الثاني<sup>(٦)</sup> .

تتمّة ..

قال عياض<sup>(٧)</sup> :

"والجمهور على أن المراد بالملائكة في قوله عليه الصلاة والسلام : "يتَّعَاقِبُونَ فِيهِم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ..."<sup>(٨)</sup> : الكرام الكاتبون<sup>(٩)</sup>" .

(١) - خلاصة الفتاوى ، لوحة (٤٨/ ب) .

(٢) - منحة الخالق (٣٥٢/ ١) .

(٣) - البناءة (٣٣٣/ ٢) .

(٤) - أي : حفظهم إيه .

البحر الرائق (٣٥٤/ ١) .

(٥) - البحر الرائق (٣٥٤/ ١) . البناءة (٣٣٦/ ٢) .

(٦) - أي : أن الصبي المميز غير مكافيء ، وبذلك فلا يُنوي الملائكة الموكلون بكتابة الأعمال ، بل يُنوي من يحفظه من الجن وأسباب المعاطب .

انظر : حلية المتملى (٤٣٥/ ١) .

(٧) - هو : عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي ، أبو الفضل (٤٧٦ - ٤٥٤ هـ) ، عالم المغرب ، وإمام أهل الحديث في وقته ، كان من أعلم الناس بأيام العرب ، وأنسابهم ، وأيامهم ، توفي بمراكش ، قيل : سنته يهودي .

من مصنفاته : الغنية ، شرح صحيح مسلم ، مشارق الأنوار .

انظر : أزهار الرياض (٢٣٦/ ١) ، الأعلام (٤٩٥/ ٥) ، مفتاح السعادة (١٩٢/ ٢) .

(٨) - أخرج البخاري في "كتاب مواقيت الصلاة" ، باب : فضل صلاة العصر ، برقم (٥٥٥) ، ومسلم في "كتاب المساجد ومواضع الصلاة" ، باب : فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهم (٤٣٩/ ١) ، برقم (٦٣٢) .

ولفظه : "عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : "يتَّعَاقِبُونَ فِيهِم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ، ثم يعرج الذين ياتوا فيكم فيسألهم ربهم - وهو أعلم بهم - : كف تذكرت عادي؟ فقلت له : تذكرناه ، وهو يصلون ، وأتبناه ، وهو يصلون" .

قال القرطبي<sup>(١)</sup> : " والأظهر أنهم غيرهم<sup>(٢)</sup>" .  
 واختلف في محل جلوسها :  
 فقيل : الفم ، وأن اللسان قلم / ، والرّيق المداد<sup>(٣)</sup> ، لخبر :  
 " نَقْوَا أَفْوَاهُكُمْ بِالخَلَلِ ، فَإِنَّهَا مَجْلِسُ الْمَلَائِكَةِ الْحَافِظِينَ<sup>(٤)</sup>" .  
 وقيل : تحت الشعر ، على الحنك<sup>(٥)</sup> .  
 وقيل : على اليمين والشمال ، كما هو ظاهر النص<sup>(٦)</sup> .

(١) - هو : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري ، الخزرجي ، الأنطليسي ، أبو عبد الله القرطبي

(٢) - ٦٧١ هـ ، من كبار المفسرين ، صالح ، متعبد .

من مصنفاته : الجامع لأحكام القرآن ، التذكار في أفضل الأذكار ، التقريب .

انظر : نفح الطيب (٤٢٨/١) ، الأعلام (٣٢٢/٥) .

(٢) - البحر الرائق (٣٥٤/١) .

(٣) - المداد هو : ما أمدت به السراج ونحوه ، من زيت ونحوه .

القاموس المحيط (٦٣٥/١ - ٦٣٦) . مختار الصحاح ، ص (٥٤٤) .

(٤) - لم أجد حديث بهذااللفظ ، ولا ما يقاربه فيما رجعت إليه من مراجع ، بعد طول بحث وجهد .. .

(٥) - الحنك هو : ما تحت الذقن من الإنسان ، وغيره .

مختار الصحاح ، ص (١٤٠) ، القاموس المحيط (٤٣٦/٣) .

(٦) - والمقصود : هو ما نكر في الصفحة التالية من قوله : " كاتب الحسنات على يمين الرجل ...".

البحر الرائق (٣٥٤/١) .

قيل : "ويفارقه كاتب السيئات عند الغائط ، والجماع ، وفي الصلاة"<sup>(١)</sup>.  
ثم اختلف فيما يكتبه :

فقيل : "ما فيه أجر ووزر" روي عن محمد . كما في الاختيار<sup>(٢)</sup> .  
واستدل على ذلك في الكشاف ، بقوله - عليه الصلاة والسلام - :  
"كاتب الحسنات على يمين الرجل ، وكاتب السيئات على يساره ،  
وكاتب الحسنات أمين على كاتب السيئات ، فإذا عمل حسنة كتبها ملك  
اليمين عشرأ ، وإذا عمل سيئة ، قال صاحب اليمين لصاحب الشمال :  
دعاه سبع ساعات لعله يسبح ، أو يستغفر<sup>(٣) (٤)</sup> .

وقيل : كل شيء ، حتى أنينه في مرضه<sup>(٥)</sup> .

واختلف في وقت محو المباح :

والذى عليه الأكثر ، وهو قول المحققين أنه يوم القيمة<sup>(٦)</sup> . والأصح ، أن  
كيفية الكتابة ، والمكتوب فيه ، مما استأثر<sup>(٧)</sup> الله بعلمه<sup>(٨)</sup> .

(١) - البحر الرائق (٣٥٤/١) .

(٢) - الاختيار ، ص (١٥١) .

(٣) - رواه الطبراني في "الكبير" (٢٤٧/٨) ، برقم (٧٩٧١) ، وفي "مسند الشاميين" (٢٦٩/١) عن أبي  
أمامه - .

ولفظه : "صاحب اليمين أمين على صاحب الشمال ، فإذا عمل العبد حسنة كتبها بعشر أمثالها ، وإذا  
عمل سيئة وأراد صاحب الشمال أن يكتبها قال له صاحب اليمين : أمسك عنها فيمسك عنها ، فإن  
استغفر لم يكتب ، وإن سكت كتبت عليه" .

قال الهيثمي في "المجمع" (٢٠٨/١٠) :

"رواه الطبراني وفيه جعفر بن الزبير وهو كذاب ، ولكنه موافق لما قبله ، وليس فيه شيء زائد غير  
أن الحسنة يكتبها بعشر أمثالها ، وقد دل القرآن والسنة على ذلك" .

وقد جاء هذا الحديث بلفظ آخر عند الطبراني .

أنظر (١٨٥/٨) ، برقم (٧٧٦٥) .

وقد أورده الألباني في "السلسلة الصحيحة" (٢١٠/٣) ، برقم (١٢٠٩) .

(٤) - الكشاف (٤/٦ - ٧) .

(٥) - البحر الرائق (٣٥٤/١) .

(٦) - الاختيار ، ص (١٥١) .

(٧) - استأثر به : خص به نفسه .

المعجم الوسيط (٥/١) . مختار الصحاح ، ص (٥) .

(٨) - حلية المتنبي (٤٣٧/١) .

**فائدة :**

في تفسير العلامة أحمد الكازروني <sup>(١)</sup>، <sup>(٢)</sup> المعروف بـ "الأخوين" : "الأصح أن الكافر أيضاً تكتب أعماله ، إلا أن كاتب اليمين ، كالشاهد على كاتب اليسار <sup>(٣)</sup>" . انتهى .

(والإمام) عطف على القوم (في الجانب الأيمن، أو الأيسر)، إن كان، (أو) ناوياً له (فيهما)، أي : في التسليمتين (لو مثانياً) كذا رواه الحسن عن الإمام ، لأنه ذو حظ من الجانبيين <sup>(٤)</sup> .

(ونوه الإمام بالتسليمتين) أيضاً (ال القوم) والحفظة .  
وقصره العيني على القوم <sup>(٥)</sup> ولا وجه له يظهر .

وقوله في البحر : "إن قوله : ناوياً القوم والحفظة ، يعم الإمام والمأمور" <sup>(٦)</sup> سهو ، إذ قوله حيئنذا : "ونوى الإمام" تكرار محض <sup>(٧)</sup> .  
نعم قد قيل : أنه لا ينوى القوم ، استغناء بإشارته إليهم بالسلام <sup>(٨)</sup> .  
والأصح ، أنه ينويهم .

(١) - في نسخة (أ) : الكورزواني . في نسخة (ج) : الحازمي .  
والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البنابيع ، لوحة (أ) / ٣٨ .

(٢) - هو : أحمد بن مسند بن محمد بن عبدالعزيز ، أبو الوليد ، عفيف الدين الكازروني (... - ٨٨٧ هـ) ، متقدّم شافعي ، له معرفة بالحديث ، مولده ووفاته بالمدينة .  
من مصنفاته : الحدائق الغولي في قباء والعولي .  
انظر الأعلام (٢٥٧ / ١) .

(٣) - لم أقف على تفسيره هذا .

انظر : البنابيع ، لوحة (أ) / ٣٨ .

(٤) - أي : إن كان الإمام على أحد الجانبيين – الأيمن أو الأيسر – نواه فيه ، وأن كان يحانيه ، نواه فيهما .  
انظر : تبيين الحقائق (١٢٦ / ١)

(٥) - انظر : رمز الحقائق (٤٤ / ١) .

(٦) - البحر الرائق (٣٥٣ / ١) .

(٧) - المحض هو : الخالص .

مختر الصحاح ، ص (٥٤٢) .

(٨) - تبيين الحقائق (١٢٦ / ١)

وعلم من كلامه ، أن المنفرد ينوي الحفظة ، لا غير<sup>(١)</sup> .  
وقدم القوم على الملائكة هنا ، وفي الجامع<sup>(٢)</sup> ، وعكس ذلك في  
المبسוט<sup>(٣)</sup> ، وكلاهما واحد ، إذ الواو لا تفيد ترتيباً . كذا في الشرح<sup>(٤)</sup> .  
وأيضاً ، النية عمل القلب ، وهي تنظم الكل بلا ترتيب<sup>(٥)</sup> .

لكن قال فخر الإسلام :  
"للبداءة أثر في الإهتمام ، ولذا قال أصحابنا في الوصايا بالنواول :  
أنه يبدأ بما بدأ به الميت .  
فما في الجامع الذي هو آخر المصنفين<sup>(٦)</sup> ، دال على أن مؤمني البشر  
أفضل من الملائكة<sup>(٧)</sup> .

وفي المحيط : "أن تفضيل الجملة (على الجملة)<sup>(٨)</sup> قول بعض أهل  
السنة<sup>(٩)</sup> .

والمحتر عزنا أن خواص بني آدم ، وهم : الأنبياء والمرسلون

(١) - أي : أن المنفرد ينوي بالسلام الحفظة فقط ، لأنه ليس معه غيرهم .

تبين الحقائق (١٢٦/١) .

(٢) - انظر : الجامع الصغير ، ص (١٠٥) .

(٣) - المبسوت ، للسرخسي (٣٠/١) .

(٤) - تبین الحقائق (١٢٦/١) .

(٥) - البحر الرائق (٣٥٣/١) .

(٦) - أي : أن الجامع الصغير بعد الأصل تصنيفاً .  
منحة الخالق (٣٥٣/١) .

(٧) - انظر : الجامع الصغير ، ص (١٠٥) .

(٨) - ما بين القوسين ساقط من نسختي (ب) و (هـ) . وال الصحيح ما أثبتناه .

انظر : المحيط الرضوي ، لوحه (٤٧/٤) .

(٩) - المحيط الرضوي ، لوحه (٤٧/١) .

أفضل من جملة الملائكة .

وعوام بنى آدم الأتقياء ، أفضل من عوام الملائكة ، وخصوص الملائكة  
أفضل من عوام بنى آدم ، والمراد : الأتقياء من الشرك .

دليل ما في الروضة : "أجمعـت الأمـة عـلـى أـنـ الـأـنـبـيـاءـ أـفـضـلـ الـخـلـيـقـةـ ،  
وـأـنـ نـبـيـنـاـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ - أـفـضـلـهـمـ ، وـأـنـ أـفـضـلـ الـخـلـائـقـ بـعـدـ  
الـأـنـبـيـاءـ الـمـلـائـكـةـ الـأـرـبـعـةـ ، وـحـمـلـةـ الـعـرـشـ ، وـالـرـوـحـانـيـونـ ، (ورضوان،  
ومالك<sup>(١)</sup>) ، وـأـنـ الصـحـابـةـ ، وـالـتـابـعـيـنـ ، أـفـضـلـ مـنـ سـائـرـ الـمـلـائـكـةـ<sup>(٢)</sup>ـ .

وـأـخـتـلـفـواـ بـعـدـ ذـلـكـ<sup>(٣)</sup>ـ . . .

قال الإمام : سائر الناس أفضل من سائر الملائكة .

وقالا : سائر الملائكة أفضل<sup>(٤)</sup> . والله الموفق .

(وَجَهَرَ) أي : الإمام ، قوله بعد : " وَخَيْرُ الْمُنْفَرِدِ"<sup>(٥)</sup> .

لكن بحسب الحاجة<sup>(٦)</sup> ، فإن زاد عليه أساء<sup>(٧)</sup> .

قال في الخلاصة :

" ولو اقتدى به بعد ما قرأ الفاتحة ، أو بعضها - يعني سرًّا - أعادها  
جهرًا<sup>(٨)</sup> . . .

(١) - ما بين القوسين ساقط من نسخ (ب) ، (ج) و (د) و (ه) . وال الصحيح ما أثبناه .

انظر : البحر الرائق (٣٥٣/١) .

(٢) - لم أقف على كتاب "روضة العلماء" وقد سبق الإشارة لذلك .

انظر : البحر الرائق (١/٣٥٣) .

(٣) - أي اختلفوا في : هل سائر الناس أفضل ، أم سائر الملائكة .

(٤) - البحر الرائق (١/٣٥٤) .

(٥) - أي : أن تخصيص الإمام بالجهر ، مفهوم من قوله بعد ذلك : " وَخَيْرُ الْمُنْفَرِدِ فيما يجهر به ... ، ففأفاد أن الإمام ، ليس بمخير فيما يجهر به ويسير .

البحر الرائق (١/٣٥٥) .

(٦) - في نسخة (أ) و (ب) : الجماعة ، وفي نسخة (ج) و (د) : الطاقة . وال الصحيح ما أثبناه .

انظر : البحر الرائق (١/٣٥٥) .

(٧) - السراج الوهاج ، ص (٢٥٢) .

(٨) - خلاصة الفتاوى ، لودحة (٣٦/ب) .

(**بقراءة صلاة الفجر ، وأولى العشاءين**) المغرب ، والعشاء .

( **ولو**) كان يصلی (**قضاء**<sup>(١)</sup>) ، لما أنه يحكي الأداء<sup>(٢)</sup> .

(و) يجهر أيضاً بقراءة (**الجمعة ، والعيدين**) ، والتراويح ، والوتر في رمضان للتوارث<sup>(٣)</sup> .

(**ويسلّر**) بالقراءة (**في غيرها**) ، من آخرتي العشاء ، وثالثة المغرب ، وصلاة النهار (**كستفل**) ، أي : كما يُسّر المتأخر(**بالنهار**) . بلا خلاف<sup>(٤)</sup> .

(**وخير المنفرد فيما يجهز**<sup>(٥)</sup>) فيه بين الجهر والخفاء ، أداء كان ، أو قضاء ، هو الأصح<sup>(٦)</sup> .

ورجح في الهدایة ، أنه يخافت<sup>(٧)</sup> في القضاء حتماً<sup>(٨)</sup> .

(١) - القضاء هو : ما فعل بعد وقت الأداء ، كتأخير الصلوات المفروضات عمداً وأدائها بعد وقتها . فواحة الرحموت (٨٥/١) . اللمع ، ص (٥٤) .

(٢) - الأداء هو : ما فعل في وقته المقرر له شرعاً ، كأداء الصلوات المفروضات في وقتها المحدد . روضة الناظر (٢٥٤/١) . ميزان الأصول (١٦٨/١) .

(٣) - تبيين الحقائق (١٢٧/١) .

(٤) - البحر الرائق (٣٥٥/١) .

(٥) - أي : في قوله : "وخير المنفرد فيما يجهز" ، إشارة إلى أنه لا يخير فيما يُسّر ، بل يُسّر حتماً . تبيين الحقائق (١٢٧/١) . البحر الرائق (٣٥٥/١ - ٣٥٦) .

(٦) - المراجع السابقة .

(٧) - المخافحة هي : خفض الصوت .

المعجم الوسيط (٢٤٥/١) .

(٨) - الهدایة (٣٢٧/١) .

قييد بـ "المنفرد" ، لأن الإمام لا يخier فيما يجهر ، كما لا يخier فيما يُسرّ فيه ، هو الأصح<sup>(١)</sup> .

وفي مختصر عصام : " أنه يخier "<sup>(٢)</sup> .

وجعله في العناية ، ظاهر الرواية ، استدلاً بـ عدم وجوب السهو عليه لو جهر ساهياً<sup>(٣)</sup> .

وفيه نظر ، لأنه إنما وجب على الإمام (لعظم<sup>(٤)</sup>) جنائته بارتكابه الجهر والاسماع ، بخلاف المنفرد . كذا في الشرح<sup>(٥)</sup> .

قال في الفتح :

" وفيه نظر ظاهر ، لأننا لا ننكر أن واجباً قد يكون أكدر من واجب ، لكن لم ينط سجود السهو ، إلا بترك الواجب ، لا بأكدر الواجبات ، فحيث كانت (المخالفة<sup>(٦)</sup>) واجبة على المنفرد ، ينبغي أن يجب بتركها سجود السهو<sup>(٧)</sup> ." .

(**كَتَنْفِل**) أي : كما يخier المتنفل المنفرد (**بِاللَّيل**) بين الجهر والاخفاء.

والجهر أفضل ، ما لم يؤذ نائماً ، ونحوه<sup>(٨)</sup> .

والنقيد بـ "المنفرد" / لا بد منه ، لوجوب الجهر في التراويح على الإمام<sup>(٩)</sup> .

(١) - البحر الرائق (٣٥٥/١) .

(٢) - لم أقف عليه ، ولكن جاء ذكره في البحر الرائق (٣٥٥/١) .

(٣) - العناية (٣٣١/١) .

(٤) - في نسخة (ب) : لعدم . وال الصحيح ما أثبتناه .

انظر : تبيين الحقائق (١٢٧/١) .

(٥) - تبيين الحقائق (١٢٧/١) .

(٦) - في نسخة (ب) : المخالفة ، وال الصحيح ما أثبتناه .

انظر : فتح القدير (٣٢٧/١) .

(٧) - فتح القدير (٣٢٧/١) .

(٨) - الخانية ، ص (١٠١) .

(٩) - البحر الرائق (٣٥٥/١) .

وكان المصنف استغنى عن التقيد لكون الكلام فيه .

ولم أر من عرج على هذا من شراح هذا الكتاب<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup>

قيد بـ "القراءة" ، لأن الأذكار التي لا يقصد بها الإعلام لا يخير فيها ، بل يسرّ ، كالتشهّد ، والتأمين ، والتسبيحات<sup>(٣)</sup> ، ومنه القنوت<sup>(٤)</sup> في اختيار صاحب الهدایة<sup>(٥)</sup> .

وقال غيره : يجهر به<sup>(٦)</sup> .

هذا ، واختلف في حد الجهر ، والإخفاء :

فاختار الكرخي أنه : اسماع نفسه ، والمخافته: تصحيح (الحروف)<sup>(٧)</sup>. وإلى ذلك أشار محمد في الأصل ، عند إعطاء حكم تخbir المنفرد في الجهرية ، حيث قال : " إن شاء قرأ في نفسه ، وإن شاء جهر وأسمع"<sup>(٨)</sup> .

(١) - منحة الخالق (٣٥٥/١) .

(٢) - اعترض العلامة ابن عابدين على ما ذكره الشارح ، فقال : " هذا عجيب ، إذ هو مذكور هنا تبعاً للشارح هذا ، وفي السراج بعد ذكره التخبير اعتباراً بالفرض ، قال : " والجهر أفضل " ، وعزاه إلى المبسط " .

منحة الخالق (٣٥٥/١) .

(٣) - السراج الوهاج ، ص (٢٦٥) .

(٤) - القنوت هو : القيام في الصلاة ، ومنه قوله تعالى : **﴿وَقُومُوا لِللهِ قَاتِنَ﴾**.

سورة (البقرة) ، آية (٢٣٨) .

مختار الصحاح ، ص (٤٨٥ - ٤٨٦) .

(٥) - الهدایة (٤٣٨/١) .

(٦) - انظر : شرح مختصر الطحاوي ، للسيسيجياني ، لوحة (٤٥/ب)

(٧) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب) . وال الصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٣٥٦/١) .

(٨) - البحر الرائق (٣٥٦/١) .

(٩) - الأصل (٤-٣/١) .

قال في البدائع : " وهذا أصح وأقيس<sup>(١)</sup> .

وصرّح محمد في الآثار : بأنه إذا حرّك شفتيه بالاستثناء ، فقد استثنى ،

وهو قول أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> .

واختاره الهنداوي<sup>(٣)</sup> .

ونسبة في الذخيرة إلى الحلواني<sup>(٤)</sup> : " أن الجهر : اسماع غيره .

والمخافته : اسماع نفسه<sup>(٥)</sup> .

زاد في المجتبى : " أو منْ بقربه"<sup>(٦)</sup> .

وعليه أكثر المشائخ ، وهو الأصح<sup>(٧)</sup> .

وإذا علمت هذا ، فما في الخلاصة : " لو قرأ في المخافته بحيث سمع

رجل ، أو رجلان ، لا يكون جهراً . والجهر أن يسمع الكل"<sup>(٨)</sup> .

وجعله في المراج قول ابن الفضل<sup>(٩)</sup> ، وكأنه اختيار له<sup>(١٠)</sup> .

ويترجّح<sup>(١١)</sup> على الخلاف كل ما يتعلق بالنطق :

كالطلاق ، والعناق ، والاستثناء ، وتسمية الذابح ، وسجود التلاوة ،

والبيع<sup>(١٢)</sup> .

(١) - بدائع الصنائع (٢٤١/١) .

(٢) - الآثار ، لوحه (٩ / ب) .

(٣) - البحر الرائق (٣٥٦/١) . الهدایة (٣٣٠/١) .

(٤) - سبقت ترجمته ، ص (١٩٥) ، هـ (٥) .

(٥) - الذخيرة ، لوحه (٤٠/ب) .

(٦) - المجتبى ، لوحه (١٥٣/ب) .

(٧) - الذخيرة ، لوحه (٤٠/ب) .

(٨) - خلاصة الفتاوى ، لوحه (٣٦/ب) .

(٩) - سبقت ترجمته ، ص (١٨٠) ، هـ (٣) .

(١٠) - مراج الدراية ، لوحه (١/٧٠) .

(١١) - منحة الخالق (٣٥٦/١) .

(١٢) - التخريج هو : التوجيه ، يقال : خرج المسألة : وجهها ، أي بين لها وجهاً .

أصول التخريج ودراسة الأسانيد ، ص (٨) .

(١٣) - أي : وعلى هذا الاختلاف كل ما يتعلق بالنطق :

كالطلاق : بأن قال لا مرأته : " أنت طلاق " ، والعناق : بأن قال لعبدة " أنت حر " والاستثناء ، بأن

قال لأمرأته : " أنت طلاق إن شاء الله " .. وغير ذلك .

وقيل : الصحيح في البيع ، أنه لا بد أن يسمع المشتري ، كذا في الفتح<sup>(١)</sup> .  
أقول :

«ينبغي أن يكون الحكم كذلك في كل ما يتوقف تماماً على القبول، ولو غير مبادلة، كالنكاح<sup>(٣)</sup>».

(ولو ترك) المصلي قراءة (**السورة في أولي العشائين**) مثلاً ،  
عندما كان ، أو سهوا .

وخصّهما ، وإن كان الظاهر كذلك ، لقوله بعد : " جهراً " .

(**قرأتها في الآخرين**) تبع الجامع الصغير<sup>(٣)</sup> من التعبير بالأخبار الجارى من المجتهد مجرى اخبار الشرع ، الذى هو أكد من الأمر دلالة على الوجوب<sup>(٤)</sup> .

وهو الأصح ، كما في *غاية البيان*<sup>(٥)</sup> .

وصرّح في الأصل بالاستجابة<sup>(٦)</sup>.

قال في الفتح :

" ولا يخفى أنه أصرح ، فيجب التعويل عليه في الرواية <sup>(٧)</sup>"

وكون الاخبار أكدر ده في البحر : بأنه من اخبار الشرع ، لا مِنْ  
غَيْرِهِ<sup>(٨)</sup>.

نعم قال في الحواشي السعدية : " إنما يكون دليلاً ، إذا كان مستعملاً في الأمر الإيجابي ، وهو منوع ، وأقول :

«لم (لا يجوز<sup>(٩)</sup>) أن يكون المراد : الاستحبابي ، وتكون القرينة عليه ما في الأصل ، كما مرّ من قوله : "افترش رجله اليسرى ، ووضع يديه على فخذيه ..<sup>(١٠)</sup> ، وأمثال ذلك<sup>(١١)</sup>» .

(١) - فتح القدير (٣٣١/١) .

٢) - منحة الخالق (٣٥٧/١).

(٣) - في نسخة (ج) : **الحامل الصغير** ، والصحيح ما أثبتناه .

(٤) - أي : أن الجملة خبرية لفظاً ، انشائية معنى ، وهذا أبلغ في الدلالة على الوجوب ، إذ معناه كأن الأمر قد صدر إلى المكلف ، وقد امتنى ذلك ، وجاء دور الاخبار عما وقع منه من امثال ، وهذا أبلغ من الأمر المجرد .

<sup>٩٦</sup> انظر :الجامع الصغير ، ص (٩٦) .

(٥) - غاية البيان ، لوحة (١٢٠/١) .

(٦) - الأصل (٢٢٦/١).

٧) - فتح القدير (٣٣٠/١)

<sup>٨</sup>) - البحر الرائق (٣٥٨/١).

(٩) - في نسخة (أ) : لم يجوز . والصحيح ما أثبتناه .

(مع الفاتحة) ، فيه إيماء إلى أنها واجبة أيضاً<sup>(١)</sup>.

وقيل : لا تجب ، كذا في البحر<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>

(١) - انظر : تبيين الحقائق (١٢٨/١).

(٢) - انظر : البحر الرائق (٣٥٨/١).

(٣) - ورد خلاف بين الفقهاء في حكم قراءة الفاتحة فيما بعد الركعتين الأولىين من الفريضة :

فذهب الحنفية إلى أن المصلي يقرأ في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب ، وسورة . أما في ما يليها من الركعات ، فله أن يسكت ، أو يسبح ، ولكن من الأفضل أن يقرأ بفاتحة الكتاب .

انظر : الأصل (٤/١) ، فتح القيدير (٢٢١/١ - ٢٢٣) ، بدائع الصنائع (٢٣٨/١ - ٢٣٩) ، البنائية (٣١٦/٢ - ٣١٧) ، حاشية ابن عابدين (٥٣٧-٥٣٦/١) ، تحفة الفقهاء (٢٠٩/١) .

واستنلوا على ذلك بأدلة عديدة منها :

■ قوله تعالى : «فَأَقِرُّءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ». سورة (المزمول) ، آية (٢٠) . حيث أمر تعالى بمطلق القراءة ، من غير تعين الفاتحة .

■ وبما روي عن علي ، وابن مسعود - رضي الله عنهما - أنهما كانا يقولان : " إن المصلي بالختار في الآخرين ، إن شاء قرأ ، وإن شاء سكت ، وإن شاء سبّح " .

رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٢/١) ، عبد الرزاق في مصنفه (١٠٠/٢ - ١٠١) .

أما عند المالكية فقد اختلف الروايات عند الإمام مالك في هذه المسألة كثيراً ، والمشهور عنه إيجابها في كل ركعة .

انظر : المدونة (٦٩/١) ، المنقى (١٥٦/١) ، حاشية الدسوقي (٢٣٨/١) ، الخرشي (٢٧٠/١) ، الاستئثار (١٤٠/٢) ، بداية المجتهد (٢٣٧/١ - ٢٣٩) .

وذهب الشافعية إلى أن الصلاة لا تجزئه ، حتى يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب .

انظر : الأم (١٠٣/١) ، المجموع (٣٦٠/٣) ، روضة الطالبين (٢٤٢/١) ، مغني المحتاج (٢١٧/١) ، المنهب (١٠٤/١) ، نهاية المحتاج (٤٧٦/١) .

■ أما الحنابلة ، فوافقوا من سبقهم - المالكية ، والشافعية - في القول بأن الصلاة لا تجوز ، ما لم يقرأ المصلي بفاتحة الكتاب في كل ركعة .

انظر : المعني (٥٦١/١) ، الشرح الكبير (٥٢٤-٥٢٥) ، الانصاف (٢١٢/٢) ، كشف النقاع (٣٩٦/١) ، المبدع (٤٣٦/١) .

واستدل هؤلاء بحديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته ، قوله - ﷺ - : "... وأ فعل ذلك في صلاتك كلها" سبق تخریجه ، ص (١٣٩ - ١٤٠) ، هـ (١٢) .

وبعموم حديث عبادة بن الصامت - ﷺ - قال : قال رسول الله - ﷺ - : "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" . وغير ذلك من الأدلة .

حديث عبادة بن الصامت - ﷺ - أخرجه البخاري في "كتاب الأذان" ، باب : وجوب القراءة للإمام والمأمور في الصلوات كلها في الحضر والسفر ، وما يجهر فيها وما يخافت فيها ، برقم (٧٥٦) ، ومسلم في "كتاب الصلاة" ، باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (٢٥٩/١) ، برقم (٣٩٤) .

وي ينبغي أن يُقدم الفاتحة .

وقيل : السورة ، لاتلاقها بالأوليين .

والأول أشبه<sup>(١)</sup> .

ولو نسي الفاتحة ، فقرأ السورة ، قرأ الفاتحة ثم السورة<sup>(٢)</sup> .

وعن الثاني : "يركع<sup>(٣)</sup>" ، والأول أظهر<sup>(٤)</sup> .

(**يَهْرَا**) ، هذا ظاهر الرواية عن الإمام<sup>(٥)</sup> ، وهو الصحيح<sup>(٦)</sup> .

وفي رواية : إنما يجهر بالسورة فقط<sup>(٧)</sup> .

قال التمرتاشي<sup>(٨)</sup> : "وهو الصحيح"<sup>(٩)</sup> .

(١) - انظر : البحر الرائق (٣٥٨/١).

(٢) - أي : لو نسي الفاتحة في الركعة الأولى أو الثانية ، وقرأ السورة ، ثم تذكر قبل الركوع ، فإنه يأتي بها ، ويعيد السورة ، لأنها قد أصبحت فرضاً كالسورة .

انظر : البحر الرائق (٣٥٨/١).

(٣) - أي : يرى أبو يوسف - رحمه الله - أن المصلي إذا نسي الفاتحة ، وقرأ السورة ، ثم تذكر قبل الركوع ، فإنه لا يأتي بها ، بل يتركها ويركع ، لأن السورة فرض ، والفاتحة واجبة ، فلو قرأ الفاتحة بعد السورة ، يكون في ذلك نقضاً للفرض بعد تمامه ، لأجل الواجب .

انظر : تبيين الحقائق (١٢٨/١).

(٤) - خلاصة الفتاوى ، لودحة (٤٥/ب).

(٥) - انظر الأصل (٤/١).

(٦) - قال المير غناني :

"لأن الجمع بين الجهر والمخافته ، في ركعة واحدة شنيع ، وتعتبر النفل - الفاتحة - أولى" .

الهدایة (٣٣٠/١).

(٧) - البحر الرائق (٣٥٨/١).

(٨) - سبقت ترجمته ، ص (٢١١) ، هـ (٦) .

(٩) - شرح الجامع الصغير ، للتمرتاشي ، لودحة (٣٨/ب).

وصرّح شيخ الإسلام : " بأنه الظاهر من الجواب ، ولا يكون جمعاً للاتلاق<sup>(١)</sup>" ، وهذا عندهما .

وقال الثاني : " لا يقضيها"<sup>(٢)</sup> .

(ولو ترك) قراءة (الفاتحة) في الأوليين (إلا) ، أي : لا يقرؤها في الآخرين<sup>(٣)</sup> .

والفرق : أن قراءة الفاتحة شرعت على وجه يتربّى عليها السورة . فلو قضتها في الآخرين ، ترتب الفاتحة على السورة ، وهو خلاف الموضوع ، بخلاف ما إذا ترك السورة ، لأنّه أمكن قضاؤها على الوجه المشرع<sup>(٤)</sup> .

(وفرض القراءة) في الصلاة (آية) ، وهي : لغة : " العلامة"<sup>(٥)</sup> ، إما على صدق من أتى بها ، أو على انقطاع ما بعدها ، وما قبلها عنها<sup>(٦)</sup> .

وعرفنا : كما قال الجعبري<sup>(٧)</sup> :

" قرآن مركب من جمل ، ولو تقديرأ ، ذو مبدء ، ومقطع ، مندرج في سورة "<sup>(٨)</sup> .

(١) - أي : يرى شيخ الإسلام ' الطحاوي ' - رحمه الله - أنه يجهر بالسورة فقط ، وليس في ذلك جمعاً بين الجهر والإخفاء - كما ذكر المرغيناني - ، لأن السورة تلتتح بموضعها تقديرأ .. ولكنه لم يبين كيف يرتبعهما؟!

انظر : البحر الرائق (٣٥٨/١) .

(٢) - وقال معللاً : " لأن الواجب إذا فات عن وقته ، لا يقضى إلا بدليل " .

البحر الرائق (٣٥٧/١) . تبيين الحقائق (١٢٧/١) . الهدایة (٣٢٨/١) .

(٣) - البحر الرائق (٣٥٧/١) . الهدایة (٣٢٨/١ - ٣٢٩) .

(٤) - المراجع السابقة .

(٥) - مختار الصحاح ، ص (٣٢) .

(٦) - انظر : البحر الرائق (٣٥٨/١) .

(٧) - هو : إبراهيم بن عمر بن خليل الجعبري ، أبو إسحاق ، (٦٤٠ - ٧٣٢هـ) ، عالم بالقراءات ، من فقهاء الشافعية ، له نظم ، ونثر ، ولد بقلعة ' عبر ' ، وتعلم ببغداد ، ودمشق ، واستقر ببلدة الخليل ، إلى أن مات بها .

من مصنفاته : خلاصة الأبحاث ، شرح الشاطبية ، موعد الكلام .

انظر : الأعلام (٥٥/١ - ٥٦) .

قال في البحر :

"وفي بعض حواشى الكشاف : أنها طائفة من القرآن مترجمة ، أقلّها ستة أحرف"<sup>(١)</sup>.

ويرد عليه : **﴿لَمْ يَلِدْ﴾**<sup>(٢)</sup>.

وأقول :

«قد قيل : بأن الآية هي مع ما بعدها ، ومن ثم قيل : أن آي<sup>(٣)</sup> الإخلاص أربع ، وقيل : خمس.

فيجوز أن يكون ما في الحواشى السعدية بناءً على الأول<sup>(٤)</sup>».

وفي شرح المصاييف : " أنها ثقال لكل جملة دالة على حكم من أحكامه تعالى ، وكل كلام منفصل عما قبله وبعده ، بفصل توقيفي<sup>(٥)</sup>".

انتهى.

وكونها توقيفية ، هو الأصح<sup>(٦)</sup>.

(١) - لم أقف على تلك الحاشية للكشاف ، ولكن ذكر في البحر الرائق (٣٥٨/١).

(٢) - البحر الرائق (٣٥٨/١). أي : يرد على ذلك قوله تعالى : **﴿لَمْ يَلِدْ﴾**.

سورة (الإخلاص) ، آية (٣).

فإنها آية ، وقد جوز أبو حنيفة الصلاة بها ، وهي خمسة أحرف فقط.

البحر الرائق (٣٥٨/١).

ولكن رده العلامة ابن عابدين بقوله :

"إن قوله تعالى : **﴿لَمْ يَلِدْ﴾** خمسة أحرف صورة ، ولفظاً ، وإلا فهي ستة ، لأن أصل 'يلد' : يولد".

منحة الخالق (٣٥٨/١).

(٣) - أي : جمع آية.

مختر الصحاح ، ص (٣٢) . المعجم الوسيط (٣٥/١) .

(٤) - انظر الحواشى السعدية (٣٣١/١ - ٣٣٢) .

(٥) - التوقيف هو : أي ما وقف على الرسول - ﷺ - وفعل بأمره.

انظر : مباحث في علوم القرآن ، ص (١٣٩) .

(٦) - لم أقف على هذا المرجع ، انظر : البحر الرائق (٣٥٨/١).

(٧) - خلاصة الفتاوى ، لوحة (٤٤/١) .

قال الزمخشري<sup>(١)</sup> :

"ولذا عدو {آلـ} و{المـ} آية ، دون {الـمـ} ، {آلـ} ".<sup>(٢)</sup>

ثم كون الفرض هو ما ذكر ، ظاهر الرواية<sup>(٣)</sup>.  
وعن الإمام : "أنه ما ينطلق عليه اسم القرآن ، ولم يشبه قصد خطاب أحد".

قال القدورى<sup>(٤)</sup> : "وهو الصحيح من مذهب الإمام ".<sup>(٥)</sup>

(١) - هو : محمد بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، جار الله ، أبو القاسم (٣٥٨ - ٤٦٧ھ) ، من أئمة العلم بالدين والتفسير ، واللغة ، والأدب .

ولد في زمخشر - من قرى خوارزم - وسافر إلى مكة ، فجاور بها زمناً ، حتى لقب "بجار الله".  
من مصنفاته : الكشاف في تفسير القرآن ، رؤوس المسائل ، ربيع الأبرار .

انظر : الأعلام (١٧٨/٧) ، الجوادر المضينة (١٦١/٢ - ١٦٢).

(٢) - قال الزمخشري :

"فإن قلت : ما بالهم عثوا بعض هذه الفوائح آية دون بعض ؟ .

قلت : هذا علم توقيفي ، لا مجال للقياس فيه ، كمعرفة السور ".

الكشاف (١٠٥/١) .

(٣) - انظر : الأصل (٤/١) .

(٤) - سبقت ترجمته ، ص (٢٣٦) / هـ (٦) .

(٥) - مختصر القدورى ، ص (١١) .

وعنه : أنه ثلث آيات قصار ، أو آية طويلة .  
وبه قالا ، وهو أحوط . كذا في الأسرار <sup>(١)</sup> .

قيل : الخلاف مبني على أن الحقيقة المستعملة عنده ، أولى من المجاز المتعارف <sup>(٢)</sup> . <sup>(٣)</sup> .

و عندهما بالعكس <sup>(٤)</sup> .

قال في الدرایة : " فيه تأمل <sup>(٥)</sup> " .

ووجهه / : أنه منع ما دون الآية ، بناء على عدم كونه قارئاً عرفاً .  
وأجاز الآية القصيرة ، لأنه يُعدّ بها قارئاً ( عرفاً ) .

والحق أن مبني الخلاف ، في قيام العرف في عدّه قارئاً <sup>(٦)</sup> بالقصيرة ،  
نعم ذاك مبناه على رواية القدوري . كذا في الفتح <sup>(٧)</sup> .

(١) - الأسرار ، لوحه (١/٣٥) .

(٢) - المتعارف : من العرف ، وهو : ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول ، وتلقته الطبائع بالقبول .  
المستصنف ، للتسفي ، لوحه (١٤/ب) . التعريفات ، ص (١٧١) .

(٣) - أي : أن قراءة **«لم يلد»** فقط ، قرآن حقيقة ، وإن كان الاقتصر عليه ، ليس قرآن عرفاً ، بل مجازاً ،  
حتى يأتي معها بما يجعلها قرآن حقيقة وعرفاً .

لكن رأى أو حنفية أن الحقيقة المستعملة أولى من المجاز المتعارف ، ومن ثم جوز الصلاة بها  
باعتبارها آية .

انظر : البحر الرائق (٣٥٨/١) .

(٤) - المرجع السابق .

(٥) - كمال الدرایة ، لوحه (١٣/ب) .

(٦) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ج) . وال الصحيح ما ثبّتها .  
انظر : فتح القدير (٣٣٢/١) .

(٧) - أي : أن القدوري - رحمه الله - قد جزم بصحة الصلاة بأقل من آية ، فقال : " الصحيح من مذهب  
أبي حنفية - رحمه الله - أن أقل ما يتناول اسم القرآن يجوز ، وهو قول ابن عباس ، فإنه قال : " إقرأ  
بما تيسر معك من القرآن " .

مستدلاً على ذلك بقوله تعالى : **«فَاقْرُءُوا مَا تَسْرِئُ مِنَ الْقُرْآنِ»**.

سورة المزمل ، آية (٢٠) .

انظر : فتح القدير (٣٣٢/١ - ٣٣٣) .

وأثر الخلاف يظهر فيمن لا يحسن إلا آية واحدة ، فلزمه التكرار عندهما ثلاثاً ، لا عنده<sup>(١)</sup>.

وأما المحسن ثلاثاً ، فلو كرر واحدة ثلاثة :

ففي المجتبى : أنه لا يتأنى به الفرض ، عندهما<sup>(٢)</sup>.

وحكى في الخلاصة : اختلاف المشائخ على قولهما<sup>(٣)</sup>.

ثم اطلاق المصّنف<sup>(٤)</sup> ، يفيد عدم الفرق بين ما هي كلمات ، نحو :

«**قُتِلَ كَيْفَ قَدَرَ**<sup>(٥)</sup>» ، أو كلمتين ، نحو : «**ثُمَّ نَظَرَ**<sup>(٦)</sup>» ، أو كلمة

– اسماء أو حرفاء – ، نحو : «**مُدَهَّمَاتَانِ**<sup>(٧)</sup>» ، «**صَـ**<sup>(٨)</sup>» ، «**قَـ**<sup>(٩)</sup>» ، «**نَـ**<sup>(١٠)</sup>».

إذ هي آيات عند بعض القراء ، وفي الثالث خلاف السرخسي<sup>(١١)</sup>.

والأصح ، أنه لا يجوز ، لأنه يسمى "عاداً"<sup>(١٢)</sup>.

(١) - البحر الرايق (٣٥٩/١).

(٢) - المجتبى ، لوحه (١٥٤/ب).

(٣) - خلاصة الفقاوى ، لوحه (١/٣٦).

(٤) - أي في قوله : "... آية".

انظر : ص (٢٧٢).

(٥) - سورة (المدثر) ، آية (٢٠).

(٦) - سورة (المدثر) ، آية (٢١).

(٧) - سورة (الرحمن) ، آية (٦٤).

(٨) - سورة (ص) ، آية (١).

(٩) - سورة (ق) ، آية (١).

(١٠) - سورة (القلم) ، آية (١).

(١١) - حيث بين - يرحمه الله - في مبسوطه : أن رسول الله - ﷺ - كان يكثر من قراءة سورتي : (ق) و(القمر) في صلاة الفجر ، حتى أن الصحابة كانوا يتلقّون الحفظ لهذه سورتين من في رسول الله - ﷺ - مباشرة ، لكثرة قراءته لهما .

ولا يمكن حمل ذلك على أنه - ﷺ - كان يقرأ بعض سورة (ق) ، أو بعض سورة (القمر) ، لأن

المستحب قراءة سورة تامة في كل ركعة ، وهذا الذي كان يأمر به - ﷺ - بلاً - ﷺ -.

انظر : المبسوط ، للسرخسي (١٦٣/١).

(١٢) - أي : يسمى : عاداً ، لا قارناً .

انظر : البحر الرايق (٣٥٩/١) ، الفتاوى الظهرية ، لوحه (٢٨/ب).

قال في البحر :

" هو مُسلم في نحو : " صاد " ، لعدم انطباق تعريف الآية عليه .  
أما " مدحامتان " ، فالمذكور في البدائع ، وغيرها : الجواز ، على قول الإمام<sup>(١)</sup> ، من غير ذكر خلاف<sup>(٢)</sup> ."

وأقول :

« هذا ظاهر في أنه فهم أن المنع في ﴿مُدْهَامَتَان﴾ على قوله ، لعدم كونها آية ، وهو من نوع .

بل لأنه لا بد من قدر زائد على ذلك ، وهو كونه قارئاً عرفاً ، كما يفصح عن ذلك تعليله .

لكن في التجنيس ، ذكر السرخسي : أن الأشبه الجواز في " ص " و " ن " ، و " مدحامتان " ، والأول أولى " .

وكون " ص " حرفاً ، غلط .

بل الحرف ، مسمى ذلك ، وليس المقروء ، والمقروء هو الاسم " صاد " كلمة . كذا في الفتح<sup>(٣)</sup> .

وفي الحواشي السعدية : لعله باعتبار الكتابة ، فإن المكتوب هو صورة الحرف<sup>(٤)</sup> .

ولو اقتصر على نصف آية طويلة ، فالعامّة على الجواز ، لأن بعض هذه الآيات تزيد على ثلاثة آيات قصار .

وهذا يرمي إلى أن النصف ، ليس قياداً<sup>(٥)</sup> » .

(١) - البدائع الصنائع (١٦٧/١) - (١٦٨) ، عيون المذاهب ، لوحة (١/١٩) .

(٢) - البحر الرائق (٣٥٩/١) .

(٣) - أي : أنه فرق بين صورة الحرف وأسمه .

بصورة الحرف : " ص " ، واسمها " صاد " ، وهي كلمة .

والمقروء في الصلاة هو الاسم : " صاد " ، " نون " ، " قاف " .

انظر : فتح القدير (٣٣٢/١) .

(٤) - الحواشي السعدية (٣٣٢/١) .

(٥) - منحة الخالق (٣٥٩/١) .

{ تتبّيه }

قد عرف مما ذكرنا ، أن حفظ قدر ما تجوز به الصلاة من القرآن فرض عين<sup>(١)</sup> .

والفاتحة وسورة ، واجب .

وأما حفظ جميع القرآن ، ففرض كفاية<sup>(٢)</sup> . كذا في المضمرات<sup>(٣)</sup> .

وأما المستون سفراً ، وحضرأً ، فسيأتي .

والمكروه ، نقص شيء من الواجب .

قال في الفتح :

" وحيث كانت هذه الأقسام ثابتة في نفس الأمر ، فما قيل : "لو قرأ البقرة ونحوها ، وقع الكل فرضاً ، كإطالة الركوع والسجود " مشكل ، إذ لو كان كذلك ، لم يتحقق قدر القراءة إلا فرضاً ، فأين باقي الأقسام ؟ "<sup>(٤)</sup> انتهى .

وجوابه :

أن هذه الأقسام ، بالنظر إلى ما قبل الایقاع<sup>(٥)</sup> .

(١) - فرض العين : ما إذا قام به البعض لا يسقط عن الباقين ، كالصلوات الخمس ، والصوم ، والزكاة ... السراج الوهاج ، ص (٢٢٣) .

(٢) - فرض الكفاية : ما إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، كرد السلام ، وتغسيل الموتى ... المرجع السابق .

(٣) - لم أقف عليه ، لكن ذكره في البحر الرائق (٣٥٩/١) .

(٤) - فتح القدير (٣٣٢/١) .

(٥) - منحة الخالق (٣٥٩/١) .

## "سنن القراءة في السفر والحضر"

(**ولستنها في السفر**) قراءة (**الفاتحة، وأية سورة شاء**). .

لخبر أبي داود وغيره : " أنه - عليه الصلاة والسلام - قرأ في الفجر ، في السفر بالمعونتين <sup>(١)</sup>". .

وإذا كان السفر قد أثر في شطر الصلاة <sup>(٢)</sup> ، فتأثيره في تخفيف القراءة أولى <sup>(٣)</sup>. .

ولو قال المصنف : "... بعد الفاتحة أي سورة شاء" ، لكان أولى ، إذ كلامه بظاهره ، يفيد أن قراءة الفاتحة سنة ، وليس بالواقع <sup>(٤)</sup> هذا ، إذا كان على عجلة وقرار .

فإن كان في أمنة <sup>(٥)</sup> ، وقرار ، قرأ في الفجر بنحو سورة " البروج" ، و " انشقت" ، لإمكان مراعاة السنة ، مع التخفيف . كذا في الهدایة <sup>(٦)</sup>.

وعليه جرى الشارح ، وغيره <sup>(٧)</sup>. .

(١) - أخرجه أبو داود في "كتاب الصلاة" ، باب : ما جاء في المعونتين (٢٧٢/٢) برقم (١٤٥٧) ، والنسائي في "كتاب الاستعذة" (٦٤٤/٨) ، برقم (٥٤٥١) ، وأحمد (٨٨٦/٥) .

ولفظه عند أبي داود : " عن عقبة بن عامر - عليهما السلام - قال : كنت أقود برسول الله - عليهما السلام - ناقته في السفر ، فقال لي : يا عقبة ألا أعلمك خير سورتين قررتنا ؟ فعلمني ' قل أعوذ برب الفلق ' و ' قل أعوذ برب الناس ' .

قال : فلم يرني سررت بهما جداً ، قال فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس ، فلما فرغ رسول الله - عليهما السلام - من الصلاة ثقفت إلى قال : يا عقبة كيف رأيت ؟ .

هذا حديث صححه ابن خزيمة (٢٦٧/١) ، والحاكم (٣٦٦/١) مختصرًا .

(٢) - أي : في الترخيص بقصر الصلاة ، وذلك بجعل الرباعية ركعتان .

(٣) - البحر الرائق (٣٥٩/١) . الهدایة (٣٣٣/١) .

(٤) - هنا يعرض الشارح على كلام المصنف ، لأن في قوله : " وستنها في السفر الفاتحة وأية سورة شاء " إشعار بأن قراءة الفاتحة تصبح سنة في صلاة المسافر ، وليس الأمر كذلك .

لذلك كان الأولى أن يعبر عن ذلك بقوله : " وستنها في السفر بعد الفاتحة ، أي سورة شاء " .

(٥) - الأمنة هي : الأمان ، ومنه قوله تعالى : « إِذْ يُغَشِّيْكُمُ النَّعَامَ أَمْنَةً مِّنْهُ » .

سورة (الأفال) ، آية (١١) .

البنيانة (٣٥٧/٢) .

(٦) - الهدایة (٣٣٤/١) .

(٧) - تبيين الحقائق (١٢٩/١) . البنية (٣٥٧/٢) .

قال في منية المصلي :

"والظهر كالفجر ، وفي العصر والعشاء ، دون ذلك"<sup>(١)</sup>.

وردّه في البحر :

"بأنه لا أصل له يعتمد عليه في الرواية والدرایة .

أما الأول :

فلان اطلاق المتون تبعاً للجامع الصغير ، تعمّ حالة القرار<sup>(٢)</sup> أيضاً.

وأما الثاني :

فلأنه إذا كان على أمن ، صار كالمقيم ، فينبغي له أن يراعي السنة .  
والسفر ، وإن كان مؤثراً في التخفيف ، لكن التحديد بقدر سورة  
"البروج" ، لا بد له من دليل ، ولم يُنقل .

وكونه - عليه الصلاة والسلام - قرأ في السفر شيئاً ، لا يدلّ على سنته ،  
إلا لو واظب عليه ، ولم يوجد<sup>(٣)</sup> . انتهى .

وأقول :

« القراءة من المفصل<sup>(٤)</sup> سنة ، والمقدار الخاص سنة أخرى ، وقد أمكن  
مراجعة الأولى ، فرأى مانع من الاتيان بها !؟ .  
وهكذا ينبغي أن يفهم قول الهدایة : "لامكان مراجعة السنة مع  
التخفيف" .

ويدل على ذلك قول شراحها ، كالنهاية وغيرها :

"فإن قلت : إذا كان في أمنة وقرار ، كان هو والمقيم سواء ، في أنه لا  
مشقة عليه في مراجعة سنية القراءة بالتطويل ، والمقيم يقرأ في الفجر  
بأربعين إلى ستين<sup>(٥)</sup> ."

قلت : قيام السَّفر أوجب التخفيف ، والحكم يدور مع العلة ، لا مع  
الحكم ، ألا ترى أنه يجوز له الفطر ، وإن كان في أمنة وقرار .

(١) - منية المصلي ، ص ( ١٦٦ ) .

(٢) - في نسخة (ب) : القرآن . وفي نسخة (ج) : الأقرار . وال الصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق ( ٣٥٩ ) .

(٣) - البحر الرائق ( ٣٥٩ / ١ - ٣٦٠ ) .

(٤) - المفصل : أختلف العلماء في بيان حدود المفصل ، والأصح أنه من سورة "الحجرات" إلى نهاية  
المصحف ، سمي بالمفصل ، لكثرة الفصول بين السور ، أو لقلة المنسوخ فيه .

القاموس المحيط ( ٤٢ / ٤ ) . الاتنان في علوم القرآن ( ٦٢ / ١ ) .

(٥) - انظر : النهاية ، لوحة ( ٧١ / ١ ) . العنایة ( ١ / ٣٣٤ - ٣٣٥ ) .

وبهذا عُلم أن ذكر نحو سورة "البروج" و "الانشقاق" ، ليس لعدد آياتهما ، بل لأنهما من طوال المفصل .  
فاندفع به قوله "أن التحديد بسورة "البروج" ، لا دليل عليه" .  
ودعوى أن السنة لا تثبت إلا بالمواظبة :  
إن أريد مُطلقها ، معناه .

أو المؤكدة ، فيبعد تسليمه ، ليس مما الكلام فيه .  
وأقرار شرّاح الهدایة على ما فيها ، وجزم الشارح به ، وغيره ، دليل  
على تقييد ذلك الاطلاق «<sup>(١)</sup>» .

(وفی الآخر) ، أي : الاقامة .

في حق الإمام ، وكذلك / المنفرد . كما في القنية ، والمجتبى<sup>(٢)</sup> ، والناس (٩/١٠) .  
عنه غافلون .

(طوال) ، بكسر الطاء وضمها .

وقال ابن مالك<sup>(٣)</sup> : بالكسر لا غير : جمع طويل ، وبالضم : الرجل  
الطويل ، وبالفتح : المرأة<sup>(٤)</sup> .

(المفصل) ، سمي بذلك ، لكثرة فصوله<sup>(٥)</sup> .

واختلف في أوله<sup>(٦)</sup> :

والأكثر على أنه " القتال "<sup>(٧)</sup> . كذا في القنية<sup>(٨)</sup> .

(١) - منحة الخالق (٣٥٩/١) .

(٢) - القنية ، لوحة (٧٠/١) . المجتبى ، لوحة (١٥٦/ب) .

(٣) - هو : محمد بن عبد الله بن مالك الطائي ، المعروف بابن مالك ، (٦٠٠ - ٦٧٢هـ) ، أحد أئمة اللغة العربية ، ولد بالأندلس ، وتوفي بدمشق .

من مصنفاته : الألفية في النحو ، وهي ما تعرف بألفية ابن مالك ، شواهد التوضيح .

انظر : الأعلام (٢٣٣/٦) ، طبقات الشافعية (٢٨/٥) .

(٤) - أي : المرأة الطويلة .

البحر الرائق (٣٦٠/١) .

(٥) - البحر الرائق (٣٦٠/١) . البناءة (٣٦٠/٢) . القاموس المحيط (٤٢/٤) .

(٦) - قال الإمام الزيلعي : آخر المفصل : قل أعود برب الناس ، بلا خلاف ، واختلفوا في أوله ... .  
تبين الحقائق (١٣٠/١) .

(٧) - أي : من سورة القتال - سورة محمد - .

(٨) - القنية ، لوحة (١٦/ب) .

وقيل : من "ق" <sup>(١)</sup>.

وقال الحلواني ، وغيره : من "الحجرات" <sup>(٢)</sup> ، وهذا الذي عليه أصحابنا <sup>(٣)</sup>.

قال في البحر :

"إلى البروج" فأواسط ، وإلى "لم يكن" فقصار <sup>(٤)</sup>.

وقيل : إلى "عبس" فأواسط ، وإلى "الضحى" فقصار <sup>(٥)</sup>.

ولا يخفى دخول الغاية في المغيا هنا <sup>(٦)</sup>.

(لو) كان الذي يصلّيه (فجراً أو ظهراً) <sup>(٧)</sup>.

وهذا مخالف لما في منية المصلي من : أن الظهر كالعصر <sup>(٩)</sup>.  
لكن الأكثر على ما عليه المصنف.

(أواساطه) جمع وسط ، محرّك السين (لو) كان الذي يصلّيه

(عصراً، أو عشاءً <sup>(١٠)</sup>، وقصاره) بسکر القاف ، جمع قصيرة :

ككريمة ، وكرام <sup>(١١)</sup> ، (لو) كن الذي يصلّيه (عفريباً) <sup>(١٢)</sup>.

(١) - تبيين الحقائق (١٣٠/١).

(٢) - الفتاوى الظهيرية ، لوعة (١/٣٠) . الخانية ، ص (١٠٩).

(٣) - تبيين الحقائق (١٣٠/١) . منحة الخالق (١/٣٦٠).

(٤) - البحر الرائق (١/٣٦٠).

(٥) - تبيين الحقائق (١٣٠/١) . منحة الخالق (١/٣٦٠).

(٦) - منحة الخالق (١/٣٦٠).

(٧) - في نسخة (أ) : أو عصراً . وال الصحيح ما أثبتناه .

انظر : شرح الكنز ، للعيني (٣٦/١).

(٨) - أي : يستحب للمصلي أن يقرأ في صلاته الفجر ، والظهر من طوال المفصل ، لأن مدة هاتين الصالاتين مددة .

انظر : تبيين الحقائق (١٢٩/١ - ١٣٠).

(٩) - انظر : منية المصلي ، ص (١٦٧).

(١٠) - أي : أن صلاته العصر ، والعشاء ، يستحب فيهما التأخير ، فيخشى في حالة القراءة من طوال المفصل ، أن تقع الصلاة في وقت غير مستحب ، لذلك ، فالمستحب فيهما القراءة من أواسط المفصل .

انظر : تبيين الحقائق (١٣٠/١).

(١١) - البحر الرائق (١/٣٦٠).

(١٢) - أي : يقرأ المصلي في صلاة المغرب ، من قصار المفصل ، لأن مبني صلاة المغرب على العجلة ،

هكذا ورد كتاب عمر<sup>(١)</sup> ، إلى أبي موسى<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup> .  
وسبكت عن قدر المقرؤء<sup>(٤)</sup> .

وفي الجامع الصغير : "يقرأ في الفجر - في الركعتين - سوى<sup>(٥)</sup>  
الفاتحة ، قدر أربعين ، أو خمسين"<sup>(٦)</sup> .  
واقتصر في الأصل على الأربعين<sup>(٧)</sup> .

(١) - هو : عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوى ، أبو حفص ، (٤٠ - ٥٢٣ هـ) ،  
أمير المؤمنين ، ثانى الخلفاء الراشدين ، صحابي جليل ، شجاع ، حازم ، صاحب فتوحات ، يضرب  
بعدله المثل ، من أبطال قريش وآشرافهم في الجاهلية والإسلام ، قتل أبو لولوة فیروز الفارسي - عليه  
من الله ما يستحق - وعاش بعد الطعنة ثلاثة أيام فقط .

انظر : الأعلام (٤٥/٥ - ٤٦) ، طبقات الفقهاء ، ص (١٩) .

(٢) - هو : أبو موسى الأشعري ، عبد الله بن قيس ، مشهور باسمه وكتبه ، قدم المدينة بعد فتح خير ،  
استعمله الرسول - ﷺ - على بعض اليمن ، كان - ﷺ - حسن الصوت بالقرآن ، من قضاة الأمة  
الأربعة بعد موت الرسول - ﷺ - .

انظر : الإصابة (٣٥٩/٢) .

(٣) - رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، قال :  
"حدثنا شريك عن علي بن زيد عن زرارة بن أوفى ، قال : أقرأني أبو موسى كتاب عمر : أن إقرا  
بالناس في المغرب بآخر المفصل" .  
المصنف (٣٩٤/١) .

(٤) - أي : لم يذكر المصنف - النسفي - عدد الآيات التي تقرأ في كل ركعة .  
منحة الخالق (٣٦٠/١) .

(٥) - في نسخ : (ج) و (د) و (ه) : سورة . وال الصحيح ما أثبته .  
انظر : البحر الرائق (٣٦١/١) .

(٦) - الجامع الصغير ، ص (٩٦) .

(٧) - انظر : الأصل (١٦٢/١) .

وفي المجرد : " ما بين الستين إلى المائة <sup>(١)</sup> .  
والكل ثابت من فعله - عليه الصلاة والسلام - <sup>(٢)</sup> .  
فقيق <sup>(٣)</sup> : ما في المجرد محمول على الراغبين <sup>(٤)</sup> ، وما في الأصل على  
الكسالي <sup>(٥)</sup> والضعفاء ، وما في الجامع على الأوساط <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> .

ورده في فتح القدير :

" بأنه لا يجوز حمل فعله - عليه الصلاة والسلام - على ذلك ، إذ لم يكونوا كسالي <sup>(٨)</sup> " .

أقول :

«يجوز أن يُرَاد بالكسالي : الضعفاء .  
ولا يُنكر أنه - عليه الصلاة والسلام - كان في أصحابه - في بعض  
الأحيان - الضعفاء ، فجاز أنه كان يراعي حالهم ، إذا صلوا معه <sup>(٩)</sup> » .

(١) - المجرد ، لم أقف عليه ، ولكن ورد ذكره في البناية ، لوحدة (٤١/١) .

(٢) - انظر : البناية (٣٦١/٢ - ٣٦٢) .

(٣) - هذا هو الوجه الأول من وجوه التوفيق بين الروايات التي رويت .

انظر : البناية (٣٥٩/٢) .

(٤) - أي : الراغبين في سماع طول القراءة ، وتطويل العبادة .

(٥) - وهو : جمع كسان ، والمراد بهم هنا : من ليس لهم رغبة في تطويل العبادة .

(٦) - المقصود بالأوساط هنا : الذين بين هؤلاء ، وهؤلاء .

انظر : البناية (٣٥٩/٢) .

(٧) - البحر الرائق (٣٦١/١) .

(٨) - فتح القدير (٣٣٥/١) .

(٩) - منحة الخالق (٣٦١/١) .

وقد جاء عنه <sup>رسالة</sup> - ما يدل على ذلك ، انظر حديث : ص (٣٢٨) هـ (٨) .

وقيل<sup>(١)</sup> : ينظر إلى طول الليلي ، وقصرها<sup>(٢)</sup> .  
وكثرة الأشغال ، وقلتها<sup>(٣)</sup> .

وقيل : يقرأ في الآيات القصار مائة . وفي الأوساط خمسين وفي الطوالأربعين .

ويقرأ في العصر والعشاء خمس عشرة في الركعتين<sup>(٤)</sup> ، في ظاهر الرواية . كذا في شرح الجامع الصغير ، لقاضي خان<sup>(٥)</sup> .  
وجزم به في الخلاصة<sup>(٦)</sup> .

وفي المحيط ، وغيره : يقرأ عشرين ، وفي المغرب ، خمس آيات في كل ركعة<sup>(٧)</sup> .

قال في الفتح : " وهذا وما قبله أولى أن يحمل عليه اختلاف فعله  
عليه الصلاة والسلام<sup>(٨)</sup> . "

وكانه إنما كان أولى فقط ، لما علمت .  
وإلا فمقتضى عدم جواز الأول ، أن يكون الثاني والثالث أولى فقط .

(١) - هذا الوجه الثاني من وجوه التوفيق بين الروايات .

(٢) - أي : أن أطول الليلي ، ليالي الخريف ، فيقرأ فيها بخمسين آية ، أو ستين .

وأقصر الليلي ، ليالي الصيف ، فيقرأ فيها بالأربعين .

انظر : البنية (٣٥٩/٢) .

(٣) - أي : أن اطالة القراءة عند اشتغال الناس ، يؤدي إلى تغيرهم ، وبالتالي ، ترك السنة ، وهذا هو الوجه الثالث .

انظر : البنية (٣٥٩/٢ - ٣٦٠) .

(٤) - الوجه الرابع : بالنظر إلى حال الإمام ، من حيث القدرة .

انظر : البنية (٣٦٠/٢) .

(٥) - شرح الجامع الصغير ، لقاضي خان ، لوحة (٥٣/١) .

(٦) - خلاصة الفتاوى ، لوحة (٣٦/ب) .

(٧) - المحيط الرضوي ، لوحة (٥٠/ب) . الفتاوى الظهرية ، لوحة (٣٢/١) .

(٨) - فتح القدير (٣٣٥/١) .

(**وتظل أوله**) صلاة (**الفجر**) على الثانية بقدر <sup>(١)</sup> الثالث ، كما في الكافي <sup>(٢)</sup>.

وفي الخلاصة : "بقدر النصف" <sup>(٣)</sup> ، هذا في الإمام .  
أما في المنفرد فيقرأ ما شاء <sup>(٤)</sup> .

وفي المجرد : "والأفضل أن يفعل كالأمام" <sup>(٥)</sup> .  
وأفاد بقوله : (**فقط**) أي : إن أولى غيره لا **تُطَلِّ** <sup>(٦)</sup> .

ولما جاز أن يكون الفجر مثلاً ، أردفه بقوله : "فقط" ، دفعاً لهذا الوهم ، ومنصصاً على محل الخلاف .

ذلك أنهما قالا : "بأن غيره لا **تُطَلِّ** أولاه" .  
وقال محمد : "تُطَلِّ في كل الصلوات" <sup>(٧)</sup> .

وقوله : "أحب" . كما في الخلاصة <sup>(٨)</sup> .

(١) - في نسخة (ب) : بعد . وال الصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٣٦١/١) .

(٢) - الكافي ، للنسفي ، لوحه (١/٣٠) .

(٣) - خلاصة الفتاوى ، لوحه (٣٦/ ب) .

(٤) - البينابيع ، لوحه (٤١/١) .

(٥) - انظر : المرجع السابق .

(٦) - أي : أن وقت صلاة الفجر ، وقت نوم وغفلة ، فيطيل الإمام الركعة الأولى ، وليتمكن المصلون من إدراك فضيلة الجماعة .

انظر : تبيين الحقائق (١٣٠/١) .

(٧) - انظر : تبيين الحقائق (١٣٠/١) ، البحر الرائق (٣٦١/١) .

(٨) - حيث قال محمد - رحمة الله - : "أحب إلى أن يطيل الركعة الأولى على الثانية ، في الصلوات كلها".  
خلاصة الفتاوى ، لوحه (٣٦/ ب) .

وفي المراج : "وعليه الفتوى"<sup>(١)</sup>.  
 لا فرق في ذلك بين الجمعة والعيدين (وغيرهما).  
 وقيل : يسوّي في الجمعة والعيدين<sup>(٢)</sup>، إجماعاً<sup>(٣)</sup>.  
 قيد بـ "الأولى" ، لأن اطالة الثانية بثلاث آيات ، لا بأقل ، مكرر  
 إجماعاً<sup>(٤)</sup>.

قال في البحر :

"ويشكل عليه ما أخرجه الشيخان : "أنه - عليه الصلاة والسلام -  
 كان يقرأ في أولى الجمعة والعيدين بالأعلى ، وفي الثانية بالغاشية"<sup>(٥)</sup> .  
 وهي أطول من الأولى بأكثر من ثلاثة آيات .  
 وقد يُجاب : بأن الكلام في غير ما وردت به السنة<sup>(٦)</sup> . انتهى .

(١) - مراج الدراية ، لوحه (٧٣/ب) .

(٢) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (أ) . وال الصحيح ما ثبته .  
 انظر : البحر الرائق (٣٦٢/١) .

(٣) - المرجع السابق .

(٤) - خلاصة الفتاوى ، لوحه (٣٧/ب) .

(٥) - أخرجه مسلم في "كتاب الجمعة" باب : ما يقرأ في صلاة الجمعة (٥٩٨/٢) برقم (٨٧٨) .  
 ونصه : "عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما - قال : كان رسول الله - يقرأ في العيدين وفي  
 الجمعة بسبعين باسم ربك الأعلى ، وهل أنتك حديث الغاشية .

قال : وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصالحين .  
 ولم يخرج البخاري هذا الحديث .

انظر : "الجمع بين الصحيحين" (٥٨٥/١) .

(٦) - أي : أن ما فعله الرسول - تعليناً للجواز ، فلا يُوصف بالسنة ، لأنه لم يواظبه عليه .  
 انظر : البحر الرائق (٣٦٢/١) .

وفي الفنية :

"قرأ في الأولى من المغرب بـ "العصر" ، وفي الثانية بـ "الهمزة" ، يكره ، لأن الأولى ثلاثة آيات ، والثانية تسعة .

وتكره الزيادة الكثيرة ، وما روي أنه - عليه الصلاة والسلام - قرأ في الأولى من الجمعة بـ "الأعلى" ، وفي الثانية بـ "الغاشية" ، فزاد الثانية سبعاً ، لكن السبع في السور الطوال ، يسير ، دون القصار ، لأن ست فيها ضعف الأصل ، والسبع ثمة ، أقل من النصف<sup>(١)</sup> .

وأشار إلى أن الكلام في الفرائض ، أما النوافل ، والسنن ، فلا يكره اطالة الثانية فيها على الأولى<sup>(٢)</sup> .

كذا اختاره أبو اليسر<sup>(٤)</sup> ، وجرى عليه في خزانة الفقه<sup>(٥)</sup> .

(١) - ذهب صاحب الفنية : إلى أن هناك فرقاً بين السور القصار والسور الطوال :

فلو قرأ المصلي في الركعة الأولى من صلاة المغرب بسورة "العصر" ، وفي الركعة الثانية بسورة "الهمزة" ، فإن ذلك يكره ، لأن الفرق بينهما ست آيات ، والست ضعف الأصل - سورة العصر - والزيادة الكثيرة مكرروحة .

خلاف ما لو صلى في الركعة الأولى من صلاة الجمعة -مثلاً- بسورة "الأعلى" ، وفي الركعة الثانية بـ "الغاشية" ، فإن الثانية تزيد عن الأولى بسبعين آيات ، والسبعين أقل من نصف الأصل - سورة "الأعلى" .

وهذه الزيادة في السور الطوال يسيرة ، فلذلك لا تكره .

انظر : البحر الرائق (٣٦٢/١) ، منحة الخالق (٣٦٢/١) .

(٢) - الفنية ، لوحه (١٧/ب) .

(٣) - انظر : البحر الرائق (٣٦٢/١) .

(٤) - سبقت ترجمته ، ص (١٢٤) ، هـ (٢) .

(٥) - خزانة الفقه ، لوحه (١/٣٠) .

لكن جزم في المحيط ، وغيره بالكرامة<sup>(١)</sup> .  
ولا خفاء أن التسوية أولى .

(ولم يتعين الشيء من القرآن لطلة) ، بحيث لا تصح بغيره .  
خلافاً للشافعي<sup>(٢)</sup> ، في تعينه الفاتحة . كذا في الشرح<sup>(٣)</sup> .

واستثنى العيني الفاتحة ، مدعياً أن ذكر خلاف الشافعي في هذا المقام  
غير متوجّه ، لما أنها<sup>(٤)</sup> متعينة إجماعاً .

إنما الخلاف في جهة التعين :  
فعنده : الفرضية .  
وعندنا : الوجوب<sup>(٥)</sup> .

ولا يخفى أن المتبار من تعين شيء بشيء ، اختصاصه به بحيث لا  
يصح بغيره ، مما في الشرح أوجهه<sup>(٦)</sup> . / (١١٠/١)

(١) - المحيط الرضوي ، لوحة (٥١/ب) . الفتاوى الظهرية ، لوحة (٣٣/ب) .

(٢) - هو : الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي ، القرشي ،  
المطبلبي (١٥٠ - ٢٠٤هـ) ، أحد الأئمة الأربع عند أهل السنة ، كان يفتى الناس وهو ابن خمس  
عشرة سنة ، كان مفرط النكاء قوي الذكرة ، برع في الرمي ، واللغة ، وأيام العرب ، إلى جانب  
علمه بالفقه والحديث .

من مصنفاته : الأم ، الرسالة ، المسند ، فضائل قريش .

انظر : الأعلام (٢٦/٦ - ٢٧) . طبقات الفقهاء ، ص (٦٠)

(٣) - تبيين الحقائق (١٣١/١) .

(٤) - أي : سورة الفاتحة .

(٥) - رمز الحقائق (٤٥/١) .

(٦) - أي : ذهب الإمام الزيلعي في شرحه ، إلى أنه يكره أن يؤقت شيء من القرآن ، لشيء من الصلوات .

تبيين الحقائق (١٣١/١) .

وإذا لم يعيّن الشارع عليه شيئاً - تيسيراً عليه - كره له أن يعيّن  
كـ "السجدة" و "الإنسان" لفجر الجمعة ، لما فيه من هجر الباقى ،  
وأيham التفضيل<sup>(١)</sup>. كذا في الهدایة<sup>(٢)</sup>.

وقيده الاسبيجابي<sup>(٣)</sup>، وغيره ، بما إذا رأه حتماً (لا يجوز غيره ،  
أو يكره).

أما لو كان للتيسير عليه ، أو تبركاً بالتأثير ، فلا .  
لكن بشرط أن يقرأ غيرهما أحياناً<sup>(٤)</sup> ، كي لا يُظن أن غيرهما لا  
يجوز<sup>(٥)</sup>.

(١) - أي : أنه يكره للمصلحي أن يقتصر على شيء من القرآن لشيء من الصلوات ، لأن في ذلك اشعار  
بأفضلية ما اقتصر عليه ، مما يؤدي إلى هجر بقية القرآن .

(٢) - الهدایة (٣٣٧/١) .

(٣) - هو : علي بن محمد بن إسماعيل بن علي بن أحمد الاسبيجابي ، شيخ الإسلام السمرقندى  
(٤٥٤ - ٤٥٣٥ هـ) ، كان حافظاً للمذهب في بلاد ما وراء النهر .  
من مصنفاته : شرح مختصر الطحاوى .

انظر : تاج الترافق ، ص (١١٥) ، الفوائد البهية ، ص (١٢٤) .

(٤) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب) . والصحيح ما أثبتته .  
انظر : البحر الرائق (٣٦٣/١) .

(٥) - انظر : شرح مختصر الطحاوى ، للإسبيجابي ، لوحه (٧٠/ب) ، النخيرة ، لوحه (٧٢/أ) .

قال في الفتح :

"ولا تحرير في هذه العبارة ، بعد<sup>(١)</sup> العلم بأن الكلام في المداومة . والحق أنها مطلقاً مكرورة ، سواء رأه حتماً يكره غيره ، أو لا ، إذ دليل الكراهة ، وهو "ايهام التفضيل" لم يفصل . ومقتضى الدليل عدم المداومة ، لا المداومة على العدم ، كما يفعله حنيفة العصر ، بل يستحب قراءة ذلك أحياناً . ولذا قالوا : السنة أن يقرأ في ركعتي الفجر بـ "الكافرون" ، و "الإخلاص" ، وظاهر هذا افادة المواظبة ، إذا الایهام منتفٍ بالنسبة إلى المصلي نفسه<sup>(٢)</sup>"

قال في البحر :

"وهذا مبنيٌ على أن العلة<sup>(٣)</sup> ، ايهام التفضيل .

أما على ما علل به المشائخ من هجر الباقي ، فلا فرق في كراهة المداومة بين المنفرد والإمام ، والسنة والفرض<sup>(٤)</sup> .

وأقول :

«قد علل المشائخ بهما ، كما قدمناه عن الهدایة . والظاهر أنهما علة واحدة ، لا علتان ، وبهذا يتجه ما في الفتح<sup>(٥)</sup> ».

(١) - في نسخة (ج) بعدم . وال الصحيح ما أثبتناه .

انظر : فتح القدير (٣٣٧/١) .

(٢) - فتح القدير (١) ٣٣٧ - ٣٣٨ .

(٣) - العلة في الاصطلاح في الفقهى : ما يكون دالاً على وجود الحكم . التوضيح (١٤٣/٢) .

(٤) - البحر الرائق (٣٦٣/١) .

(٥) - منحة الخالق (٣٦٣/١) .

(**وَلَا يَقْرَأُ الْمَوْتَمْ**) ، أي : لا يحلّ له ذلك مطلقاً<sup>(١)</sup>.

قال في الخلاصة :

" و اختفت المشائخ في الكراهة في السرية "<sup>(٢)</sup>.

فقيل : لا يكره ، وإليه مال أبو حفص الكبير<sup>(٣)</sup>.

وقيل : هذا قول محمد ، وعندهما : يكره<sup>(٤)</sup>.

والأصح ، الكراهة . كما في الذخيرة<sup>(٥)</sup>.

قال في الفتح :

" والحق أن قول محمد كقولهما ، إذ عبارته في كتبه مصرحة بالتجافي (عن خلافه)<sup>(٦)</sup>.

ففي كتاب الآثار ، قال محمد : " لا ينبغي أن يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات التي يجهر فيها ، أو يسر ، بذلك جاءت عامة الأخبار ، وهو قول أبي حنيفة<sup>(٧)</sup>".

فما في الهدایة :

" ويستحسن ، أي : قراءة الفاتحة في السرية احتياطاً ، فيما يروى عن محمد ، ويكره عندهما<sup>(٨)</sup> ، ضعيف .

بل يستمع قراءة الإمام ، إذا جهر بالقراءة ، وينصت إذا أسر ، لقوله تعالى : ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصُوا﴾<sup>(٩)</sup>.

إذ الخطاب للمقتدي في قول أكثر المفسرين<sup>(١٠)</sup>.

(١) - انظر : البحر الرائق (٣٦٣/١).

(٢) - خلاصة القنواي ، لودحة (١/٣٦).

(٣) - هو : الهندي ، سبقت ترجمته ، ص (١٨٣) ، هـ (٥).

(٤) - البحر الرائق (٣٦٣/١).

(٥) - الذخيرة ، لودحة (٤١/١).

(٦) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب) . والصحيح ما أثبناه.

انظر : فتح القدير (٣٤١/١).

(٧) - فتح القدير ، (٣٤١/١) ، نقلأً عن كتاب الآثار ، لودحة (٦/١).

(٨) - الهدایة (٣٤١/١).

(٩) - سورة (الأعراف) ، آية (٢٠٤).

(١٠) - تبيين الحقائق (١٣١/١).

ولما كان عدم قراءة المؤتم لا يلزم منها الاستماع ، لجواز أن يسبّح ، أردفه بقوله : ( **بِلْ يَسْتَهْجُ وَيَنْسَطُ** ) .

واعلم ..

أن وجوب الاستماع لا يخص المقتدي ، ولا كون القارئ إماماً ، بل في كلام أصحابنا ما يدل على وجوب الاستماع في الجهر بالقرآن مطلقاً<sup>(١)</sup>.

قال في الخلاصة :

" رجل يكتب الفقه<sup>(٢)</sup> ، وبجانبه رجل يقرأ القرآن ، فلا يمكنه استماع القرآن ، فالإثم على القارئ .

وعلى هذا ، لو قرأ على السطح في الليل جهراً والناس نائم ، يأثم<sup>(٣)</sup> . وهذا صريح في اطلاق الوجوب ، لأن العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب . كذا في فتح القدير<sup>(٤)</sup> .

وفي البيضاوي :

" ظاهر الآية يقتضي وجوبها ، حيث يقرأ القرآن ، مطلقاً<sup>(٥)</sup> .

(١) - انظر : البحر الرائق (٣٦٤/١) .

(٢) - الفقه هو : معرفة النفس ما لها ، وما عليها .

التوضيح (٣١/١) .

(٣) - خلاصة الفتاوي ، لوحة (٣٧/ب - ١/٣٨) .

(٤) - فتح القدير (٣٤٢/١) .

(٥) - انظر : تفسير البيضاوي (٢٩٣/٢) .

( وإن ) وصلية<sup>(١)</sup> ( قرأ ) الإمام ( آية الترغيب ) في ثواب الله ( أو ) آية ( الترهيب ) من عقابه .

وهذا أولى من قول بعضهم : في الجنة ، أو في النار<sup>(٢)</sup> ، وذلك لأن الله تعالى وعده بالرحمة إذا استمع<sup>(٣)</sup> ، ووعده حتم<sup>(٤)</sup> .  
واجابة دعاء المتشاغل غير مجزوم به<sup>(٥)</sup> .

وكذا الإمام ، لا يشتغل بغير قراءة القرآن ، سواء ألم في الفرض ، أو النفل .

أما المنفرد ، ففي الفرض كذلك ، وفي النفل يسأل الجنة ، ويتعوذ من النار ، عند ذكرهما ، ويتذكر في آية المثل<sup>(٦)</sup> .

(١) - قال العلامة العيني في ذلك :

" أي : يستمع المقدي وينصت ، وكلمة "إن" واصلة بما قبله ، والمعطوف عليه محنوف ، وتقديره : يستمع المقدي وينصت .  
البنية ، (٣٧٧/٢) .

(٢) - أي : أولى من قول بعضهم : إن آية الترغيب : ما كان فيها ذكر الجنة ، وآية الترهيب : ما كان فيها ذكر النار .  
البنية (٣٧٧/٢) .

(٣) - وذلك في قوله تعالى : « وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنَ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَنْصِوْلَّا لَكُمْ تُرْحَمُونَ » .

سورة ( الأعراف ) ، آية (٢٠٤) .

(٤) - الحتم هو : الخالص .  
القاموس المحيط (٤/١٢٨) .

(٥) - البحر الرائق (١/٣٦٤) .

(٦) - أي : أن المتشاغل بالدعاء عن الاستماع والإنصات ، فإن استجابة الله سبحانه وتعالى لدعائه ، غير مجزوم به ، لأنه قد اشتغل بالسنة عن الفرض .

انظر : البحر الرائق (١/٣٦٤) ، تبيين الحقائق (١/١٣٢) .

(٧) - الفتاوي الظهرية ، لوحدة (١/٣٤) .

وقد ذكروا فيه حديث حذيفة<sup>(١)</sup> ، وأنه صلى معه - عليه الصلاة والسلام - فما مرّ بآية فيها ذكر الجنة ، إلا سأله الله فيها ، وما مرّ بآية فيها ذكر النار ، إلا تعوذ<sup>(٢)</sup> .

وهذا يقتضي أن الإمام يفعله في النافلة<sup>(٣)</sup> .

وهم صرحو بالمنع ، إلا أنهم علّوا بالتطويل على المتقدّي . فعلى هذا ، لو أُمّ من يعلم منه طلب ذلك ، فعله<sup>(٤)</sup> ، يعني : في التراويم والكسوف ، وإلا فالتجمع في النافلة مكررٌ في غيرهما<sup>(٥)</sup> .

(١) - هو : حذيفة بن حسل بن جابر العبسي ، أبو عبد الله (٠٠٠ - ٣٦٣ هـ) ، صحابي جليل ، من الولادة الشجاعان الفاتحين ، كان صاحب سر رسول الله - ﷺ - في المنافقين ، له في كتب الحديث (٢٢٥) حديثاً عن رسول الله .

انظر : الأعلام (٢/١٧١) .

(٢) - أخرجه مسلم في "كتاب صلاة المسافر وقصرها" ، باب : استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل . ٥٣٦ / ١١ ، برقم (٧٧٢) .

ولفظه : " عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - قال : صليت مع النبي - ﷺ - ذات ليلة فافتتح البقرة ، فقلت : يركع عند المائة ، ثم مضى ، فقلت : يصلي بها في ركعة ، فمضى ، فقلت : يركع بها ، ثم افتتح النساء ، فقرأها ، ثم افتتح آل عمران فقرأها ، بقرأ مترسلاً ، إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبع ، وإذا مرّ بسؤال سأله ، وإذا مرّ بتعوذ تعوذ ، ثم رکع فجعل يقول : سبحان ربِّي العظيم ، فكان رکوعه نحو قيامه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ثم قام طويلاً قريباً مما رکع ، ثم سجد فقال : سبحان ربِّي الأعلى ، فكان سجوده قريباً من قيامه ." .

(٣) - أي : أن الإمام لا يسأل الله ويتعوذ في أثناء إمامته للجماعة ، لئلا يؤدي ذلك إلى تطويل الصلاة على القوم ، وإنما يفعله منفرداً .

انظر : البنية (٢/٣٧٧) .

(٤) - أي لو أُم الإمام في الصلاة من يعلم أنه راغب في اطالة الصلاة وكثرة الدعاء والسؤال ، والتعوذ ، فعله ، وإلا لا .

(٥) - أي : أن الجماعة في النافلة مكررٌ في غير صلاتي التراويم والكسوف .  
منحة الخالق (١/٣٦٣) .

(أو نطب، أو طلب) في خطبته (ملء النبي ﷺ).  
نبه بذلك على وجوب الاستماع والانصات في الثانية أيضاً<sup>(١)</sup>.  
قيل : إلا إذا قرأ آية الأمر بالصلاه<sup>(٢)</sup> ، فيصلّي في نفسه ، -أي سرًا- .  
إلا أن اطلاقه يقتضي عدمه<sup>(٣)</sup> .

قال في الفتح : " وهو الأشباه"<sup>(٤)</sup> .  
ودلل كلامه أنه لو كتب حال الخطبة ، كره أيضاً ، وهو الأصح .  
كما في السراج<sup>(٥)</sup> .

والحاصل ..

أنه لا يأتي بما يفوت الاستماع ، فلا يشمت<sup>(٦)</sup> عاطساً ، ولا يرد سلاماً<sup>(٧)</sup> .

واعلم أن ظاهر تركيبه يعطي أن " خطب " معطوفاً على " قرأ"<sup>(٨)</sup> ،  
وهو فاسد معنى ، لاقتضائه وجوب الانصات قبل الخطبة ، لأن المعنى حينئذ : يجب عليه الانصات فيها ، وإن قرأ آية الترغيب أو الترهيب ، أو خطب .

وأيضاً ، يقتضي أن الخطبة ، والصلاه عليه - ﷺ - في نفس الصلاه ،  
وليس مراداً<sup>(٩)</sup> .

وأجاب العيني :

(١) - أي : عليه أن يستمع لقراءة القرآن ، حتى عندما يصلى على النبي - ﷺ .

انظر : الخانية ، ص (١٠٥) .

(٢) - وهي قوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) .

سورة (الأحزاب) ، آية (٥٦) .

(٣) - أي : أن اطلاق المصنف في قوله : " أو صلي على النبي - ﷺ - " يدل على عدم الصلاه عليه - ﷺ .  
حتى عند ذكر آية الأمر ، بل يستمع وينصت .

انظر : تبيين الحقائق (١٣٢/١) .

(٤) - فتح القدير (٣٤٢) .

(٥) - لأن الكتابة تشغله عن الاستماع ، والانصات .  
السراج الوهاج ، ص (٢٨٠ - ٢٨١) .

(٦) - التشميت هو : الدعاء للعاطس ، وكل داع بخير فهو مشمت .  
مختر الصحاح ، ص (٣٠٤) .

(٧) - البنية (٣٧٩/٢) .

(٨) - أي : في قوله : " أو قرأ آية الترغيب أو الترهيب " .

(١/١١) "بأن فاعل "قرأ" هو الإمام / ، و"خطب" هو الخطيب . وهو في حالة الخطبة غير الإمام ، فيكون من عطف الجمل ، ولا يلزم ما ذكر <sup>(١)</sup> .

وأجاب مثلاً خسرو <sup>(٢)</sup> :

"بأن المؤتم بمعنى : من من شائه أن يأتم ، قوله : "أو خطب" عطف على قرأ المذوف . والمعنى : لا يقرأ المؤتم إذا قرأ إمامه ، بل يستمع ، وينصت ، وإن قرأ آية ترغيب ، أو ترهيب <sup>(٣)</sup> .

ولا يقرأ المؤتم إذا خطب إمامه ، أو صلى على النبي - ﷺ - ، بل يستمع ، وينصت ، وإن قرأ آية ترغيب ، أو ترهيب <sup>(٤)</sup> .

وأجاب في البحر :

"بأن الضمير في "قرأ" و "خطب" و "صلى" راجع إلى الإمام ، استعمل في حقيقته <sup>(٥)</sup> ، ومجازه .

فالنسبة إلى "قرأ" حقيقته ، وبالنسبة إلى "خطب" و "صلى" مجاز ، باعتبار ما يؤول <sup>(٦)</sup> إليه ، ويجوز الجمع بينهما عند كثير من العلماء <sup>(٧)</sup> "انتهى .

(١) - رمز الحقائق (٤٦/١).

(٢) - هو : محمد بن فراموز بن علي ، المعروف بمنلاخسرو ، أو ملاخسرو ، (٠٠٠ - ٨٨٥ هـ) ، عالم بفقه الحنفية والأصول ، متبحر في علم المنقول والمعقول ، روحي الأصل ، أسلم أبوه ، ونشأ هو مسلماً ، تولى قضاء القسطنطينية ، وبقي بها إلى أن توفي .

من مصنفاته : درر الحكم ، في شرح غرر الأحكام ، حاشية على التلويح .

انظر : الأعلام (٣٢٨/٦) ، شذرات الذهب (٣٤٢/٧) ، الضوء الالمعنوي (٢٧٩/٨) .

(٣) - آية الترغيب مثل قوله تعالى : «**تُلَكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا**». سورة (مريم) ، آية (٦٣) .

وآية الترهيب مثل قوله تعالى : «**فَوَرِّيكُلَتَّخَشِرُّهُمْ وَالشَّيَاطِينُ لَمْ تَخْضُرُهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ حِتَّيًّا**». سورة (مريم) ، آية (٦٨) .

(٤) - درر الحكم (٨٤/١) .

(٥) - الحقيقة هي : اسم لما أريد به الموضوع ، وضده المجاز .

المغني في أصول الفقه ، للخبازي ، ص (١٣١) .

(٦) - المال هو : المرجع .

مختر الصلاح ، ص (٢٩) .

(٧) - البحر الرائق (٣٦٤/١) .

وأنت خبير بأن ما قاله العيني ، إنما يتم على التجوز في المؤتم .  
ويلزم على ما قاله خسرو<sup>(١)</sup> ، التجوز في الإمام أيضا .  
وتقييد منع المؤتم عن القراءة ، بما إذا خطب ، مع أنه ممنوع بمجرد  
خروجه للخطبة ، وكأنه - رحمة الله - لم يطلع على ما أسلفناه<sup>(٢)</sup> .  
(والنائي<sup>(٣)</sup>) ، أي : البعيد<sup>(٤)</sup> عن المنبر ، بحيث لا يسمع الخطبة ،  
(كالقريب) منه ، على المختار ، فيجب عليه الإنصات<sup>(٥)</sup> .  
وسيأتي لهذا مزيد بيان في باب " الجمعة " .

\* \* \*

### " خاتمة في مسائل القراءة "

قرأ سورة في ركعتين ، فالأصح أنه لا يكره ، لكن لا ينبغي أن يفعل ،  
ولو فعل ، فلا بأس<sup>(٦)</sup> .

وكذا لو قرأ وسط سورة ، أو آخرها في الأولى ، وفي الثانية كذلك من  
أخرى ، فلا بأس به ، إلا أنه لا يفعله<sup>(٧)</sup> .

وفي الفنية :

" قراءة خاتمة السورة في ركعتين ، مكروه اتفاقاً<sup>(٨)</sup> .

وفي نسخة الحلواني ، قال بعضهم : " يكره "<sup>(٩)</sup> .

(١) - سبقت ترجمته ، ص (٢٩٧) ، هـ (٢) .

(٢) - منحة الخالق (٣٦٤/١) .

(٣) - البحر الرائق (٣٦٤/١) . البنية (٣٨٠/٢) .

(٤) - أي : أن البعيد عن المنبر ، كالقريب منه ، لأنه وإن كان بعيداً عنه وعجزاً عن الاستماع ، إلا أنه لا  
يعجز عن الإنصات .

انظر : تبيين الحقائق (١٣٢/١) .

(٥) - البنابيع ، لوحة (٤٣/١) .

(٦) - خلاصة الفتاوی ، لوحة (٣٦/١) .

(٧) - الفنية ، لوحة (١٥/ب) .

(٨) - الفتاوي الظهيرية ، لوحة (٣٥/ب) .

وفي الفتوى :  
" القراءة في الركعتين من آخر السورة أفضل ، أما سورة بتمامها ، فالعبرة للأكثر .

وينبغي أن يقرأ في الركعتين ، آخر سورة واحدة ، لا آخر سورتين ، فإنه مكره عند الأئمّة <sup>(١)</sup> .

ولابأس أن يقرأ سورة ، ويعيدها في الثانية . كما روى ذلك من فعله - عليه الصلاة والسلام <sup>(٢)</sup> - . كذا في الشرح <sup>(٣)</sup> . وجزم في القنية بالكراء <sup>(٤)</sup> .

والظاهر أنها تنتهي ، ولفظ " لا بأس " لا ينافيها ، ويحمل فعله - عليه الصلاة والسلام - على بيان الجواز .

هذا إذا لم يضطر ، فإن اضطر ، بأن قرأ في الأولى " قل أعوذ برب الناس " أعادها في الثانية ، إن لم يختم القرآن في ركعة ، فإن فعل ، قرأ في الثانية من " البقرة " . كذا في المختبىء <sup>(٥)</sup> .

ولابنابغي له أن يجمع بين سورتين في ركعة ، فإن فعل ، فلا بأس به <sup>(٦)</sup> .

وحكم في القنية قولين في الكراء ، وعدمه <sup>(٧)</sup> .

والانتقال من أي سورة ، إلى أي أخرى ، أو من هذه السورة إلى غيرها ، وبينهما آيات ، مكره .

وكذا الجمع بين سورتين بينهما سوراً ، أو سورة في ركعة .  
أما في ركعتين ، فإن كان بينهما سورتان ، لا يكره <sup>(٨)</sup> ، أو سورة ، قيل : يكره <sup>(٩)</sup> . وقيل : لا يكره <sup>(١٠)</sup> .

(١) - الفتوى الظهيرية ، لوعة (٣٥/ب) .

(٢) - أخرجه أبو داود في " كتاب الصلاة " ، باب : الرجل يعيد سورة واحدة في ركعتين (٥١٩/١) ، برقم

(٨١٢) ، والبيهقي في " السنن الكبرى " (٥٤٦/٢) .

ولفظه : " عن معاذ بن عبد الله الجهمي أن رجلاً من جهينة أخبره أنه سمع النبي - ﷺ - يقرأ في الصبح " إذا زلزلت الأرض زلزالها " في الركعتين كلتيهما ، فلا أدرى أنسى رسول الله - ﷺ - أم قرأ ذلك عمداً؟ " .

قال الحافظ بن حجر في " نتائج الأفكار " (٤٤٣/١) : " ورواته موثقون " .

قال الشوكاني في " نيل الأوطار " (٢٦٦/٢) : " ليس في إسناده مطعن ، بل رجاله رجال الصحيح " .

(٣) - انظر : تبيين الحقائق (١٣١/١) .

(٤) - القنية ، لوعة (١٧/ب) .

(٥) - المختبىء ، لوعة (١٥٧/ب) .

(٦) - الخانية ، ص (١٠٧) .

(٧) - القنية ، لوعة (١٧/أ) .

(٨) - الفتوى الظهيرية ، لوعة (٣٥/١) .

(٩) - المرجع السابق .

ولو قرأ في الأولى سورة ، وفي الثانية ما فوقها ، كره ، فإن جرى ذلك على لسانه<sup>(١)</sup> ، فتذكري ، قطع وابتداً .  
وقيل : يتمّها ، كذا في القنية<sup>(٢)</sup> .  
قال : قرأ في الأولى " الكافرون " ، وابتداً في الثانية " ألم تر كيف " ، أو " تبت " ، ثم ذكر ، يتم<sup>(٣)</sup> . وهذا في الفرائض .  
أما في النوافل ، فلا يكره شيء من ذلك ، كذا في الخلاصة<sup>(٤)</sup> .  
والله الموفق سبحانه .

(١) - أي : دون قصد .

(٢) - القنية ، لودحة (١٨/ ب ) .

(٣) - المرجع السابق .

(٤) - خلاصة الفتاوى ، لودحة (٣٦/ أ ) .



٤٥٣٠